شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

دقائق المنهاج

المؤلف

محمد بن أحمد بن محمد (جلال الدين المحلي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب المنهاج واليه
دقايق المنهاج للنووي تتمم اسمه
فقه شافعي
وبعلومه
امين

عشرة العقيق
٤٨٠

فقه شافعي
٩٨

وزارة التعليم والأوقاف
المكتبة المركزية
الرقم العام
الرف
الجرد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاحصا بالاعداد المانّ
باللطف والارشاد الهادي الى سبيل الرشاد الموفق الدين من لطف به
واختاره من العباد احمده ابلغ حمد واكمله وازكاه واشمله واشهد
ان لا اله الا الله الواحد الغفار واشهد ان محمدا عبده
ورسوله المصطفى المختار صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا
وشرفا لديه اما بعد فان الاشتغال بالعلم من افضل الطاعات
واولى ما انفقت فيه نفايس الاوقات وقد اكثر اصحابنا
رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات واتقن
مختصر المحرر لابي القاسم الرافعي رحمه الله ذي التحقيقات
وهو كثير الفوايد عمدة في تحقيق المذهب معتمدا للمفتي وغيره
من اولي الرغبات وقد التزم مصنفه رحمه الله ان ينص على ما صححه
معظم الاصحاب ووفى بما التزمه وهو من اهم واهم المطلوبات لكن في
حجمه كبر عن حفظ اكثر اهل العصر الا بعض اهل العنايات فرايت اختصره
في نحو نصف حجمه ليسهل حفظ معظمه ان شاء الله تعالى مع

التقاسيم

للتفقه ٤ ج

التقاسيم المستجادات منها التنبيه على قيود في بعض المسايل هي من
الاصل محذوفات ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار
في المذهب كما ستراها ان شاء الله واضحات وضربا ابدا لما كان من الفاظه غريبا
او موهما خلاف الصواب باوضح واخصر منه بعبارات جليلة ومنها بيان الوجهين
والقولين والطريقين والنص ومراتب الخلاف في جميع الحالات فحيث اقول في الاظهر
او المشهور فمن القولين او الاقوال فان قوي الخلاف قلت الاظهر والا فالمشهور
وحيث اقول الاصح والصحيح فمن الوجهين او الاوجه فان قوي الخلاف قلت الاصح
والا فالصحيح وحيث اقول المذهب فمن الطريقين او الطرق وحيث اقول النص
فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون هناك وجه ضعيف او قول مخرج وحيث
اقول الجديد فالقديم خلافه او القديم او في قول قديم فالجديد خلافه وحيث
اقول وفي قول كذا فالراجح خلافه ومنها مسايل نفيسة اضربها اليه ينبغي
ان لا يخلى الكتاب منها واقول في اولها قلت وفي اخرها والله اعلم وما وجدته
من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها وكذا ما
وجدته في الاذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده
فاني قد حققته من كتب الحديث المعتمدة وقد اقدم بعض مسايل الفصل

وحيث اقول وقيل كذا فهو ضعيف والصحيح او الاصح خلافه

لمناسبة او اختصار وربما قدمت فضلا للمناسبة وارجو ان تم هذا المختصر
ان يكون في معاني الشرح للمحرر فاني لا احرف منه شيا من الاحكام اصلا ولا
من الخلاف ولو كان واهيا مع ما اشرت اليه من النفايس وقد شرعت في جمع
جزء لطيف على صورة الشرح لدقايق هذا المختصر ومقصودي به التنبيه على الحكمة
في العدول عن عبارة المحرر وفي الحاق قيد او حرف او شرط للمسئلة ونحو ذلك
واكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها وعلى الله الكريم اعتمادي واليه
تفويضي واستنادي واساله النفع به لي ولسايل المسلمين ورضوانه عني
وعن احبابي وجميع المومنين **كتاب الطهارة** قال الله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق وهو
ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد فالمتغير بمستغنى عنه كزعفران تغير ايمنع
اطلاق اسم الماء عليه غير طهور ولا يضر تغير لا يمنع الاسم ولا متغير بمكث
وطين وطحلب وما في مقره وممره وكذا متغير بمجاور كعود ودهن او بتراب
طهور طرح في الاظهر ويكره المشمس والمستعمل في فرض الطهارة قيل ونفلها غير
في الجديد فان جمع قلتين فطهور في الاصح ولا تنجس قلتا الماء بملاقا
نجس فان غيره فنجس فان زال تغيره بنفسه او بماء طهر او بمكث

وزعفران

وكذا تراب وجص في الاظهر ودونهما ينجس بالملاقات
فان بلغهما بماء ولا تغير فطهور فلو كوثر ايراد طهور فلم يبلغهما لم
يطهر وقيل طاهر لا طهور ويستثنى ميتة لا دم لها سايل فلا تنجس
مايعا على المشهور وكذا في قول نجس لا يدركه طرف **قلت** ذا القول
اظهر والله اعلم والجاري كراكد وفي القديم لا ينجس بالا تغير والقلتان
خمس ماية رطل بغدادي تقريبا في الاصح والتغير المؤثر بطاهر او نجس
طعم او لون او ريح ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن
طهارته وقيل ان قدر على طاهر بيقين فلا والا عمي كبصير في الاظهر
او ماء وبول لم يجتهد على الصحيح بل يخلطان ثم يتيمم
او وما ورد توضا بكل مرة وقيل له الاجتهاد واذا استعمل ما ظنه اراق
الاخر فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص بل يتيمم
بلا اعادة في الاصح ولو اخبر بنجسه مقبول الرواية وبين السبب او كان فقيها
موافقا اعتمده ويحل استعمال كل اناء طاهر الا ذهبا وفضة فيحرم وكذا اتخاذه
في الاصح ويحل المموه في الاصح والنفيس كياقوت في الاظهر وما ضبب بذهب
او فضة ضبة كبيرة لزينة حرم او صغيرة بقدر الحاجة فلا او صغيرة لزينة

يقدم داخل الخلا يساره والخارج يمينه ولا يحمل ذكر الله تعالى ويعتمد
ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وتحرمان بالصحراء ويبعد ويستتر
ولا يبول
في ماء راكد وجحر ومهب ريح ومتحدث وطريق وتحت مثمر ولا
يتكلم ولا
يستنجي بيمناه في مخله ويستبريء من البول ويقول عند دخوله بسم
الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وخروجه غفرانك الحمد لله
الذي اذهب
عني الاذى وعافاني فيجب الاستنجاء بماء او بحجر وجمعهما افضل وفي معنى
الحجر كل جامد
طاهر قالع غير محترم وجلد ميتة دون غيره في الاظهر وشرط الحجر ان
لا يجف النجس
ولا ينتقل ولا يطرأ جنس ولو نادرا او انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته
وحشفته
جاز الحجر في الاظهر ويجب ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر فان لم ينق وجب الانقا
وسن الايتار وكل حجر لكل مجلة وقيل يؤخر عن الجانبين والوسط وسن بيامنه
ولا استيفاء الدود وبعر بلا لوث في الاظهر

باب الوضوء

فرضه ستة احدها نية رفع حدث او استباحه مفتقر الى طهر
واداء فرض الوضوء ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة
دون الرفع على الصحيح فيهما ومن نوى تبردا مع نية
معتبرة جاز في الصحيح او ما يندب له وضوء كقراءة فلا في الاصح ويجب
قربها باول الوجه وقيل يكفي بسنة قبله وله تفريقها على اعضائه في الاصح

او كبيرة لحاجة جاز في الاصح وضبة موضع الاستعمال كغيره في الاصح
قلت المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا والله اعلم **باب اسباب الحدث**
هي اربعة احدها خروج شيء من قبله او دبره الا المني ولو انسد مخرجه وانفتح
تحت معدته فخرج المعتاد نقض وكذا نادر كدود في الاظهر او فوقها وهو منسد
او تحتها وهو منفتح فلا في الاظهر **الثاني** زوال العقل الا النوم ممكن مقعده
التقاء بشرة الرجل والمرأة الا محرما في الاظهر والملموس كلامس في الاظهر ولا تنقض صغيرة
وشعر وسن وظفر في الاصح **الرابع** مس قبل الادمي ببطن الكف وكذا في الجديد حلقة
دبره لا فرج بهيمة وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلا
في الاصح ولا ينقض راس الاصابع وما بينهما ويحرم بالحدث الصلاة والطواف وحمل المصحف
ومس ورقه وكذا جلده على الصحيح وخريطة وصندوق فيهما
مصحف وما كتب لدرس قرآن كلوح في الاصح والاصح حل حمله
في امتعة وتفسير ودنانير لا قلب ورقه بعود وان الصبي المحدث
لا يمنع **قلت** الاصح حل قلبه بعود وبه قطع العراقيون
والله اعلم ومن تيقن طهرا وحدثا وشك في ضده عمل بيقينه
فان تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما في الاصح **فصل**

يقدم

الثاني غسل وجهه وهو ما بين منابت رأسه غالبا ودشته تحيه وما
للجاب والسبة موضع التعميم وذكر التحديف في الأصح لا الترخان وهما ياصاح ان
بين منه الجبهة حرفيا
بكت فان الناصية فلت الأصح المشهور ان موضع التحديف من الرأس والله اعلم
وتجب غسل كله بحاجب وعذار وشارب وخد وعنفقة شعرا وبشرا وينبغي لا يجب
باطن عنفقة خفيفة واللحية ان خفت كهدب والا فيغسل ظاهرها وفي
خارج عن الوجه الثالث على يديه مع مرفقيه فان قطع بعضه فوجهان في أدخل من
مرفقيه فرائض عظم العضد على المشهور او فوقه بقدر باقي عضده المرابع مسحي
مسح لشعر رأسه او شعر خده والأصح جواز غسله ووضع اليد بلا مد الخامس غسل
رجليه مع كعبيه السادس ترتيبه هكذا قلوا غسل محدث فالأصح انه ان امكن ترتيب
بان خطر وملك مجح والا فلا قلت الأصح الصحة بلا مكث والله اعلم وسننه
وسننه الواحد عرضا بكل خز الا اصبعه في الأصح وليس للصلاة وتغير الفم ولا يكره الا
للصايم بعد الزوال والسمية اوله بان يترك في اثنايه وغسل كفيه فان
يتبين ظهرها كمسها عمتها في الاناء قبل غسلهما والمضمضة والاستنشاق والاظهر
ان قدمها الأصح مضمضة بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا ويبالغ فيهما
عدم الصايم قلت الاظهر تقدم الخمج بثلاث غرف مضمضة منكم ثم تستنشق

والله

والله اعلم وتليف الغسل والمسح وياخذ الشاك باليقين ومسح كل رأسه
فان عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها وتحليل اللحية الكثة واصابعه وتقديم
يمينه وايطاله عمدا وتجديده والموالاة واوجبها القديم وترك الاستعانة والنفض
وذكر التنشيف في الأصح ويقول بعده اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك

باب مسح الخفين

وحرمت دعا الأعضا اذ لا اصل له
تجوز في الوضوء للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة بلياليها من الحدث بعد لبس
فان مسح حضرا ثم سافر او عكس لم يتم وفي مدة سفر وشرطه ان يلبس بعد كمال
طهر ساتر محل فرضه طاهر امكن تتابع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته قيل رحلا لا
ولا يجزي مشروح لاعتنع ما في الأصح ولا جرموقان في الأظهر فيجوز منشق وقدم
شد في الأصح وليس مسح اعلاه واسفله خطوطا ويكفي مسحي مسح بحاذي الفرض
الا اسفل الرجل وعقبها فلا على المذهب قلت حرم كاسفله والله اعلم ولا
مسح لشاك في بقاء المدة فان اخبر وجب بخلاف بصير ومن نزع وهو طهر المسح غسل
فرضه وفي قول يتوضا

باب الغسل موجبه موت وحيض

قلت الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم وليس
كل غير الآدمي والجزء المنفصل من الحي كميته الأشعر المأكول فطاهر
وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج نجسة في الأصح ولا يطهر نجس العين الا بغير
تحلل ولذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه في الأصح فإن خللت بطرح شيء فيه
وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه طاهره وكذا باطنه على المشهور والدبغ نزع
فضوله الرطيف كشمس وتراب ولا يجب الماء في إزالة في الأصح والمدبوغ كثوب نجس
وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا إحداها بتراب والأظهر تعين التراب
وأن الخنزير ككلب ولا يكفي تراب نجس ولا ممزوج بما يع في الأصح وما نجس
ببول صبي لم يطعم غير لبن يضح وما نجس بغيرهما إن لم تكن عين كفى جري الماء
وإن كانت وجب إزالة الطعم واللون والريح عسر زواله وفي الريح قول

قلت فإن بقيا معا ضر على الصحيح والله أعلم ويشترط ورود الماء لا العصر
في الأرض والأظهر طهارة غسالة منفصل بلا تغير وقد طهر المحل ولو نجس ما يجزئ بعده
تطهيره وقيل يطهر الدهن بغسله

باب التيمم

لأسباب أحدها فقد الماء فإن تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب وإن توهمه
طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه إن كان بمستوى فإن احتاج إلى تردد

شبكة الألوكة www.alukah.net

تردد تردد في نظره فإن لم يجد تيمم ولو بمكان موضعه فالأصح وجوب
الطلب لما يظن أنه يصل به الماء فرحله وجب قصده إن لم يخف
ضرر نفس أو مال فإن كان فوق ذلك تيمم ولو يقنه آخر الوقت فانتظار
أفضل أو ظنه فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر ولو وجد ما لا يكفيه فالأظهر
وجوب استعماله ويكون قبل التيمم وبحسبه ثمن المثل الآن لحاج البلد بثمن
مستغرق أو مؤنة سفره أو نفقة حيوان محترم ولو وهب له ماء أو أعير دلو
وجب القبول في الأصح ولو وهب منه فلا ولو نسيه في رحله أو أضله فيه فلم يجد
بعد الطلب فيتيمم قضى في الأظهر ولو أضل رحله في رحال فلا الثاني أن يحاج
إليه لعطش محترم ولو مآلا الثالث مرض يخاف بعده من استعماله
على منفعة عضو وكذا الطوا البرء أو المشين الفاحش في عضو ظاهر في الأظهر
وشدة البرد كمرض ولو امتنع استعماله في عضو إن لم يكن عليه سائر وجب التيمم
وفي غسل الصحيح على المذهب ولا ترتيب بينهما للجنب فإن كان محدثا فالأصح اشتراط
التيمم وقت غسل العليل فإن جرح عضواه فتيممان وإن كان كثيرة
عمكن تربطها غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل جبيرة بماء وقيل
بعضها فإذا تيمم لفرض تأد ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا ويعيد المحدث

مابعد

مابعد عليله وقيل يستأنفان وقيل المحدث كجنب قلت هذا الثالث أصح والله أعلم
(الطهارة بقطع بعضها صلى الله عليه وسلم)
فصل يتيمم بكل تراب طاهر حتى ما يدأوي به وبرمل فيه غبار لا بمعدن ونحو ملح
جص ومختلط بدقيق ونحوه وقيل إن قل الخليط جاز ولا يستعمل على الصحيح وهو
ما بقي بعضوه وكذا ما تناثر في الأصح ويشترط قصد فلو سفته ريح عليه فرده
ونوى لم يجز ولو تيمم بإذنه جاز وقيل يشترط عذر وأركانه نقل التراب فلو نقل
من وجه اليد أو عكس كفى في الأصح وسنة استياحة الصلوة لا رفع الحدث ولو
نوى فرض التيمم لم يكف في الأصح ويجب قربها بالنقل وكذا استدامتها إلى صح
شيء من الوجه على الصحيح فإن نوى فرضا ونفلا أبيحا أو فرضا فله النفل على المذهب
أو نفلا أو الصلوة تنفل لا الفرض على المذهب ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه ولا
يجب إيصاله منبت الشعر الخفيف ولا ترتيب في نقله في الأصح فلو ضرب يديه
ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز ويندب التسمية ومسح وجهه ويديه
بضربتين قلت الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن ضربة بخرقة ونحوها
والله أعلم ويقدم يمينه وأعلاه وجهه وتخفيف الغبار وموالاة التيمم كالوضوء
قلت وكذا الغسل ويندب تفريق أصابعه أولا ويجب نزع خاتمه في الثانية
والله أعلم ومن تيمم لفقد ماء فوجده إن لم يكن في صلوة بطل إن لم يضق

بما نوى كحائض او في صلوة لا تسقط به بطل على المشهور وان اسقطها فلا وقيل
يبطل النفل والاصح ان قطعها ليتوضى افضل وان المنفرد لا يجاوز ركعتين او لا عشرا
عددا اقيمته ولا يصلي بتيمم غير فرض ويتنفل ما شاء والنذر كفرض في الاظهر
والاصح صحة جنازة مع فرض وان من نسي احدى الخمس كفاه تيمم لهن فان نسي
مخلفتين صلى كل صلاة بتيمم وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول اربعا والثاني
بالثاني اربعا التي يريد انها او منتفقتين صلى الخمس مرتين بتيممين ولا يتيمم
لفرض قبل وقته وفعله وكذا النفل المؤقت في الاصح ومن لم يجد ماء ولا ترابا لزمه
في الجديد ان يصلي الفرض ويعيد المقيم المتيمم لفقد الماء لا المسافر الا العاصي
بسفره في الاصح ومن تيمم لبرد قضى في الاظهر او لمرض منع الماء مطلقا او في عضو
ولا ساتر فلا الا ان يكون بجرحه دم كثير وان كان ساتر لم يقض في الاظهر
او وضع على طهر فان وضع على حدث وجب نزعه فان تعذر قضى على المشهور

باب الحيض

اقل سن تسع سنين واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر وقليلها واقل طهر بينهما
خمسة عشر لا حد لاكثره وتحرم به ما حرم بالجنابة وعبور المسجد ان خافت تلويثه والصوم وتجب قضاؤه بخلاف الصلاة
وما بين سرتها وركبتها وقيل لا تحرم غير الوطء فاذا انقطع لم تحل قبل الغسل

غير

غير الصوم والطلاق والاستحاضة حدث دايم كسلس فلا تمنع الصوم
والصلاة تغسل فرجها المستحاضة فرجها وتعصبه وتتوضى وقت الصلاة وتبادر
بها فلو اخرت لمصلحة الصلوة كستر وانتظار جماعة لم يضر والا فيضر على الصحيح
ويجب الوضوء لكل فرض وكذا الجديد العصابة في الاصح ولو انقطع دمها
بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت وسع زمن الانقطاع
وضوء الصلوة وجب الوضوء

فصل

رات لبس الحيض اقله ولم يعبر اكثره
فكله حيض والصفرة والكدرة في الايام فان عبره فان كانت مبتدأة مميزة
بان ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص عن اقله
وعبر المرة ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر او مبتدأة لا مميزة بان رأته
بصفة او فقدت شرط تمييز فالاظهر ان حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون
او معتادة بان سبق لها حيض وطهر ترد اليها قدرا ووقتا وتثبت ذاكرة
في الاصح وتحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة في الاصح او متحيرة بان
نسيت عادتها قدرا ووقتا ففي قول كمبتدأة والمشهور وجوب الاحتياط
فتحرم الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلوة وتصلي الفرائض ابدا وكذا
النفل في الاصح وتغتسل لكل فرض وتصوم شهر رمضان ثم شهرا كاملين

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيحصل من كل أربعة عشر نقص ثلاثة أولها وثلاثة آخرها
فيحصل اليومان الباقيان وإن كان قضاء يوم بصوم يوم ثم ثالث والسابع عشر
وإن حفظ شيئا فاليقين حكمه وفي المحتمل كحائض في الوطء وطاهر في
العبادة وإن احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض والأظهر أن دم الحامل ولقا
بين حيض وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون وحرم
به ما حرم بالحيض وعبوره ستين كعبوره أكثره

كتاب الصلوات

المكتوبات خمس الظهر وأول وقتها زوال الشمس وآخره
صير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس وهو أول وقت العصر ويبقى حتى تغرب
والاختيار أن لا يؤخر عن مصير الظل مثلين والمغرب بالغروب ويبقى بقدر ما يغرب الشفق
وهو حمرة في القديم وفي الجديد بقضي مضي قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة
وخمس ركعات ولو شرع في الوقت ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح قلت
القديم اظهر والله اعلم والعشاء بغيب الشفق ويبقى الى الفجر والاختيار أن لا يؤخر
عن ثلث الليل وفي قول بنصف والصبح بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا
بالأفق ويبقى حتى تطلع الشمس والاختيار أن لا يؤخر عن الاسفار قلت
يسمى المغرب عشاء والعشاء عتمة والنوم قتاما والحديث بعدها الا

في خير

في خير والله أعلم ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت وفي قول
تأخير العشاء أفضل ويسن الإبراد بالظهر في شدة الحر والأصح اختصاصه
ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد ومن وقع بعض صلاته في
الوقت فالأصح أنه إن وقع ركعة فالجميع أداء وإلا فقضاء ومن جهل الوقت اجتهد
برد ونحوه فإن تيقن صلاته قبل الوقت قضى في الأظهر وإلا فلا ويبادر بالفائتة
ويسن ترتيبه وتقديمه على الحاضرة التي لا تخاف فوتها وتكره الصلاة عند استواء
إلا يوم الجمعة وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح والعصر حتى تغرب إلا لسبب
كفائتة وكسوف وتحية وسجدة شكر وإلا في حرم مكة على الصحيح **فصل** إنما تجب
الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ولا قضاء على الكافر إلا المرتد ولا الصبي ويؤمر
بها لسبع ويضرب عليها لعشر ولا ذي حيض ونفاس أو جنون أو إغماء بخلاف
السكر ولو زالت هذه الأسباب وبقي من الوقت تكبيرة وجبت الصلاة وفي قول
يشترط ركعة والأظهر وجوب الظهر بإدراك تكبيرة آخر العصر والمغرب آخر العشاء
ولو بلغ فيها أتمها وأجزأته على الصحيح أو بعدها فلا إعادة على الصحيح ولو حاضت
أو جن أول الوقت وجبت تلك إن أدرك قدر الفرض وإلا فلا **فصل** الأذان
والإقامة سنة وقيل فرض كفاية وإنما يشرعان للمكتوبة ويقال في العيد ونحوه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصلاة جامعة والجديد يندبه المنفرد ويرفع صوته الا بمسجد وقعت فيه
جماعة ويقيم للغائبة ولا يؤذن في الجديد قلت القديم أظهر والله أعلم
فإن كان فوائت لم يؤذن لغير الأولى ويندب لجماعة النساء الإقامة لا الأذان
على المشهور والأذان مثنى والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة ويسن إدراجها
وترتيله والترجيع فيه والتثويب في الصبح وأن يؤذن قائما للقبلة ويشترط
ترتيبه وموالاته وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان وشرط المؤذن
الإسلام والتمييز والذكورة ويكره للمحدث وللجنب أشد والإقامة
أغلظ ويسن صيت حسن الصوت عدل والإمامة أفضل منه في الأصح قلت
الأصح أنه أفضل والله أعلم وشرطه الوقت إلا الصبح فمن نصف الليل
ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر وآخر بعده ويسن لسامعه
مثل قوله إلا في حيعلتيه فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله قلت وإلا في التثويب
فيقول صدقت وبررت والله أعلم ولكل أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما سمعه
ثم اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته فصل استقبال القبلة شرط لصلاة القادر إلا في شدة الخوف ونفل السفر
فللمسافر التنفل راكبا وماشيا ولا يشترط طول السفر على المشهور فإن أمكن استقبال

الراكب في مرقد وإتمام ركوعه وسجوده لزمه والا فالاصح انه ان شق
الاستقبال في جميعها لا فلا وتختص بالحرم وقيل يشترط في السلام أيضا وتحرم
انحرافه عن طريقه الا الى القبلة ويومئ ركوعه وسجوده أخفض والاظهر أن
الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيام
المشهد ولو صلى فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة
جاز أو سايرة فلا ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردودا
أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع أو على سطحها مستقبلا من بنايها ما
يسع جاز ومن أمكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد والا اخذ بقول
ثقة يخبر عن علم فإن فقد وامكن الاجتهاد حرم التقليد وان تحير لم يقلد في الاصح
وصلى كيف كان ويقضي فجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر على الصحيح ومن عجز
عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كأعمى قلد ثقة عارفا وان قدر فالاصح وجوب التعليم
فيحرم التقليد ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ قضى في الاظهر فلو تيقنه فيها وجوب
استينافها وان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى اربع ركعات
لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء

باب صفة الصلوة

اركانها ثلاثة عشر النية فالصلاة فرضا وجب قصد فعله وتعيينه والاصح وجوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفرض دون الاضافة الى الله تعالى وانه يجب الاداء بنيته الفضل وعلته والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق وفي نيته النفلية وجهان **قلت** الصحيح لا يشترط نيته النفلية والله أعلم ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة والنية بالقلب ويندب النطق قبل التكبير **الثاني** تكبيرة الاحرام وتتعين على القادر الله اكبر الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر وكبر الله الجليل أكبر في الأصح لا اكبر الله على الصحيح ومن عجز ترجم ووجب التعلم ان قدر ويسن رفع يديه في تكبيره حذو منكبيه والاصح رفعه مع ابتدائه ويجب قرن النية بالتكبير وقيل يكفي بأوله **الثالث** القيام في فرض القادر وشرطه نصب فقاره فان وقف محنيا أو مائلا لا يسمى قائما لم يصح فان لم يطق انتصابا وصار راكعا فالصحيح انه يقف كذلك ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر ولو عجز عن امكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر امكانه ولو عجز عن القيام وقدر كيف شاء وافتراشه أفضل من تربعه في الاظهر ويكره الاقعاء بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه ثم ينحني لركوعه بحيث يحاذي جبهته ما قدام ركبتيه والاصح انه يحاذي موضع سجوده فان عجز عن القعود صلى لجنبه فان عجز فمستلقيا والقادر النفل قاعدا وكذا مضطجعا في الأصح **الرابع**

القرآن

القراءة ويسن بعد التحرم دعاء الافتتاح ثم التعوذ ويسرهما ويتعوذ كل ركعة **الثانية** الركعة سبوق والبسملة منها وتشديداتها ولو ابدل ضادا بظاء لم تصح في الأصح ويجب ترتيبها وموالاتها فان خل بحرف قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الأصح فان جهل الفاتحة فسبع آيات متواليه فان عجز فمتفرقة **قلت** الاصح المنصوص جواز المتفرقة مع حفظ الموالية والله اعلم فان عجز اتى بذكر ولا يجوز نقص حرف **البدل** عن الفاتحة في الاظهر فان لم يحسن شيئا وقف قدر الفاتحة ويسن عقب الفاتحة آمين خفيفة الميم بالمد ويجوز القصر ويسن سرا تأمين امامه وقراءته في الأظهر ويسن سورة بعد الفاتحة في الثانية والرابعة في الأظهر **قلت** فان سبق بهما قرأها فيهما على النص والله اعلم ولا سورة للمأموم بل يستمع فان بعد او كان اصم قرأ في الاصح ويسن الجهر في الصبح والظهر طوال المفصل والعصر والعشاء اوساطه والمغرب قصاره ويصح الجمعة الم تنزيل في الثانية هل اتى **الخامس** الركوع واقله قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه ولا يضر شك فيه بعده فلو هوى ليتلو فجعله ركوعا لم يكف وكماله تسوية ظهره وعنقه

على المذهب والاولى اكد وتتعين الفاتحة كل ركعة صح

وَنَصْبُ سَاقِيهِ وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ وَتَفْرِقَةُ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ وَيُكَبِّرُ
أَيْ أَشِدَّ إِهْوِيَةٍ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَإِحْرَامِهِ وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا
وَلَا يَزِيدُ الْإِمَامُ وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ
لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي السَّادِسُ الِاعْتِدَالُ
قَائِمًا مُطْمَئِنًّا وَلَا يَقْصِدُ غَيْرَهُ فَلَوْ رَفَعَ ثُمَّ عَادَ شَيْءٌ لَمْ يَكْفِ وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ
مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ قَائِلًا سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَإِذَا انْتَصَبَ قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ
السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ
أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ كُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ
ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ وَيُسَنُّ الْقُنُوتُ فِي اعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ وَهُوَ اللَّهُمَّ اهْدِنَا
فِيمَنْ هَدَيْتَ إِلَى آخِرِهِ وَالْإِمَامُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَالصَّحِيحُ سُنَّ الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِ وَرَفْعُ يَدَيْهِ وَلَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ وَأَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِهِ وَأَنَّهُ يُؤَمِّنُ
الْمَأْمُومُ لِلدُّعَاءِ وَيَقُولُ الثَّنَاءَ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَنَتَ وَيُشْرَعُ الْقُنُوتُ فِي جَمِيعِ
الْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ مُطْلَقًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَالسَّابِعُ السُّجُودُ وَأَقَلُّهُ مُبَاشَرَةُ
بَعْضِ جَبْهَتِهِ مَعْلُومًا وَإِنْ عَجَزَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ جَازَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ وَلَا يَجِبُ
وَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ قُلْتُ الْأَظْهَرُ

وُجُوبُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيَجِبُ أَنْ يَطْمَئِنَّ وَبِنَا لِمَسِّجْدَةٍ ثِقَلُ رَأْسِهِ وَأَنْ لَا يَهْوِيَ لِغَيْرِهِ فَلَوْ سَقَطَ
لِوَجْهِهِ وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى الِاعْتِدَالِ وَأَنْ تَرْتَفِعَ أَسَافِلُهُ عَلَى أَعَالِيهِ فِي الْأَصَحِّ وَأَكْمَلُهُ يُكَبِّرُ لِهُوِيِّهِ
بِلَا رَفْعٍ وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَيَزِيدُ
الْمُنْفَرِدُ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ
سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَنْشُرُ
أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي
رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى **الثَّامِنُ** الْجُلُوسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ مُطْمَئِنًّا وَيَجِبُ أَنْ لَا
يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ وَأَنْ لَا يُطَوِّلَهُ وَلَا الِاعْتِدَالَ وَأَكْمَلُهُ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَاضِعًا يَدَيْهِ
قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ قَائِلًا رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي
وَاهْدِنِي وَعَافِنِي ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى وَالْمَشْهُورُ سُنَّ جَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ
فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا **التَّاسِعُ** وَالْعَاشِرُ وَالْحَادِي عَشَرَ التَّشَهُّدُ وَقُعُودُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالتَّشَهُّدُ وَقُعُودُهُ إِنْ عَقِبَهُمَا سَلَامٌ رُكْنَانِ وَإِلَّا فَسُنَّتَانِ وَكَيْفَ تَعَدَّ جَازَ وَيُسَنُّ فِي الْأُولَى
الِافْتِرَاشُ فَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبِ يُسْرَاهُ وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ وَفِي الْأَخِيرِ التَّوَرُّكُ
وَهُوَ كَالِافْتِرَاشِ لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِالْأَرْضِ وَالْأَصَحُّ يَفْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ
وَالنَّاهِضُ وَيَضَعُ فِيهِمَا يُسْرَاهُ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتَيْهِ مَنْشُورَةَ الْأَصَابِعِ بِلَا ضَمٍّ **قُلْتُ** الْأَصَحُّ الضَّمُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَيَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَكَذَا الْإِبْهَامَ الْوُسْطَى فِي الْأَظْهَرِ وَيُرْسِلُ
الْمُسَبِّحَةَ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يُحَرِّكُهَا وَالْأَظْهَرُ ضَمُّ الْإِبْهَامِ إِلَيْهَا
كَعَاقِدِ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْضٌ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَالْأَظْهَرُ
سُنَّتُهَا فِي الْأَوَّلِ وَلَا سُنَّ عَلَى آلِهِ فِي الْأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ وَسُنَّ فِي الْأَخِيرِ وَقِيلَ تَجِبُ وَأَكْمَلُ
التَّشَهُّدِ مَشْهُورٌ وَأَقَلُّهُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَقِيلَ بِحَذْفِ وَبَرَكَاتُهُ وَالصَّالِحِينَ وَيَقُولُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ **قُلْتُ** الْأَصَحُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتَبْتَدِئُ فِي صَحِيحِ
مُسْلِمٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَقَلُّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَالزِّيَادَةُ إِلَى حَمِيدٌ مَجِيدٌ سُنَّةٌ فِي الْأَخِيرِ وَكَذَا الدُّعَا
بَعْدَهُ وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ وَمِنْهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ
إِلَى آخِرِهِ وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا تَرْجَمَ وَيُتَرْجِمُ لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْمُنْدُوبِ الْعَاجِزُ الْقَادِرُ
فِي الْأَصَحِّ **الثَّانِي عَشَرَ** السَّلَامُ وَأَقَلُّهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَالْأَصَحُّ جَوَازُ سَلَامٍ
عَلَيْكُمْ **قُلْتُ** الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ لَا يُجْزِئُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ نِيَّةُ الْخُرُوجِ وَأَكْمَلُهُ السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا مُلْتَفِتًا فِي الْأُولَى حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الْأَيْمَنُ وَفِي الثَّانِيَةِ
يَسَارَهُ وَيَأْتِي السَّلَامُ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَإِنْسٍ وَجِنٍّ وَنَوَى الْإِمَامُ السَّلَامَ
عَلَى الْمُقْتَدِينَ دُونَهُمُ الرَّدُّ عَلَيْهِ **الثَّالِثَ عَشَرَ** تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا فَإِنْ تَرَكَ
عَمْدًا سَجْدَةً قَبْلَ رُكُوعِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ سَهَا فَمَا بَعْدَ الْمَتْرُوكِ لَغْوٌ فَإِنْ تَذَكَّرَ
قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلَيْهِ فَعَلَهُ وَإِلَّا تَمَّتْ بِهِ رَكْعَتُهُ وَتَدَارَكَ الْبَاقِيَ فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرْكَ
سَجْدَةٍ مِنَ الْأَخِيرَةِ سَجَدَهَا وَأَعَادَ التَّشَهُّدَ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا لَزِمَهُ رَكْعَةٌ وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِيهَا
وَإِنْ عَلِمَ فِي قِيَامِ ثَانِيَةٍ تَرْكَ سَجْدَةٍ فَإِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَةٍ سَجَدَ وَقَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ بَنَى عَلَيْهَا
لِأَنَّ اسْتِرَاحَةَ لَمْ يَكْفِهِ وَإِلَّا فَلْيَجْلِسْ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ يَسْجُدُ وَقَبْلَ السَّجْدِ نَفْلٌ وَإِنْ عَلِمَ فِي آخِرِ رَابِعَةٍ
تَرْكَ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ جَلَسَ مَوْضِعَهُمَا وَجَبَرَ لِكُلِّ فَائِتٍ أَوْ أَرْبَعٍ فَمَحَلُّهُ ثُمَّ رَكْعَتَانِ
خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَثَلَاثٌ أَوْ سَبْعٌ فَمَحَلُّهُ ثُمَّ ثَلَاثٌ **قُلْتُ** يُسَنُّ إِدَامَةُ نَظَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ
فِي كُلِّ حَالٍ فِي صَلَاتِهِ وَعِنْدِي لَا يَكْرَهُ إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا أَوْ خُشُوعًا وَتَدَبُّرَ الْقِرَاءَةِ
وَالذِّكْرِ وَدُخُولَ الصَّلَاةِ بِنَشَاطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ وَجَعْلَ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ أَخْذًا بِيَمِينِهِ يَسَارَهُ وَالْتِفَاتَ
بِوَجْهِهِ وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ وَالْقُعُودِ عَلَى يَدَيْهِ وَتَطْوِيلَ
قِرَاءَةِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ وَالذِّكْرُ بَعْدَهَا وَإِنْ تَنَفَّلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرْضِهِ وَفَصَلَ
إِلَى مَنْزِلِهِ وَإِذَا صَلَّى وَرَأَتْهُمْ نِسَاءٌ مَكَثْنَ حَتَّى يَنْصَرِفَ وَإِنْ يَنْصَرِفْ فِي وَجْهِهِ حَاجَتُهُ وَإِلَّا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيجب ذلك وتنقضي القدوة بسلام الامام فللمأموم ان يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم ولو
اقتصر امامه على تسليمة سلم ثنتين والله اعلم **باب شروط الصلاة**
الشرط في اللغة هو العلامة قوله صلى الله عليه وسلم من شرط
معرفة الوقت والاستقبال وستر العورة وعورة الرجل ما بين سرته وركبته ولا
في الاصح والحرة ما سوى الوجه والكفين وشرطه ما منع ادراك لون البشرة ولو طين
رقيق او ماء لون والاصح وجوب التطيين على فاقد الثوب وفي ستر اعلاه وجوانبه لا اسفله
فلو رأت عورته من جيبه في ركوع او غيره لم يكف ولم يبد وسطه وستر
بعضهم بيده في الاصح فان وجد كاف ستوته تعين لها او احداهما فقلة وقيل دبره وقيل
اي قبله ودبره
لا ذا كالقبل
تخير وطهارة الحدث فان سبقه بطلت وفي القديم يلغي وجريان في كل ما فرض عرض
بلا تقصير وتعذر دفعه في الحال فان امكن وان كشفه ريح فستر في الحال لم تبطل
وان قصر بان فرغت مدة خف فيها بطلت وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان وكذا
اشتبه طاهر او نجس اجتهد ولو نجس بعض ثوب وبدن وجهل وجب غسل كل فلو ظن
طهره فالم يكف غسله على الصحيح ولو غسل نصف نجس ثم باقيه فالاصح انه ان غسل مع باقيه
مجاوزه طهر كله والا فوق المنصف ولا يصح صلاة ملاق معفو لباسه نجاسة ان
لم تتحرك بحركته ولا قابض طرف شيء على نجس ان تحرك وكذا ان لم تتحرك في الاصح ولو
وضع تحت رجله صحت مطلقا ولا يضر نجس محاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح

ولو وصا

ولو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر فمقرر والاصح نزعه ان لم يضر تاطهرا
قيل او خاف فان مات لم ينزع على الصحيح ويعفى عن محل استحماره ولو حمل مستحم بطين الاصح
وعفي عن الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه بعد الاستبراء منه غالبا وتختلف بالوقت
وموضعه من الثوب والبدن وعن قليل دم البراغيث وبثم الذباب والاصح لا يعفى
عن كثيره ولا قليل انتشر عرق وتعرف الكثرة بالعادة **قلت** الاصح عند
المحققين العفو مطلقا والله اعلم ودم البثرات كالبراغيث وقيل ان عصر فلا
والدمامل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات والاصح ان كان مثله
يدوم غالبا فكالاستحاضة والا فكدم الاجنبي فلا يعفى وقيل يعفى عن قبيله **قلت**
الاصح انه كالبثرات والاظهر العفو عن قليل الاجنبي والله اعلم والقيح والصديد
كالدم وكذا ماء القروح والمستنقط الذي لا ريح له وكذا بالا ريح في الاظهر
قلت المذهب طهارته والله اعلم ولو صلى بنجس لم يعلمه وجب القضاء في الجديد وان علم
ثم نسي وجب على المذهب **فصل** تبطل بالتلفظ بحرفين او حرف مفهم ولذا من بعد
حرف في الاصح والاصح ان النحنحة والانة والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت
والا فلا ويعذر في يسير الكلام ان سبق لسانه او نسي الصلاة او جهل تحريمه ان قرب عهده
بالاسلام او نشأ في بادية بعيدة عن العلماء وفي النحنحة وأخويه اقوال وتعذر القراءة لا الجهر والاصح

ولو أكثر على الكلام بطلت في الأظهر ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كما لو خذ الكتاب إن فصل معه قراءة لم تبطل وإلا بطلت ولا تبطل بالذكر والدعاء أن تخاطب كقوله لعاطس يرحمك الله ولو كثر طويلا بلا غرض لم تبطل في الأ

ويسن لمن نابه شيء كتنبيه إمامه وإذن لداخل وإنذاره أعمى أن يسبح وتصفق امرأة بضرب اليمين على ظهر اليسار ولو فعل في صلاته غيرها إن كان من جنسها بطلت إلا أن يسير والأفتبطل بكثيره لا قليله والكثرة بالعرف فالخطوتان أو الضربتان قليل والثلاث كثير إذ توالت وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في الأصح وسهو الفعل كعمده في الأصح وتبطل بقليل الأكل

قلت إلا أن يكون ناسيا أو جاهلا بحرمته والله أعلم فلو كان بفمه سكرة فبلع ريقه بطلت في الأصح ويسن للمصلي إلى جدار أو سارية أو عصى مغروزة أو بسط مصلى

قلت

أو خط قبالته دفع المار والصحيح تحريم المرور حينئذ بلا دفع إلا لمتفاقم لا يجتزئ برفع بصره إلى السماء وكف شعر أو ثوب ووضع يده على فمه بلا حاجة والقيام على رجل والصلاة حافيا أو حاقبا أو بحضرة طعام يتوق إليه وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه ووضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه والصلاة في حمام والطريق والمزبلة والكنيسة ومعطن الإبل والمقبرة الطاهرة والله أعلم

باب سجود السهو

سنة عند ترك مأموربه أو فعل منهي عنه فالأول إن كان ركنا وجب تداركه وقد يشرع السجود لزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق في التشهد وبعضا وهو القنوت أو قيامه أو التشهد الأول أو قعوده وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الأظهر بحر وقيل إن ترك عمدا فلا قلت وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله أعلم ولا يجبر سائر السنن والثاني إن لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يجبر لسهوه والأجبر إن لم تبطل بسهوه كلام كثير في الأصح وطويل الركن القصير تبطل عمده في الأصح فيجبر لسهوه فالأعند القصير وكذا الجلوس بين السجدتين في الأصح ولو نفل ركنا قوليا كفاتحة في ركوع أو تشهد لم تبطل بعمده في الأصح ويجبر لسهوه في الأصح وعلى هذا تستثنى هذه الصورة عن قولنا ما لا يبطل عمده لا يجبر لسهوه ولو نسي التشهد الأول فتركه بعد انتصابه لم يعد له فإن عاد عالما بتحريمه بطلت أو ناسيا فلا ويسجد للسهو أو جاهلا فكذا في الأصح وللمأموم العود لمتابعة إمامه في الأصح

قلت الأصح وجوبه والله أعلم ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد ويسجد إن كان صار إلى القيام وأقرد ولو نهض عمدا وقلنا تبطل إن كان إلى القيام أقرب ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له أو قبله عاد وسجد للسهو إن بلغ حد الراكع ولو شك في ترك بعض سجود أو اركان نهي فلا ولو سهى وشك هل سجد فليسجد ولو شك أصلى ثلاثا أم أربعا بنى

والمأموم لسجدة إمامه فإن سجد إمامه فتخلف أو انعكس بطلت
صلاته ومن سجد خارج الصلاة لو يجب وكبر للإحرام رافعا
يديه ثم للهوي بلا رفع وسجد كسجدة الصلاة ورفع مكبرا وسلم
وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح وكذا السلام في الأظهر وتشترط شروط
الصلاة ومن سجد فيها كبر للهوي وللرفع ولا يرفع يديه قلت ولا يجلس
للإستراحة والله أعلم ويقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره بحوله وقوته ولو كرر آية في مجلسين سجد لكل وكذا
المجلس في الأصح وركعة كمجلس وركعتان كمجلسين فإن لم يسجد وطال الفصل
لم يسجد وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة
أو رؤية مبتلى أو عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى وهي كسجدة التلاوة والأصح
جوازها على الراحلة للمسافر فإن سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعا **باب**
صلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة فمنه الرواتب مع الفرائض وهي
ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء
وقيل لا راتبة للعشاء وقيل أربع قبل الظهر وقيل وأربع بعدها وقيل وأربع قبل
العصر والجميع سنة وإنما الخلاف في الرواتب المؤكدة وقيل ركعتان خفيفتان

بركعة وسجد والا فلا يسجد وان زال الشك فبعد سلامه وكذا احكم ما يطرأ فيه متردد
واحتمل كونه زائدا ولا يجب لما يجب بكل حال إذا زال الشك مثاله شك في الثالثة
انها هي أم رابعة فقد تركها لم يسجد او في الرابعة يسجد ولو شك بعد السلام في ترك فرض
لم يؤثر على المشهور وسهوه حال قد يتحمله إمامه فلو طرأ سلامه فسلم فبان خلافه سلم
معه ولا سجود ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة قام بعد سلام إمامه
الى ركعته ولا يسجد وسهوه بعد سلامه لا يحمله فلو سلم المسبوق بسلام إمامه بنى ويسجد
ويحمل سهو إمامه فإن سجد لزمه متابعته والا فيسجد على النص ولو اقتدى مسبوق بمن سهى
بعد اقتدائه وكذا قبله في الأصح والصحيح انه يسجد معه ثم في آخر صلاته فإن لم يسجد الإمام سجد
آخر صلاة نفسه على النص وسجود السهو وان كثر سجدتان كسجود الصلاة والجديد ان محله
بين تشهده وسلامه فإن سلم عمدا فات في الأصح او سهوا فطال الفصل فات في الجديد والا
فلا على النص واذا سجد صار عائدا الى الصلاة في الأصح ولو سهى امام الجمعة فحمله قوم
اتموا ظهرا او سجدوا ولو وطن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الأصح **باب سجدات التلاوة**
وهن في الجديد اربع عشرة منها سجدتا الحج لا اص بل هي سجدة شكر تسن
في غير الصلاة وحرم فيها في الأصح ويسن للقاري والمستمع وتتأكد له سجود القاري
قلت ويسن للسامع والله أعلم فاذكري في الصلوة سجد الامام والمنفرد لقراءته فقط

والمأموم

قبل المغرب قلت هما سنة على الصحيح وفي صحيح البخاري الأمر بهما وبعد
الجمعة أربع وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم ومنه الوتر وأقله ركعة وأكثره
إحدى عشرة وقيل ثلاث عشرة ولمن زاد على ركعة الفصل وهو أفضل والوصل
بتشهدين وتشهدتين في الأخيرتين ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر وقيل
شرط الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء ويسن جعله آخر صلاة الليل
فإن أوتر ثم تهجد لم يعده وقيل يشفعه بركعة ثم يعيده ويندب القنوت
آخر وتره في النصف الثاني من رمضان وقيل كل السنة وهو كقنوت الصبح
ويقول قبله اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره قلت الأصح بعده
وأن الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة والله أعلم ومنه الضحى
وأقله ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة وتحية المسجد ركعتان وتحصل بفرض
أو نفل آخر لا ركعة على الصحيح قلت وكذا الجنازة وسجدة التلاوة وشكر
ويتكرر بتكرر الدخول على قرب في الأصح والله أعلم ويدخل وقت الرواتب
قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده بفعله ويخرج التوعان بخروج
وقت الفرض ولو فات النفل الموقت ندب قضاؤه في الأظهر وقسم يسن
جماعة كالعيد والكسوف والإستسقاء وهو أفضل مما لا يسن جماعة لكن

الأصح تفضيل الراتبة على التراويح وأن الجماعة تسن في التراويح ولا حصر
للمنفل المطلق فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة
قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله أعلم وإذا نوى عددا فله أن
يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلهما وإلا فتبطل فلو نوى ركعتين
فقام إلى ثالثة سهوا فالأصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء قلت
نفل الليل أفضل وأوسطه أفضل ثم آخره وأن يسلم من كل ركعتين ويسن
التهجد ويكره قيام كل الليل دائما وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وترك
تهجد أعاده والله أعلم

كتاب صلاة الجماعة

هي في الفرائض
غير الجمعة سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية للرجال فيجب بحيث يظهر الشعار
في القرية فإن امتنعوا كلهم قوتلوا ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال
في الأصح قلت الأصح المنصوص أنها فرض كفاية وقيل عين والله أعلم
وفي المسجد لغير المرأة أفضل وما كثر جمعه أفضل إلا لبدعة إمامه
أو تعطل مسجد قربت لعتيبته وإدراك تكبيرة الإحرام فضيلة
وإنما تحصل بالإشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه وقيل بإدراك بعض
القيام وقيل بأول الركوع والصحيح إدراك الجماعة ما لم يسلم وليخفف

الإمام مع فعل الأبعاض والهيآت إلا أن يرضى بتطويله محصورون ويكره
التطويل ليلحق آخرون ولو أحسن في الركوع أو التشهد الأخير بداخل لم يكره
انتظاره في الأظهر إن لم يبالغ فيه ولم يعرف بين الداخلين قلت المذهب
استحباب انتظاره والله أعلم ولا ينتظر في غيرهما ويسن للمصلي وحده
وكذا جماعة في الأصح إعادتها مع جماعة يدركها وفرضه الأولى في الجديد
والأصح أنه ينوي بالثانية الفرض ولا رخصة في تركها وإن قلنا سنة
إلا بعذر عام كمطر أو ريح عاصف بالليل وكذا وحل شديد على الصحيح أو
خاص كمرض وحر وبرد شديدين وجوع وعطش ظاهرين ومدافعة
حدث وخوف ظالم على نفس أو مال وملازمة غريم معسر وعقوبة
يرجى تركها إن تغيب أياما وعري وتأهب لسفر مع رفقة ترحل
وأكل ذي ريح كريهة وحضور قريب محتضر أو مريض بلا متعهد أو يأنس به

فصل لا يصح اقتداء من يعلم بطلان صلاته أو يعتقده مجتهدين
اختلفا في القبلة أو إن أبان ما إن تعمد الطاهر فالأصح الصحة ما لم يتعين
إما الإمام للنجاسة فإن ظن طهارة إنا غيره اقتدى به قطعا فلو اشتبه
خمسة فيهم نجس على خمسة فظن كل طهارة إنا فتوضئ به وأم كل صلاة

في

في الأصح يعيدون العشاء إلا إمامها فيعيد المغرب ولو اقتدى شافعي حنفي
مس فرجه أو افتصد فالأصح الصحة في القصد دون المس لاعتبار نية
المقتدي ولا تصح قدوة بمقتدي ولا بمن تلزمه إعادة كمقيم يتيمم ولاقارئ
بأمي في الجديد وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة ومن الأرت يدغم
في غير موضعه والتمتام يبدل حرفا وتصح بمثله وتكره بالتمتام والفأفاء
واللاحن فإن غير معنى كأنعمت بضم أو كسر أبطل صلاة من أمكنه التعلم
فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه فإن كان في الفاتحة فكأمي
وإلا فتح صلاته والقدوة به ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى
للمتوضئ بالمتيمم وبماسح الخف وللقائم بالقاعد والمضطجع والكامل
بالمومئ العبد والأعمى والبصير سواء على النص والأصح صحة قدوة السليم
بالسليس والطاهر بالمستحاضة المتحيرة وكون إمامه غير متحيرة ولو بان إمامه امرأة أو كافرا أو محدثا
قبل أو مخفيا وجبت الإعادة لا جنبا وذا نجاسة خفية قلت الأصح
المنصوص وقول الجمهور أن مخفي الكفر هنا كمعلنه والله أعلم والأمي كالمرأة
في الأصح ولو اقتدى بخنثى فبان رجلا لم يسقط الفضيلة في الأظهر والعدل
أولى من الفاسق والأصح أن الأفقه أولى من الأقرأ والأورع ويقدم الأفقه والأقرأ

شبكة الألوكة www.alukah.net

عَلَى الْأَسَنِّ النَّسِيبِ وَالْجَدِيدِ تَقْدِيمُ الْأَسَنِّ عَلَى النَّسِيبِ فَإِنِ اسْتَوَيَا
فَنَظَافَةُ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَحُسْنُ الصَّوْتِ وَطِيبُ الصَّنْعَةِ وَنَحْوُهَا وَمُسْتَحِقُّ الْمَنْفَعَةِ
بِمِلْكٍ وَنَحْوِهِ أَوْلَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا فَلَهُ التَّقْدِيمُ وَيُقَدَّمُ عَلَى عَبْدِهِ السَّاكِنِ
لَا مُكَاتِبِهِ فِي مِلْكِهِ وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُ الْمُكْتَرِي عَلَى الْمُكْرِي وَالْمُعِيرِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ
وَالْوَالِي فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ أَوْلَى مِنَ الْأَفْقَهِ وَالْمَالِكِ **فَصْلٌ** لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى إِمَامِهِ
فِي الْمَوْقِفِ فَإِنْ تَقَدَّمَ بَطَلَتْ فِي الْجَدِيدِ وَلَا تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ قَلِيلًا
وَالِاعْتِبَارُ بِالْعَقِبِ وَيَسْتَدِيرُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ
أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ وَكَذَا لَوْ وَقَفَ فِي الْكَعْبَةِ وَاخْتَلَفَتْ
جِهَتَاهُمَا وَيَقِفُ الذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ
يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرَانِ وَهُوَ أَفْضَلُ وَلَوْ حَضَرَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ صَفَّا
خَلْفَهُ وَكَذَا امْرَأَةٌ أَوْ نِسْوَةٌ وَيَقِفُ خَلْفَهُ الرِّجَالُ ثُمَّ
الصِّبْيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ وَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسْطَهُنَّ وَيُكْرَهُ وُقُوفُ
الْمَأْمُومِ فَرْدًا بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً وَإِلَّا فَلْيَجُرَّ شَخْصًا
بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَلْيُسَاعِدْهُ الْمَجْرُورُ وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ
بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْضَ صَفٍّ أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ مُبَلِّغًا وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّ الِاقْتِدَاءُ

وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ وَحَالَتْ أَبْنِيَةٌ وَلَوْ كَانَا بِفِضَاءٍ شُرِطَ أَنْ لَا يَزِيدَ
مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِ مِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا وَقِيلَ تَحْدِيدًا فَإِنْ تَلَاحَقَ
شَخْصَانِ أَوْ صَفَّانِ اعْتُبِرَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْأَخِيرِ وَالْأَوَّلِ وَسَوَاءٌ
الْفَضَاءُ الْمَمْلُوكُ وَالْوَقْفُ وَالْمُبَعَّضُ وَلَا يَضُرُّ الشَّارِعُ الْمَطْرُوقُ
وَالنَّهْرُ الْمَحْوِجُ إِلَى سِبَاحَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ فَإِنْ كَانَا فِي بِنَائِنِ
كَصَحْنٍ وَصُفَّةٍ أَوْ بَيْتٍ فَطَرِيقَانِ أَصَحُّهُمَا إِنْ كَانَ بِنَاءُ الْمَأْمُومِ
يَمِينًا أَوْ شِمَالًا وَجَبَ اتِّصَالُ صَفٍّ مِنْ أَحَدِ الْبِنَائَيْنِ
بِالْآخَرِ وَلَا تَضُرُّ فُرْجَةٌ لَا تَسَعُ وَاقِفًا فِي الْأَصَحِّ
وَإِنْ كَانَ خَلْفَ بِنَاءِ الْإِمَامِ فَالصَّحِيحُ صِحَّةُ
الْقُدْوَةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ
أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَ مِائَةِ ذِرَاعٍ وَالطَّرِيقُ الثَّانِي لَا
يُشْتَرَطُ إِلَّا الْقُرْبُ كَالْفَضَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ
أَوْ حَالَ بَابٌ نَافِذٌ فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ الْمُرُورَ لَا
الرُّؤْيَةَ فَوَجْهَانِ أَوْ جِدَارٌ بَطَلَتْ بِاتِّفَاقِ
الطَّرِيقَيْنِ **قُلْتُ** الطَّرِيقُ الثَّانِي أَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَإِذَا صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ فِي بِنَاءٍ أَخْرَصَحَّ اقْتِدَاؤُهُ مِنْ خَلْفِهِ وَإِنْ
حَالَ جِدَارٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ وَلَوْ وَقَفَ فِي عُلُوٍّ
وَإِمَامُهُ فِي سُفْلٍ أَوْ عَكْسُهُ شَطَّ مُحَاذَاتُ
بَعْضِ بَدَنِهِ ~~بعض بدنه~~ وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوَانٍ وَإِمَامُهُ
فِي مَسْجِدٍ فَإِنْ لَمْ يَكُلْ شَيْءٌ فَالشَّرْطُ التَّقَارُبُ مُعْتَبَرٌ
مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ وَقِيلَ آخِرِ صَفٍّ وَإِنْ حَالَ
جِدَارٌ أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ مَنَعَ وَكَذَا الْبَابُ الْمَرْدُودُ
وَالشُّبَّاكُ فِي الْأَصَحِّ قُلْتُ يُكْرَهُ إِرْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ
عَلَى إِمَامِهِ وَعَكْسُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ فَيُسْتَحَبُّ
وَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ وَلَا يَبْتَدِئُ
نَفْلًا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا فَإِنْ كَانَ
فِيهِ فَلْيُتِمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ فَصْلٌ شَرْطُ الْقُدْوَةِ أَنْ يَنْوِيَ
الْمَأْمُومُ مَعَ التَّكْبِيرِ الِاقْتِدَاءَ أَوِ الْجَمَاعَةَ
وَالْجُمُعَةَ كَغَيْرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ فَلَوْ تَرَكَ

هذه

هذه النية وتابع في هذه الأفعال بطلت صلاته على الصحيح ولا يجب تعيين الإمام
وغير وأخطأ بطلت صلاته ولا يشترط للإمام نية الإمامة ويستحب كما لو أخطأ في
بعين تابعه لم يضر وتصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر
بالكسوف وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو كالمسبوق ولا يضر متابعة الإمام في
القنوت والجلوس الآخر في المغرب وله مفارقته إذا اشتغل بهما ويجوز الصبح خلف الظهر
في الأظهر فإذا قام للثالثة إن شاء فارقه وسلم وإن شاء انتظره ليسلم معه قلت
انتظاره أفضل والله أعلم وإن أمكنه القنوت في الثانية قنت وإلا تركه وله مفارقته
ليقنت فإن اختلف فعلهما كمسبوق وكسوف أو جنازة لم تصح على الصحيح
فصل تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة بأن يتأخر بتداء أفعاله على ابتدائه ويقوم
على قراغه منه فإن قارنه لم يضر إلا تكبيرة الإحرام وإن تخلف بركن بأن فرغ الإمام
منه وهو فيما قبله لم تبطل في الأصح أو بركنين بأن فرغ منهما وهو فيما قبلهما فإن لم يكن
عذر بطلت وإن كان بأن أسرع فرآنه وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة فقيل يتبعه
وتسقط البقية والصحيح يتبعه ويتبعي خلفه ما لم يسبق بأكثر أركان مقصودة وهي
الطويلة فإن سبق بأكثر فقيل يفارقه والأصح يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام
الإمام والمأموم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور وهذا كله في المفارقة

ولو لم يتم صح

مسبوق ركع الإمام في قيامه فأدركه قائما إن لم يشتغل بالإفتتاح تركه وركع وهو
ثم يركع للركعة والا لزمه قراءة بقدرها ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم بل بالفاتحة
الا أن يعلم إدراكها ولو علم المأموم في ركوعه انه ترك الفاتحة أو شيئا لم يعد اليها بل
يطرح ركعة بعد سلام الإمام ولو علم أو شك وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها وركع
تخلف بعذر وقيل يركع ويدرك بعد سلام الإمام ولو نسي إمامه بالمحرم لم يتخلف
أو بالفاتحة أو التشهد لم يضر وتجزيه وقيل تجب إعادته ولو تقدم بفعل كركوع

وسجود إن كان بركن بطلت والا فلا وقيل تبطل بركن **فصل** خروج الإمام من
صلاته انقطاع القدوة فإن لم يخرج وقطع المأموم جاز وفي قول لا يجوز إلا بعذر
يرخص في ترك الجماعة ومن العذر تطويل الإمام أو ترك سنة مقصودة كتشهد ولو
أحرم منفردا ثم نوى في خلال صلاته جاز في الأظهر وإن كان في ركعة أخرى فيها
فيها كان أو قاعدا فإن فرغ الإمام أولا فهو كمسبوق أو هو فإن شاء فارقه وإن
شاء انتظره ليسلم معه وما أدركه المسبوق فأول صلاته فيعيد في الباقي في القوت
كأن أدرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته وإذا أدركه راكعا أدرك الركعة
قلت يشترط أن تطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع والله أعلم ولو شك في
إدراك حد الإجزاء لم تحتسب ركعته في الأظهر ويكبر للإحرام ثم للركوع

فان

فإن نواهما بتكبيرة لم تنعقد وقيل تنعقد نفلا وإن لم ينو شيئا لم تنعقد على
الصحيح ولو أدركه في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا والأصح أنه يوافقه في التشهد
والتسبيحات وإن من أدركه في سجدة لم يكبر للانتقال إليها وإذا سلم الإمام قام المسبوق
مكبرا إن كان موضع جلوسه والا فلا في الأصح والله أعلم

باب صلاة المسافر

إنما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطويل المباح لا فائتة الحضر ولو قضى فائتة السفر فالأظهر
قصره في السفر دون الحضر ومن سافر ومن بالبلدة فأول سفره مجاوزة سورها فإن طهان وراء
عمارة اشترط مجاوزتها في الأصح **قلت** الأصح لا يشترط والله أعلم فإن لم يكن سور فأول
مجاوزة العمران لا الخراب والبساتين والمقبرة كلها وأول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلم
وإذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء ولو نوى إقامة أربعة أيام بموضع
انقطع سفره بوصوله ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح ولو أقام ببلد بنية
أن يرحل إذا حصلت حاجته ينوي فيها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما وقيل أربعة
وفي قول أبدا وقيل الخلاف في خائف القتال لا الناجز ونحوه ولو علم بقاءها مدة
طويلة فلا قصر على المذهب **فصل** طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية **قلت**
وهو مرحلتان سير الأثقال والجمال كل مرحلة ستة عشر فرسخا فلو قطع الأميال فيه في ساعة والله أعلم
ويشترط قصد موضع معين أولا فلا قصر للهائم وإن طال تردده ولا طالب غريم وآبق

كان
رجع من وجهه ولا يعلم موضعه ولو لمفصله طريقان طويل وقصير وقبل الطويل لعذر
قصر كنهر ولدغ أو أمن وإلا فلا في الأظهر ولو نوى البلد أو الزوجة أو الجديد ما لم يأتم في
المقصر ولا يضر مفصله ولا قصر ولو نوى مسافة القصر فصل الجديد مدة بهما ومن قصر لسوا
طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع وإن سار فقصر جديد ولا يترخص العائد بسفر بقي
وناشز فلو أنشأ سفرا حاجا ثم جعله معصية فلا ترخص في الأصح ولو أنشأه عاصيا ثم
تاب فمنشأ القصر من حين التوبة ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه الإتمام ولو رعف الإمام فاستخلف
واستخلف متما أتم المقتدون وكذا لو عاد الإمام واقتدى به ولو لزم الإمام مقتد
بمن ظنه مسافرا فبان مقيما أو بمن جهل سفر إمامه أو بأن إمامه محدثا أتم ولو اقتدى
فعلم في صلاته أو صلاة إمامه أو بأن إمامه مسافر أو شك في نيته قصر ولو شك فيهما فعلى الإتمام
قصر قصر ت وإلا أتم قصر في الأصح ويشترط للقصر نية في الإحرام والتحرز عن مبطله
دواما ولو أحرم مسافرا ردد في أنه يقصر أم يتم أو في أنه نوى القصر أو قام إمامه لثالثة
فبان هو متم أم ساه أتم ولو قام الفاصل لثالثة عمدا بلا موجب الإتمام وبطلت
صلاته وإن كان ساهيا عاد وسجد له وسلم فإن أراد أن يتم عاد ثم نفض منهما ولو شك
كونه مسافرا في قصر لجاز نه ولو نوى الإقامة وهو أو بلغت سفينته دار إقامته
أتم والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ ثلاث مراحل والصوم أفضل من الفطر

إن لم ينتصر به فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا
والمغرب والعشاء كذلك في السفر الطويل وكذا القصير في قول فإن كان سائرا
وقت الأولى فأخرها أفضل وإلا فعكسه وشروط التقديم ثلاثة البداءة بالأولى
فلو صلاها فبان فسادها فسدت الثانية ونية الجمع ومحلها أول الأولى ويجوز
في أثنائها في الأظهر والموالاة بأن لا يطول بينهما فصل ولو بعذر فإن طال وجب
تأخير الثانية إلى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف وللمتيمم الجمع
على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف ولو جمع ثم علم ترك ركن من الأولى بطلتا
ويعيدهما جامعا أو من الثانية فإن لم يطل تدارك وإلا فبطلتا ولا جمع ولو أعادها جاهل
لوقتهما وإذا أخر الأولى لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع على الصحيح ويجب كون
التأخير بنية الجمع وإلا انقضى وتكون قضاء ولو جمع تقديما فصار بين الصلاتين
مقيما بطل الجمع وفي الثانية وبعدها لا يبطل في الأصح وتأخيرا فأقام بعد فراغهما
لم يؤثر وقيل يجعل الأولى قضاء ويجوز الجمع بالمطر تقديما والجديد منعه تأخيرا
وشرط التقديم وجوده أولهما والأصح اشتراطه عند سلام الأولى والثلج والبرد
كمطر إن ذابا وإلا فلا ويختص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذى
بالمطر في طريقه **باب صلاة الجمعة** إنما تتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم

بلا مرض ونحوه وكجمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة والمكاتب
وكذا من بعضه رقيق على الصحيح ومن صحة ظهره صحت جمعته وله أن
ينصرف من الجامع إلا المريض ونحوه فيحرم انصرافه إن دخل الوقت إلا أن
يزيد ضرره بانتظاره وتلزم الشيخ والهرم والزمن إن وجدا مركبا ولم يشق
الركوب وإلا عمى يجد قائدا وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة
أو بلغهم صوت عال في هدوء من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمهم وإلا فلا وتحرم
على من لزمته السفر بعد الزوال أن تمكنه الجمعة في طريقه أو يضر بتخلفه
عن الرفقة وقبل الزوال كبعده في الجديد إن كان سفرا مباحا وإن كان طاعة
جاز قلت الأصح أن الطاعة كالمباح والله أعلم ومن لا جمعة عليهم سن
الجماعة في ظهرهم في الأصح يخفونها إن خفي عذرهم ويندب لمن أمكن زوال عذره تأخير
ظهره إلى اليأس من الجمعة ولغيره كالمرأة والزمن تعجيلها وإصحتها مع شرط غيرها شروط
أحدها وقت الظهر فلا تقضى جمعة فلو ضاق عنها صلوا ظهرا ولو خرج وهم فيها
وجب الظهر بناء وفي قول استئنافا والمسبوق كغيره وقيل يتمها جمعة
الثاني أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين فلو لزم أهل الخيام الصحراء أبدا فلا
جمعة في الأظهر الثالث أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها إلا إذا كبرت وعسر
اجتماعهم في موضع كان وقيل لا تشتبي هذه الصورة وقيل إن حال نهر عظيم بين شقيها
كانا كبلدتين وقيل إن كانت قرى فاتصلت لعدد الجمعة

بعدها

بعدها فلو سبقها جمعة فالصحيحة السابقة وفي قول إن كان السلطان مع الثانية فهي
الصحيحة والمعتبر سبق التحرم وقيل التحلل وقيل بأول الخطبة فلو وقعتا معا أو شك أو سبقت الجمعة
وإن سبقت إحداهما ولم تتعين أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا وفي قول جمعة الرابع
الجماعة وشرطها كغيرها أن تقام بأربعين مكلفا حرا ذكرا مستوطنا لا
يظعن شتاء ولا صيفا إلا لحاجة والصحيح انعقادها بالمرضى وأن الإمام لا يشترط كونه
فوق أربعين ولم ينفض الأربعون وبعضهم في الخطبة لم تحسب المفعول في غيبتهم
ولا البناء على ما مضى إن عاد وإن قبل طول الفصل وكذا بناء الصلاة على الخطبة
إن تفضوا أيتهما فإن عاد وإن بعد طوله وجاز الاستئناف في الأظهر وإن انفضوا
والصلاة بطلت وفي قوله إن بقي اثنان ونصف خلف العدد الصبي والمسافر في الأظهر
فإن تم العدد بغيره ولو بأن الإمام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم في الأظهر
وإن تم العدد بغيره والأولى ومن لحق الإمام المحدث راكعا لم تحسب ركعته
على الصحيح والخامس خطبتان قبل الصلاة وأركانها خمسة حمد الله تعالى والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين والوصية بالتقوى لا يتعين
في الأظهر على الصحيح وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين والرابع قراءة آية في إحداهما
في الأولى وقيل فيهما وقيل لا تجب والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين

في الثانية وقيل لا يجب ويشترط كونها عن سنة مرتبة الأركان للثلاثة الأولى ولو
الزوال والقيام فيهما إن قدر والجلوس بينهما وإسماع أربعين كاملين والجديد
أنه لا يحرم عليهم الكلام وبين الأربعة قلت الأصح أن ترتيب الأركان ليس
بشرط والله أعلم والأظهر اشتراط الموالاة وظهران الخطب والتروس
أو
على مبنى مرتفع ويسلم على من عند المنبر وأن يقبل عليهم إذا صعد ويسلم عليه
ثم يؤذن وإن تكون بليغة مفهومة فصيحة ولا يلتفت يمينا وشمالا في
ويعتمد على سيف أو عصى ونحوه ويكون جلوسه بينهما بخشوع الإخلاص
شرع المؤذن في الإقامة وبادر الإمام ليبلغ المحراب مع فراغه ويقرئ في
والثانية المنافقين جهرا **فصل** يسن الغسل لحاضرها وقيل لكل أحد
من الفجر وتقريبه من ذهابه أفضل فإن جنب تيمم في الأصح ومن المسنون غسل العيد
والاستسقاء لغاسل الميت والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا وللكافر إذا
وأغسال الحج وأكدها غسل غاسل الميت ثم الجمعة وعكسه القديم
القديم هنا أظهر ورجح الأكثرون واحاديثه كثيرة صحيحة وليس للجديد حديث
صحيح والله أعلم والتبكير إليها ماشيا بسكينة وأن يشتغل في طريقه
بقراءة أو ذكر ولا يتخطى وأن يدنو من إمام ويستحب وأن آلة التطهر

قلت وان

والذي يقرأ الكهف يوم الجمعة وليلتها ويكثر الدعاء والصلاة على رسول الله صلى الله
وسلم ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين
الخطيب فإن باع صح ويكره قبل الأذان بعد الزوال والله أعلم **فصل** من أدرك ركوع
الثانية أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام الإمام ركعة وإن أدركه بعد
فاتته
فتشهد بعد سلامه ظهرا أربعا والأصح أن له أن ينوي في قدر الجمعة وإذا خرج إلى
من الجمعة أو غيرها بحدث أو غيره جاز لأن يستخلف في الأظهر ولا يستخلف للجمعة الا مقتديا
به قبل حدثه ويشترط كونه بعض الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيهما ثم إن كان
أدرك الأولى تمت جمعتهم والا أتموها ظهرا دونه في الأصح ويراعي المسبوق نظم المسجد
فإذا صلى ركعة تشهد وأشار إليهم ليقاربوه أو ينتظروا ولا يأتم بهم استيناف
نية القدوة في الأصح ومن زحم عن السجود فالركعة على إن فعل وإلا فالصحيح أن
ينتظر ولا يؤخر ثم إن تذكر قبل ركوع إمامه سجد فإن رفع الإمام قائما قرأ في ركع
فالأصح يركع وهو مسبوق فإن كان إمامه فرغ من الركوع ولم يتابعه وافقه
هو فيه ثم صلى ركعة بعده وإن كان سلم فاتت الجمعة وإن لم يدركه السجود حتى
رفع الإمام ففي قول يراعي نظم نفسه والأظهر أنه يركع معه ويحسب ركوعه الأول
ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية ويدرك بها الجمعة

في الأصح فلو سجد على ترتيب نفسه عالما بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته وإن نسي
جهل لم تحسب سجدته الأولى فإذا سجد ثانيا حسب والأصح إدراك الجمعة بهذه الركعة
إذا كملت السجدتان قبل سلام الإمام ولو تخلف بالسجود ناسيا حتى ركع الإمام للتالية
ركع معه على المذهب

باب صلاة الخوف

هي أنواع الأولى يكون العدو في القبلة فينوي الإمام والقوم صفين ويصلي بهم فإذا سجد سجد معه
صف سجدتيه وحرس صف فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس
أولا وحرس الأخرى فإذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ولو حرس فيهما فرقتان صف جاز ولكل فرقة في الأصح الثاني
يكون في غيرها فيصلي مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنخل أو وقف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة فإذا قام للثانية فارقته
وأتمت لنفسها وذهبت إلى وجهه وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فإذا
جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذات الرقاع والأصح أنها أفضل من نخل ويقرأ الإمام في أثنائها
الثانية ويتشهد وفي قول يؤخر الخلقة فإن صلى مغربا ففي قيامه لثالثة ركعتين وبالثانية
ركعة وهو أفضل من عكسه في الأظهر وينتظر في تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل

في الأصح فإن رباعية فكل ركعتين فلو صلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع في الأظهر
وسهو كل فرقة محمول في أولاهم وكذا ثانية الثالثة في الأصح لا ثانية الأولى وسهو في
الأولى لحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الأولين وبس حمل السلاح في هذه الأنواع وفي قول
يحرم إن كثر القتال أو اشتد الخوف فيصلي كيف أمكن راكبا وماشيا ويعذر في
ترك القبلة وكذا الأعمال الكثيرة لحاجة في الأصح وإلقاء السلاح إذا ادمى وفاز
بحمل أمكنه ولا قضاء في الأظهر وإن عجز عن ركوع أو سجود أومأ والسجود أخفض
وله ذا النوع في كل قتال محرم هرب من حريق وسيل وسبع وغريم عند الاعسار
وخوف حبسه والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج ولو صاول الملوا طئوه عدوا فإن قصد

فصل

حرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره وحل للمرأة لبسه والأصح تحريم
افتراشها وآلة للمرأة الباسة الصبي

قلت

الأصح حل افتراشها وبه قطع العراقيون وغيرهم
والله أعلم ويحل للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين أو لحكة حرب ولم يجد غيره وللحاجة
كجرب وحكة ودفع القمل للقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه ويحرم المرأب
من ابريسم وغيره إن زاد وزن الابريسم ويحل علمه وكذا إن استويا في الأصح ويحل
ما طرز أو طرز بحرير قدر العادة وللرجل الحرير في غير الصلاة ونحوها لأجل كالحكة في حرير
الأصح وله كفاه قال وكذا أجلد الأصح ويحل الاستضاءة بالذهب الخنثى على المشهور

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

فللمنفرد

وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ وَوَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِيَنْتَفِعَ كُلٌّ

وَفِي رَكْعَتَانِ تُحْرِمُ بِهِمَا ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ الِافْتِتَاحِ ثُمَّ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَ

كُلِّ ثِنْتَيْنِ كَآيَةٍ مُعْتَدِلَةٍ يُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيُمَجِّدُ وَيُحْسِنُ ثَنَاءَ اللَّهِ وَالْحَمْدَ بِهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْجَمِيعِ

وَلَيْسَ فِي ضَالٍّ لَا بَعْضًا وَلَوْ نَسِيَهُ وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ فَاتَتْ وَفِي الْقَدِيمِ يُكَبِّرُهَا ثُمَّ يَرْكَعُ

وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى ق وَفِي الثَّانِيَةِ اقْتَرَبَتْ بِكَمَالِهِمَا جَهْرًا وَيُسَنُّ بَعْدَهُ

خُطْبَتَانِ أَرْكَانُهُمَا كَمَا فِي الْجُمُعَةِ وَيُعَلِّمُهُمْ فِي الْفِطْرِ الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى الْأُضْحِيَةَ

الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةُ بِسَبْعٍ وَلَا يُنْدَبُ الْغُسْلُ وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ

اللَّيْلِ وَفِي قَوْلٍ بِالْفَجْرِ وَالطِّيبُ وَالتَّزَيُّنُ كَالْجُمُعَةِ وَفِعْلُهَا بِالْمَسْجِدِ أَفْضَلُ وَقِيلَ إِلَّا بِمَكَّةَ

الْأَعْذَارِ وَيَسْتَخْلِفُ الْإِمَامُ مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعَفَةِ وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي آخَرَ وَيُكْثِرُ

النَّاسَ فَحَضَرَ الْإِمَامُ وَقْتَ صَلَاتِهِ وَيُعَجِّلُ فِي الْأَضْحَى **قُلْتُ** وَيُؤَكَّدُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ

الصَّلَاةِ وَيُمْسِكُ فِي الْأَضْحَى وَيَذْهَبُ مَاشِيًا بِسَكِينَةٍ وَلَا يُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ الْإِمَامِ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ **فَصْلٌ** يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لِمُصَلِّي الْعِيدِ فِي الْمَنَازِلِ وَالطُّرُقِ

وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ وَالْأَظْهَرُ إِدَامَتُهُ حَتَّى يُحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ

الْعِ

الْعِيدِ وَلَا يُكَبِّرُ الْحَاجُّ لَيْلَةَ الْأَضْحَى بَلْ يَلِي وَلَا يُسَنُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَقِبَ

الصَّلَوَاتِ فِي الْأَصَحِّ وَيُكَبِّرُ الْحَاجُّ مِنْ ظُهْرِ النَّحْرِ وَيَخْتِمُ بِصُبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ

وَغَيْرُهُ كَهُوَ فِي الْأَظْهَرِ فِي قَوْلٍ مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَفِي قَوْلٍ مِنْ

صُبْحِ عَرَفَةَ وَيَخْتِمُ بِعَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي

هَذِهِ الْأَيَّامِ لِلْفَائِتَةِ وَالرَّاتِبَةِ وَالنَّافِلَةِ وَصِيغَتُهُ الْمَحْبُوبَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ

أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَيُسْتَحَبُّ

أَنْ يَزِيدَ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا

وَلَوْ شَهِدُوا يَوْمَ الثَّلَاثِينَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ لَيْلَةَ الْمَاضِيَةِ أَفْطَرْنَا

وَصَلَّيْنَا الْعِيدَ وَإِنْ شَهِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ أَوْ بَيْنَ الزَّوَالِ

وَالْغُرُوبِ أَفْطَرْنَا وَفَاتَتِ الصَّلَاةُ وَيُشْرَعُ مَعَ قَضَائِهَا مَتَى قَضَاهَا مَتَى شَاءَ فِي

الْأَظْهَرِ وَقِيلَ فِي قَوْلٍ تُصَلَّى مِنَ الْغَدِ

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

هِيَ سُنَّةٌ فَيُحْرِمُ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَيَرْكَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ~~وَيَرْكَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ~~ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَعْتَدِلُ

ثُمَّ يَسْجُدُ فَهَذِهِ رَكْعَةٌ ثُمَّ يُصَلِّي ثَانِيَةً كَذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ

رُكُوعٍ ثَالِثٍ لِنَمَارِيِّ الْكُسُوفِ وَلَا نَقْصُهُ لِلْإِخْلَالِ فِي الْأَصَحِّ وَالْأَكْمَلُ

أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة كما يأتي آية منها وفي الثالث
مائة وخمسين والرابع مائة تقريبا ويسبح في الركوع الأول قدر مائة
من البقرة وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا ولا
يطول السجدات في الأصح قلت الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين
ونص في البويطي أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله أعلم وسن
جماعة وجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس ثم يخطب الإمام خطبتين
يأمرهما في الجمعة ويحث على التوبة والخير ومن أدرك الإمام في
ركوع أول أدرك الركعة أو في ثان أو قيام ثان فالذي الظهر وتفوت
صلاة الشمس بالانجلاء ويغرب بها كاسفة والقمر بانجلاء وطلوع
الشمس لا الفجر في الجديد ولا يغرب به خاسفا ولو اجتمع كسوف وجمعة
أو فرض آخر قدم الفرض إن خيف فوته وإلا فالأظهر تقديم الكسوف ثم
يخطب للجمعة متعرضا للكسوف ثم يصلي الجمعة ولو اجتمع عيد وكسوف
وجنازة قدمت الجنازة **باب صلاة الاستسقاء** هي سنة
عند الحاجة وتعاد ثانيا وثالثا إن لم يسقوا فإن تأهبوا للصلاة
فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون على الصحيح ويأمرهم

الإمام

الإمام بصيام ثلاثة أيام أولا والتوبة والتقرب إلى الله تعالى
بوجوه البر والخروج من المظالم ويخرجون الصبيان والشيوخ وكذا
البهائم في الأصح ولا يمنع أهل الذمة الحضور ولا يختلطون بنا
وهي ركعتان كالعيدين لكن قيل يقرأ في الثانية إنا أرسلنا نوحا
ولا تختص بوقت العيد في الأصح ويخطب كالعيد لكن يستغفر الله تعالى
بدل التكبير ويدعو في الخطبة الأولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا
مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسق الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء
علينا مدرارا ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية ويبالغ
في الدعاء سرا وجهرا ويحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره
وعكسه ويحول الناس مثله قلت ويترك محولا حتى ينزع الثياب
والله أعلم ولو ترك الإمام الاستسقاء فعله الناس ولو خطب قبل الصلاة
جاز ويسن أن يبرز أول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه
وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل ويسبح عند الرعد والبرق ولا يتبع بصره
البرق ويقول عند المطر اللهم صيبا نافعا ويدعو بما شاء وبعده مطرنا

ويعكسه على الحديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه

بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَيُكْرَهُ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَسَبُّ الرِّيحِ وَلَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ
الْمَطَرِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ رَفْعَهُ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا وَلَا يُصَلِّي لِذَلِكَ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ **بَابُ إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ** جَاحِدًا لِوُجُوبِهَا كَفَرَ وَكَسَلًا
قُتِلَ حَدًّا وَالصَّحِيحُ قَتْلُهُ بِصَلَاةٍ فَقَطْ بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ الضَّرُورَةِ
وَيُسْتَتَابُ ثُمَّ تُضْرَبُ عُنُقُهُ وَقِيلَ يُخَسُّ بِحَدِيدَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ
وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ **كِتَابُ**
الْجَنَائِزِ لِيُكْثِرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ وَيَسْتَعِدَّ بِالتَّوْبَةِ وَرَدِّ الْمَظَالِمِ وَالْمَرِيضُ
أَكَّدَ وَيُضْجِعُ الْمُحْتَضَرَ لِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ فَإِنْ
تَعَذَّرَ لِضِيقِ مَكَانٍ وَنَحْوِهِ أُلْقِيَ عَلَى قَفَاهُ وَوَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ
لِلْقِبْلَةِ وَيُلَقَّنُ الشَّهَادَةَ بِلَا إِلْحَاحٍ وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ يٰسٓ
وَلْيُحْسِنْ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَإِذَا مَاتَ غُمِّضَ وَشُدَّ
لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ وَلُيِّنَتْ مَفَاصِلُهُ وَيُسْتَرُ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ
خَفِيفٍ وَوُضِعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ
وَنَحْوِهِ وَنُزِعَتْ ثِيَابُهُ وَوُجِّهَ لِلْقِبْلَةِ كَمُحْتَضَرٍ وَيَتَوَلَّى ذَلِكَ
أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ وَيُبَادَرُ بِغُسْلِهِ إِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ وَغُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ

والصلاة

وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فُرُوضُ كِفَايَةٍ وَأَقَلُّ الْغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ
إِزَالَةِ النَّجَسِ وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الْغَاسِلِ فِي الْأَصَحِّ فَيَكْفِي غَرْقُهُ أَوْ غُسْلُ كَافِرٍ
قُلْتُ الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ وُجُوبُ غُسْلِ الْغَرِيقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْأَكْمَلُ وَضْعُهُ
بِمَوْضِعٍ خَالٍ مُسْتَوٍ عَلَى لَوْحٍ وَيُغَسَّلُ فِي قَمِيصٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ وَيَجْلِسُهُ الْغَاسِلُ
عَلَى الْمُغْتَسَلِ مَائِلًا إِلَى وَرَائِهِ وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى كَتِفِهِ وَإِبْهَامَهُ فِي نُقْرَةِ قَفَاهُ
وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَيَمِّرُ يَسَارَهُ عَلَى بَطْنِهِ إِمْرَارًا بَلِيغًا
لِيُخْرِجَ مَا فِيهِ ثُمَّ يُضْجِعُهُ لِقَفَاهُ وَيُغَسِّلُ بِيَسَارِهِ وَعَلَيْهَا خِرْقَةٌ مُسْتَوِيَةٌ
ثُمَّ بِثَوْبٍ آخَرَ وَيُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَمَهُ وَيُمِرُّهَا عَلَى أَسْنَانِهِ وَيُزِيلُ مَا فِيهَا
مِنْ نَحْوِ طِينٍ وَيُوَضِّئُهُ كَالْحَيِّ ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لِحْيَتَهُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ
وَيُسَرِّحُهُمَا بِمُشْطٍ وَاسِعِ الْأَسْنَانِ بِرِفْقٍ وَيَرُدُّ الْمُنْتَثِرَ إِلَيْهِ وَيَغْسِلُ
شِقَّهُ الْأَيْمَنَ مُقَدَّمَهُ مَا يَلِي الْقَفَا وَالظَّهْرَ إِلَى الْقَدَمِ ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَى شِقِّهِ
الْأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ فَهَذِهِ غَسْلَةٌ وَيُسْتَحَبُّ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ
وَأَنْ يُسْتَعَانَ فِي الْأُولَى بِسِدْرٍ وَخِطْمِيٍّ وَفِي كُلِّ غَسْلَةٍ قَلِيلُ كَافُورٍ
فَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ نَجَسٌ وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ فَقَطْ وَقِيلَ مَعَ الْغُسْلِ إِنْ خَرَجَ
مِنَ الْفَرْجِ وَقِيلَ الْوُضُوءُ وَيُغَسِّلُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ الْمَرْأَةُ وَيُغَسِّلُ أَمَتَهُ

شبكة الألوكة www.alukah.net

وزوجته وهي زوجها ويلفان خرقة ولا مس فإن لم يحضر إلا أجنبي أو
أجنبية يمم في الأصح وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة وبها قرابتها
ويقدم من علي زوج في الأصح وأولاهن ذات محرمية ثم الأجنبية
ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم قلت إلا ابن العم ونحوه فكالأجنبي
والله أعلم ويقدم عليهم الزوج في الأصح ولا يقرب المحرم طيبا
ولا يؤخذ شعره وظفره وتطيب المعتدة في الأصح والجديد أنه لا يكره
في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه قلت الأظهر
كراهته والله أعلم فصل يكفن بماله لبسه حيا وأقله ثوب
ولا تشد وصيته باسقاطه والأفضل للرجل ثلاثة وجوز رابع وخامس
ولها خمسة ومن كفن منها بثلاثة فهي لفائف وإن كفن في خمسة
فإزار وخمار وقميص ولفافتان وفي قول ثلاث لفائف وإزار وخمار ويسن
الأبيض ومحله أصل التركة فإن لم يكن فعلى من عليه نفقته
ويسن وكذا الزوج في الأصح صحيح
من قريب ويبسط أحسن اللفائف وأوسعها والثانية فوقها وكذا
الثالثة ويذر على كل واحدة حنوط ويوضع الميت فوقها مستلقيا
وعليه حنوط وكافور ويشد الياه ويجعل على منافذ بدنه قطن وتلف

عليه

عليه اللفائف ويشد فإذا وضع في قبره نزع الشداد ولا يلبس المحرم
الذكر مخيطا ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة وحمل الجنازة بين العمودين
أفضل من التربيع في الأصح وهو أن يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقيه
ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان والتربيع أن يتقدم رجلان
ويتأخر آخران والمشي أمامها بقربها أفضل ويسرع بها إن لم يخف
تغيره فصل لصلاته أركان أحدها النية ووقتها كغيرها
ويكفي نية الفرض وقيل يشترط نية فرض كفاية ولا تجب
تعيين الميت فإن عين وأخطأ بطلت وإن حضر موتى نواهم التابع
أربع تكبيرات فإن خمس لم تبطل في الأصح ولو خمس إمامه لم يتبعه
في الأصح بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه الثالث السلام كغيرها الرابع
قراءة الفاتحة بعد الأولى قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى والله أعلم
الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحيح أن
الصلاة على الآل لا تجب السادس الدعاء للميت بعد الثالثة السابع القيام
على المذهب إن قدر ويسن رفع يديه في التكبيرات وإسرار القراءة وقيل
يجهر ليلا والأصح ندب التعوذ دون الافتتاح ويقول بعد الثالثة اللهم

بعد الثانية

في

هذا عبدك وابن عبديك الى اخره ويقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويقول في الطفل
مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا
وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما وفي الرابعة اللهم لا
تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى
كبر امامه اثم ركب بطلت صلاته ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان
الامام في غيرها فلو كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه
وسقطت القراءة وان كبرها في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح واذا سلم
الامام تدارك الاصم المسبوق باقي التكبيرات باذكارها وفي قول
لا يشترط الاذكار ويشترط شروط الصلاة لا الجماعة ويسقط فرضها
بواحد وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة ولا يسقط بالنساء وهناك
رجال في الاصح ويصلي على الغايب عن البلد ويجب تقديمها على الدفن
وتصح بعده والاصح تخصيص الصحة بمن كان من اهل فرضها وقت الموت
ولا يصلي على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على المذهب فرع الجديد ان الولي اولى

باماميها

باماميها من الولي فيقدم الاب ثم الجد وان علا ثم الابن ثم ابنه ثم الاخ والاظهر
تقديم الاخ لهما للابوين على الاخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة
على ترتيب الارث ثم ذو الارحام فلو اجتمعا في درجة فالاسن العدل اولى
على النص ويقدم الحر البعيد على العبد القريب ويقف عند راس الرجل
وعجزها وتجوز على الجنائز صلاة وتحرم على الكافر وغسله والاصح وجوب ولا يجب
تكفين الذمي ودفنه ولو وجد عضو مسلم علم موته صلي عليه والسقط
ان استهل او بكى كبير والا فان ظهرت امارة الحيات كالخنلاج صلي
عليه في الاظهر وان لم تظهر ولم يتم اربعة اشهر لم يصل عليه وكذا ان
تلفها في الاظهر ولا يغسل الشهيد ولا يصلي عليه وهو من مات في
قتال الكفار بسببه فان مات بعد انقضائه او في قتال البغاة فغير
شهيد في الاظهر وكذا في قتال لا بسببه على المذهب ولو استشهد جنب لا فالاصح انه
يغسل وانه تزال نجاسته غير الدم ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم فان لم
يكن ثوبه سابغا تمم فصل اقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع
ويندب ان يوسع ويعمق قامة وبسطة واللحد افضل من الشق ان صلبت
الارض ويوضع راسه عند رجل القبر ويسل من قبل راسه برفق ويدخله

القبر الرجال وأولاهم الأحق بالصلاة قلت إلا إن تكون إمرأة مزوجة
فأولاهم الزوج والله أعلم ويكونون وترا ويوضع في اللحد على يمينه
للقبلة ويسند وجهه إلى جداره وظهره بلبنة ونحوها ويسد فتح اللحد
اللحد بلبن ونحوه من دنا ثلاث حثيات تراب ثم يهال بالمساحي ويرفع
القبر شبرا فقط والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه ولا يدفن اثنان
في قبر إلا لضرورة فيقدم أفضلهما ولا يجلس على القبر ولا يوطأ
ويقرب زائره كقربه منه حيا والتعزية سنة قبل دفنه وبعده
ثلاثة أيام ويعزي المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن
عزاك وغفر لميتك وبالكافر أعظم الله أجرك وصبرك والكافر
بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاك ويجوز البكاء عليه
قبل الموت وبعده ويحرم الندب بتعديد شمايله والنوح والجزع بضرب
صدر ونحوه قلت هذه مسايل منثورة يبادر بقضاء دين
الميت ووصيته ويكره تمني الموت لضر نزل به لا لفتنة دين ويسن
التداوي ويكره إكراهه عليه ويجوز لأهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه
ولا بأس بالأعلام بموته للصلاة وغيرها بخلاف نعي الجاهلية ولا ينظر

الغاسل

الغاسل من بدنه إلا لقدر الحاجة من غير العورة ومن تعذر
غسله يمم ويغسل الجنب والحايض الميت بلا كراهة وإذا ماتا غسلا
غسلا فقط وليكن الغاسل أمينا فإن رأى خيرا ذكره أو غيره حرم
ذكره إلا لمصلحة ولو تنازع أخوان أو زوجتان أقرع والكافر أحقر بقريبه
الكافر ويكره اللف المعصفر والمعالات فيه والمغسول أولى من الجديد والصبي
كبالغ في تكفينه بأثواب والحنوط مستحب وقيل واجب ولا تحمل الجنازة إلا
الرجال وإن كانت أنثى ويحرم حملها على هيئة مزرية وهيئة تخاف منها سقوطها
ويندب للمرأة ما يستر هاكمتابوت ولا يكره الركوب في الرجوع منها ولا بأس
باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر ويكره اللغط في الجنازة واتباعها بنار
ولو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل الجميع والصلاة فإن شاء صلى على
الجميع بقصد المسلمين وهو الأفضل والمنصوص أو على واحد فواحد ناويا
الصلاة عليه إن كان مسلما ويقول اللهم اغفر له إن كان مسلما ويشترط
لصحة الصلاة تقدم غسله وتكره قبل تكفينه فلومات بهدم ونحوه وتعذر
إخراجه وغسله لم يصل عليه ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة
ولا القبر على المذهب فيهما وتجوز الصلاة عليه في المسجد ويسن جعل

صفوفهم ثلاثة فأكثر وإذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى ومن صلى لا
يعيد على الصحيح ولا توخر لزيارة مصلين وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة ولو
نوى الإمام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس جاز والدفن بالمقبرة أفضل
ويكره المبيت بها ويندب ستر القبر بثوب وإن كان رجلا وأن يقول بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يغرش تحته شيء ولا محدة ويكره دفنه في تابوت إلا في
أرض ندية أو رخوة ويجوز الدفن ليلا ووقت كراهة الصلاة إذا لم يتحر وغيرهما
أفضل ويكره تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه ولو بني في مقبرة مسبلة
هدم ويندب أن يرش القبر بماء ويوضع عليه حصى وعند رأسه حجر
أو خشبة وجمع الأقارب في موضع وزيارة القبور للرجال ويكره
للنساء وقيل تحرم وقيل تباح ويسلم الزائر ويقرأ ويدعو وحرم
نقل الميت إلى بلد آخر وقيل يكره إلا أن
يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت
المقدس نص عليه وينبشه بعد دفنه للنقل وغيره
حرام إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل أو في أرض أو ثوب مغصوبين
أو وقع فيه مال أو دفن لغير القبلة

لا تكفين في الأصح ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون
له التثبيت ويجوز أن أهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم في
الأكل وتحرم تهيئته للنائحات والله أعلم

كتاب الزكوة

تجب في النعم وهي الإبل والبقر والغنم لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظباء
ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين
أربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة
وإحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وكل خمسين حقة وبنت المخاض
لها سنة واللبون سنتان والحقة ثلاث والجذعة أربع والثاني جذعة صائر لها
سنة وقيل ستة أشهر أو تبعة معز لها سنتان وقيل سنة والأصح أنه مخير بينهما ولا
يتعين غالب غنم البلد وأنه يجزي الذكر وكذا يجزي الركاة عن دون خمس وعشرين
فابن مخاض وابن لبون والمعيبة كصحيحة ومنه ولا يكلف كريمة للمن
منع ابن لبون في الأصح ويؤخذ الحق عن بنت مخاض لا لبون في الأصح ولو اتفق فرضان
كما يجيء في المذهب لا يتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون فإن وجد
بماله أحدهما أخذ وإلا فله تحصيل ما شاء وقيل يجب الأعلى للفقراء وإن وجدهما

فالصحيح تعين الأغبط ولا تجزئ عين إن دلس أو فضل الساعي ولا تجزئ والأصح وجوب
قدر التفاوت وتجوز إخراج قدر اهم وقيل يتعين تحصيله شقص بدينة ومن لزمه بنت
مخاض فعدمها وعدمه بنت لبون دفعهما وأخذ شاتين أو عشرين درهما أو ابن لبون
فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهما أو حقة وأخذ شاتين أو عشرين
درهما والخيار في الشاتين والدراهم للدافع وفي الصعود والنزول للمالك في الأصح
إلا أن تكون له معيبة وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ونزول درجتين
مع جبرانين بشرط بعد درجتين في الأصح ولا تجوز أخذ جبران مع ثنية بدل درجتين
على أحسن الوجهين **قلت الأصح** عند الجمهور الجواز والله أعلم ولا تجزئ شاة
وعشرة دراهم وتجزئ عمي شاتان وعشرون لجبرانين **فرع البقر** حتى تبلغ ثلاثين فيها تبيع
ابن سنة ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة لها سنتان ولا الغنم
حتى تبلغ أربعين فشاة جذعة ضأن أو ثنية معز ثم في مائة وإحدى وعشرين شاتان
ومائتين وواحدة ثلاث وأربع مائة أربع ثم في كل مائة شاة **فصل** إذا اتحد
نوع الماشية أخذ الفرض منه فلو أخذ عن ضأن معزا أو عكسه جاز في الأصح
بشرط رعاية القيمة وإن اختلف كضأن ومعز في قول يؤخذ من الأكثر فإن
استويا فالأغبط والأظهر أنه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة فإذا كان

ثلاثون

ثلاثون عشرا وعشر نجاب أخذ عشر أو نجبة بقيمة ثلثة أرباع عشر وربع نجبة
لا فحل مريضة ولا معيبة إلا من مثلها ولا ذكر إلا إذا وجب ذكر الوقص
ذكور في الأصح وفي الصغار صغير في الجديد ولا زكي وأكولة وحامل وفحل
إلا برضا المالك ولو اشترك أهل الزكاة ماشية زكاها كرجل وكذا لو خلطا مجاورة
بشرط أن لا يتميز في المشرح والمسرح والمراح وموضع الحلب وكذا الراعي والفحل في
الأصح لا نية الخلطة في الأصح والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة
بشرط أن لا يتميز الناطور والجرين والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها ولو جوب
زكاة الماشية شرطان مضي الحول في ملكه لكن نتاج من نصاب يزكى بحوله ولا يتم
الملوك بشراء وغيره في الحول فلو ادعى النتاج بعد الحول صدق فإن أتهم حلف
ولو ارتد ملكه في الحول فعاد أو باع بجنسه استأنف وكونها سائمة فإن علفت
معظم الحول فلا زكاة والأصح إن علفت قدرا يعيش بدونه بلا ضرر بين وجب والا
فلا ولو سامت بنفسها أو اعتلف السائمة أو كانت عوامل في حرث ونحوه فلا زكاة
في الأصح وإذا ورد ماء أخرت زكاته عنده والا فعند بيوت أهلها ويصدق
المالك في عددها إن كان ثقة والا فتعد عند مضيق **باب زكوة**
النبات تختص بالقوت وهي من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير

والأرز والعدس وسائر الحبوب اختيارا وفي القديم يجب في الزيتون والزعفران
والورس والقرطم والعسل ونصابه خمسة أوسق وهي ألف وستمائة رطل بغدادية
وبالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان قلت الأصح ثلثمائة واثنان
وأربعون وستة أسباع رطل لان الأصح ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة أسباع درهم وقيل بلا أسباع وقيل ثلاثون والله أعلم ويعتبر
تمرا أو زبيبا أن تمرا أو تربب والا فرطبا وعنبا والحب مصفى من تبنه وما ادخر
في قشره كالأرز والعلس فعشرة أوسق ولا يكمل جنس بجنس ويضم النوع الى النوع
فيخرج من كل بقسطه فان عسر أخرج الوسط ويضم العلس الى الحنطة لا الشعير
منهما والسلت جنس مستقل وقيل شعير وقيل حنطة ولا يضم ثمر عام وزرع عام الى
ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف إدراكه وقيل ان طلع الثاني بعد جداد
الأول لم يضم وزرعا العام بضمان والأظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة
وواجب ما شرب بالمطر او عروقه لقربه من الماء من ثمر وزرع العشر وما سقي بنضح
أو دولاب أو نماء اشتراه بضعفه والقنوات كالمطر على الصحيح وما سقي بهما
ثلثة أرباعه فان غلب أحدهما فعلى قول يجتهد هو والأظهر يقسط باعتبار عيش الشجر
ونمائه وقيل بعدد السقيات وفي بدو صلاح الثمر واشتداد الحب وجهان

التمر

إذا بدا صلاحه على ما اله والمشهور اجتماعهما في الحرص وانه يلزم خارص ويشترط
العدالة وكذا الحرية والذكورة في الأصح فاذا خرص فظهر ان حق الفقراء انقطع من عين
ويضمن الثمر ودمنة المالك الرطب والزبيب بخرصهما بعد جفافه ويشترط التضمين بقبول
المالك على المذهب فيتبين انقطع بنفس الخرص فاذا ضمن حارس ثمرة في جميع المخروص شيئا
وغيره ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة أو ظاهر عرف صدق بيمينه في الهلاك
به ولو ادعى حيف الخارص او غلطه مما يبعد لم يقبل أو يحتمل قبل في الأصح باب

زكوة النقد

نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا يوزن
بمكة وزكاتهما ربع عشر ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا ولو اختلط انا هما
وجهل اكثرهما زكى الأكثر ذهبا وفضة او مبتدرين زكى المحرم من حلي وغيره لا المباح
في الأظهر ثم المحرم الأواني والسوار والخلخال للبس الرجل فلو اتخذ سوارا لا يقصد
الحارية لمثله استعماله فلا زكاة في الأصح وكذا لو انكسر الحلي وقصد اصلاحه والمحرم على
الرجل في الذهب الا الأنف والأنملة والسن لا الأصبع وتحرم سن الخاتم على الأصح دون
سن الخاتم وحلية من القضة الخاتم وحلية الآلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا الا
يلبسه كالسرج واللجام في الأصح وليس للمرأة حلية آلات الحرب ولها لبس الأنواع على الرجل
النقد وأما سائر بهيمة الأنعام في الأصح والأصح تجب السائمة في الذهب كالحلي وزنة ثانيا

باب زكاة المعدن والركاز والنجارة

ر وكذا اسرافه في آلة الحرب وحواز حلية المصحف بفضة وكذا اللمراة بذهب
وشرط زكوة النقد الحول والزكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ

المعدن والركاز والنجارة من استخرج ذهبا او فضة من معدن لزمه
ربع عشره وفي قول الخمس وفي قول ان حصل بتعب فربع عشر والا فالخمس ويشترط النصاب
لا الحول على المذهب فيهما ويضم بعضه الى بعض ان تتابع العمل ولا يشترط اتصال العمل
على الجديد واذا قطع العمل بعذر ضم والا فلا يضم الاول الى الثاني ويضم الثاني الى الاول
كما يضم الى ما هو كالمعدن في اكمال النصاب وفي الركاز الخمس يصرف مصرف الزكاة
على المشهور وشرطه النصاب والنقد على المذهب لا الحول وهو الموجود لجاهلي وان
وجد الاسلامي على سكته فلقطة وكذا ان لم يعلم من اي الضربين هو واما
ملك واجد وتلزمه الزكوة اذا وجده في موات او ملك جاهلي فان وجد في محل
شارع فلقطة على المذهب او في ملك شخص فللشخص ان ادعاه والا فلمن ملكه ثم كذلك
حتى ينتهي الى المحيي ولو تنازعه بائع ومشتر او مكر ومكتر او مؤجر ومستاجر من
ذو اليد يمينه

فصل شرط زكاة التجارة الحول والنصاب معتبر باخر الحول
وفي قول يعتبر قدره في قول بجميعه وقيل الا ظهر لو رد الى النقد في خلال الحول وهو
دون النصاب واشترى به سلعة فالاصح انه يقطع الحول ويبتدئ حولها

شراءها ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالاصح انه يبتدئ حولا ويبطل الاول
ويصير عرض التجارة للقنية بنية وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه
ومعاوضة كشراء وكذا المهر وعوض الخلع في الاصح لا بالقبول والاحتطاب والاستيلاد
بعد اذ املكه بنقد نصاب فحوله من حين ملك النقد او ورثه او عوض قنية فمن
الشراء وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها ويضم الربح الى الاصل في الحول
ان لم ينض لا ان نض في الاظهر والاصح ان ولد العرض وثمره مال التجارة وان حوله حول الاصل
وواجبهم ربع عشر القيمة فان ملك بنقد قوم به ان ملك بنصاب وكذا دونه في الاصح او بعرض
فغالب نقد البلد فان غلب نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به فان بلغ بهما قوم بالانفع
للفقراء وقيل يخير المالك وان ملك بنقد وعرض قوم ما وافاهما النقد به والباقي بالغالب ومن
عند التجارة ثم زكاها ولو كان العرض سائمة فان كمل نصاب احد الزكاتين فقط وجب
او نصابهما فزكاة العين في الجديد فعلى هذا الوسط حول التجارة فان اشترى بمالها بعد
ستة اشهر نصاب سائمة فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم تفتح حولا لزكاة
العين واذا قلنا عامل القراض لا يملك بالربح بالظهور فعلى المالك زكاة الجميع فان اخذ حصته
من مال القراض حسب من الربح في الاصح وان قلنا يملك بالظهور لزم المالك زكوة
المال وحصته من الربح والعامل زكاة حصته

باب زكوة الفطر

تجب بأول ليلة العيد في الأظهر فيخرج عمن مات بعد الغروب
دون من ولد ويسن أن لا يؤخر عن صلاته ويحرم تأخيرها عن يومه ولا فطرة على كافر إلا في
عبده وقريبه المسلم في الأظهر ولا رقيق في المكاتب وجه ومن بعضه حر بقدر ما فيه منها
ولا معسر فمن لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه شيء فمعسر وشرط
كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج إليه في الأظهر ومن لزمه فطرة لزمه فطرة من تلزمه
نفقته لأن لا يلزم المعلم فطرة الجد والقريب والزوجة الكافرة ولا العبد فطرة
زوجة أبيه وفي الابن زوجة ولو أعسر الزوج أو كان عبدا فالأظهر أنه يلزم مزوجته
الحر فطرتها وكذا سيد الأمة قلت الأظهر المنصوص لا تلزم الحر والله أعلم ولو انقطع
خبر العبد فالمذهب وجوب إخراج فطرته في الحال وقيل إذا عاد في قول لا شيء والأظهر
أيسن بعض صاع يلزمه وأنه لو وجد بعض الصاع قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم
الأب ثم الأم ثم الكبير وفي صاع وهو سبعمائة وستون درهما وثلثا درهم وثلثون
قلت الأظهر ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة
الفطر والله أعلم وجنسه القوت المعتبر وكذا الأقط في الأظهر ويجزئ من غالب
بلده وقيل قوته وقيل يتخير بين الأقوات ويجزئ الأعلى عن الأدنى ولا عكس والاعتبار بالغالب
في وجه وبزيادة الأفياء فالتمر أجود من الزبيب وأن التمن من الزبيب وله أن يخرج عن نفسه

من قوت وعن قريبه أعلاه منه ولا بعض الصاع ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها خير
بين أفضلها شرفا ولو كان عبده ببلد آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد
الواجب التسليم ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كما لو أدى دينه
البير ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم الموسر نصف صاع ولو أيسر واختلف واجبهما
أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح والله أعلم

باب من تلزمه الزكوة وما تجب فيه

شرط وجوب زكوة المال الإسلام والحرية وتلزم المرتد إن أبقينا ملكه دون المكاتب
وتجب في مال الصبي والمجنون وكذا من ملك بعضه الحر بصابا في الأصح وفي المغصوب والضال
والمجحود في الأظهر ولا بد وقعا حتى يعود والمشتري قبل قبضه وقيل فيه القولان
ويجب في الحال عن الغائب إن قدر عليه وإلا فكمغصوب والدين إن كان ماشية أو عرضا
لزم كمال نصاب فلا زكاة أو عرضا وقدا فكذا في القديم وفي الجديد إن كان حالا
ويعود رأي المال أو غيره فكمغصوب وإن تلف وجب زكاته في الحال أو مؤجلا
فالمذهب أنه كمغصوب وقيل يجيء فيه قول قبل قبضه ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر القولين
والثاني يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض فعلى الأول لو وجب عليه لدين حال
الحول في الحجر فكمغصوب ولو اجتمع زكوة ودين آدمي في تركة فإن وفت وفي

قول الأم يستويان والغنيمة قبل القسمة إن اختار الغانمون تملكها ومضى حول الجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع في موضع يثبت فيه الحق وجبت زكاتها وإلا فلا ولو أمد قها نصاب سائمة معتادا لزمه زكاته إذا تم حول من الإصداق ولو أكرى دارا أربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة وعشرين ولتمام الثالث زكاة أربعين لسنة وعشرين لأربع والثاني يخرج لتمام الأولى زكوة الثمانين **فصل** يجب الزكاة على الفور إذا تمكن وذلك بحضور المال والأصناف ولمن يودي عنه زكوة المال الباطن وكذا الظاهر على الجديد وله التوكيل والتعريف إلى الإمام وأفضل الآن يكون جائرا وجب النية فينوي هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي ولو نواهما لا يكفي فرض مالي وكذا الصدقة في الأصح ولا يجب تعيين المال ولو عين لم يقع عن غيره ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة مال الصبي والمجنون وتكفي نية الموكل عند التعريف إلى الوكيل في الأصح والأفضل إلى الوكيل عند التفريق أيضا ولو دفع إلى السلطان فالأصح أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع وأن نيته تكفي **فصل** لا يجوز تعجيل الزكاة على ملك للنصاب ويجوز قبل الحول

ولا يعجل لعامين في الأصح ولا تعجيل الفطرة من أول رمضان والصحيح منعه قبله وأنه لا يجوز إخراج زكوة الثمر قبل بدو صلاح ولا الحب قبل اشتداد وفي جواز بعدهما وشرط إخراج المعجل بقاء المال أهلا للوجوب إلى آخر الحول وكون القابض من أهل الحول مستحقا وقيل إن خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول لم يجز وإلا أجزأه كالزكاة وإذا لم يقع المعجل زكوة استرد إن كان شرط الاسترداد وإن عرض ما يمنع والأصح أنه إن قال هذه زكاتي المعجلة فقط استرد وأنه إن لم يتعرض للتعجيل ولم يعلم القابض لم يسترد وأنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد صدق القابض بيمينه ومتى ثبت والمعجل تالف وجب ضمانه والأصح اعتبار قيمة يوم القبض وأنه إذا تلف ناقصا فلا أرش وأنه لا يسترد زيادة منفصلة وتأخير الزكوة بعد التمكن يوجب الضمان إن تلف المال ولو تلف قبل التمكن فلا ولو تلف بعضه فالأظهر أنه يقوم قسط ما بقي وإن تلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكوة وفي تعلق بالمال تعلق الشركة وفي قول تعلق الرهن وفي ثالثة تعلق الرهن فلو باعه قبل إخراجها فالأظهر بطلانه في قدرها ومحنه في الباقي

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال وثبوت رؤيته بعدل وفي قول عدلان وشرط الواحد صفة العدول في الأصح لا عدد وامرأة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وإذا صمنا بعدلٍ ولم نرَ الهلال بعد ثلاثين أفطرنا في الأصح وإن كانت السما
مصحية وإذا رؤي ببلدٍ لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح والبعيد
مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع **قلت** هذا أصح والله أعلم وإذا لم نرجع عن
البلد الآخر فسافر إليه من بلد الرؤية فالأصح أنه يوافقهم في الصوم إخراً ومن سافر
من البلد حر إلى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوماً ومن أصح معيداً فمات في سفينته
إلى بلدٍ بعيد أهلها صيام فالأصح أنه يمسي بقية اليوم **فصل** التبييت شرط للصوم وشرط
لفرضه التبييت والصحيح أنه لا يشترط النصف الأخير من الليل وأنه لا يضر الأكل والجماع
بعدها وأنه لا يجب التجديد إذا نام ثم نبه وصح النفل بنية قبل الزوال وكذا
بعده في قولٍ والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار ويجب التعيين في
الفرض ركناً في رمضان أن ينوي صوم غدٍ عن أداء فرض رمضان هذه السنة
لله تعالى وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة
والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غدٍ عن رمضان
إن كان منه فكان منه لم يقع عنه إلا إذا اعتقد كونه منه بقولٍ من يثق به من عملٍ
او امرأة أو صبيان رشد أو لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غدٍ إن كان
منه رمضان أجزأه إن كان منه ولو استبد صام شهراً بالاجتهاد فإن وافق

ما بعد رمضان أجزأه وهو قضاء على الأصح ولو نقص وكان رمضان تاماً لزمه يوم
آخر ولو غلط بالتقديم وأدرك رمضان لزمه صومه وإلا فالجديد وجوب القضا
ولو نوت الحايض صوم غدٍ قبل انقطاع دمها ثم انقطع لبلا صح إن تم في الليل أكثر
الحيض وكذا قدر العادة في الأصح **فصل** شرط الصوم الإمساك عن الأكل والجماع
والاستقاءة والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه بطل ولو غلبه القيء فلا بأس
وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها في الأصح فلو ترك من دماغه وحصلت في حد الظاهر
من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها فإن تركها مع القدرة فوصلت الحلق أفطر في الأصح
وعن وصول العين إلى باطنها جوفاً وقيل يشترط مع هذا أن تكون فيه قوة تجلب الغذا
إلى الدماغ أو أقصى الجوفين باطن الدماغ والبطن الامعاء والمثانة فمفطر بالاستعاط
أو الأكل أو الحقنة أو الوصول من جايفة ومأمومة ونحوهما والتقطير في باطن
الأذن والإحليل مفطر في الأصح وشرط الواصل كونه في منفذ مفتوح فلا يضر وصول
الدهن مشرب المساع ولا الاكتحال وإن وجد طعمه بحلقه وكونه بقصد فلو وصل
جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق وعز بالة الدقيق لم يفطر ولا يفطر بما على ريقه
من معدنه فلو خرج عن الفم ثم رده وابتلعه أو بل خيطاً بريقه ورده إلى فمه
وعليه رطوبة تمتص أو ابتلع ريقه مخلوطاً بغبن أو متنجساً أفطر ولو جمع ريقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فابتلعه لم يفطر في الأصح ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه فالمذهب أنه
إن بالغ أفطر وإلا فلا ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه لم يفطر إن عجز عن تمييزه
وجه ولو أخرجه وحرم مجه فابتلعه لم يفطر فلو أكل حتى أكل أفطر في الأظهر قلت الأظهر لا يفطر
والله أعلم وإن أكل سمسما لم يفطر إلا أن يكثر في الأصح قلت الأصح لا يفطر والله أعلم
والجماع كالأكل على المذهب وعن الاستمناء يفطر به وكذا خروج المني بلمس أو قبلة
ومضاجعة لا الفكر والنظر بشهوة وتكرر القبلة لمن حركت شهوته والأولى لغيره
تركها قلت في كراهة تحريم في الأصح والله أعلم ولا يفطر بالفصد والحجامة
والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين ويحل بالاجتهاد في الأصح ويجوز إذا
ظن بقاء الليل قلت وكذا لو شك والله أعلم ولو أكل باجتهاد أولا أو آخرا
وبان الغلط بطل صومه أو بلا ظن ولم يبن الحال صح إن وقع في أوله وبطل في آخره
ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح صومه وكذا لو كان مجامعا فنزع في الحال
فإن مكث بطل فصل شرط الصوم الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس
جميع النهار ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح والأظهر أن الإغماء لا يضر إذا أفاق
لحظة من نهار ولا يصح صوم العيد وكذا التشريق في الجديد ولا يحل التطوع بصوم
الشك بلا سبب فلو صامه لم يصح في الأصح وله صومه عن القضاء والنذر وكذا لو

والله

وافق عادته تطوعه وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا أخبر الناس برؤيته
أو شهدت صبيان وعبيد أو فسقة وليس بالسماء علة ويشترط تعجيل الفطر على تمر
والماء وتأخير السحور ما لم يقع في شك ويصون لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات
ويستحب أن يغتسل عن الجنابة قبل الفجر وأن يحترز عن الحجامة والقبلة وذوق الطعام والعلك
وأن يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وأن يكثر الصدقة وتلاوة
القرآن في رمضان وأن يعتكف لا سيما في العشر الأواخر منه فصل شرط وجوب صوم رمضان
العقل والبلوغ وإطاقته ويؤمر به الصبي لسبع إذا أطاق ويباح تركه للمريض إذا
وجد به مرضا شديدا وللمسافر سفرا طويلا مباحا ولو أصبح صائما فمرض أفطر وإن سافر
فلا ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أراد الفطر جاز فلو أقام وشفي حرم الفطر على
الصحيح وإذا أفطر المسافر والمريض فعليهما قضاء بالأعمى والردة دون الكفر الأصلي والصبي والمجنون
ولو بلغ بالنهار صائما وجب إتمامه بلا قضاء ولو بلغ فيه مفطرا أو أفاق أو أسلم فلا قضاء
في الأصح ولا يلزمهم إمساك بقية النهار في الأصح ويلزم من تعدى بالفطر ولبس البيتة لا
مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر فإن زال قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلا
فكذا في المذهب والأظهر أنه يلزم من أكل يوم ثم
اليوم من خواص رمضان يحل فيه النذر والقضاء

قبل إمكان القضاء فلا تدارك له ولا إثم وإن مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في
الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وكذا النذر والكفارة قلت القديم
هنا أظهر والولي كل قريب على المختار ولو صام أجنبي بإذن الولي صح لا مستقلا في الجديد
ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية وفي الاعتكاف قول
والله أعلم والأظهر وجوب المد على من أفطر للكبر وأما الحامل والمرضع فإن أفطرتا
خوفا على نفسهما وجب القضاء بلا فدية أو على الولد لزمتهما الفدية في الأظهر والأصح أنه
يكفي بالمرضع من أفطر لا تقاذ مشرف على هلاك لا المتعدي بفطر مضى بغير عذر ومن
أخر قضاء مضى مع إمكانه حتى دخل مضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد والأصح
تكرر السنين وأنه لو أخر القضاء مع إمكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان
مد للفوات ومد للتأخير ويصرف الفدية الفقراء والمساكين وله صرف أمداد إلى شخص
واحد وجنس أجناس الفطرة فصل يجب الكفارة بإفساد صوم يوم من مضان
بجماع أثم به بسبب الصوم ولا كفارة على ناس ولا مفسد غير مضان أو بغير الجماع
ولا مساحقة وجامع بنية الترخص وكذا بغيرها في الأصح ولا على مظن بقاء الليل فبان
نهارا ولا من جامع بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر به وإن كان
صومه لا من زنا ناسيا ولا مسافرة أفطر بالردة مترخصا والكفارة على الزوج عنه في قول

عنه وعنها وفي قول عليها كفارة أخرى وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع
بقية يومه ومن جامع في يومين لزمه كفارتان وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة
وكذا المرض على المذهب ويجب مع قضاء يوم الإفساد على الصحيح وهي على التراخي فإن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فلو عجز عن الجميع
استقرت في ذمته في الأظهر فإن قدر على خصلة فعلها والأصح أن له العدول عن الصوم
إلى الإطعام لشدة الغلمة وأنه لا يجوز للفقير أخذ كفارته إلى عياله

باب صوم التطوع

يسن صوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء وتاسوعا وأيام البيض
وستة من شوال وتتابعها أفضل ويكره إفراد الجمعة وإفراد السبت وصوم الدهر
غير العيد والتشريق مكروه فمن خاف به ضررا أو فوت حق ومن استحب لغيره ومن تلبس
بصوم تطوع أو صلاة نفلا فله قطعها ولا قضاء عليه ومن تلبس بقضاء حرم عليه
قطعه إن كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا إن لم يكن على الفور
في الأصح بأن لم يكن تعدى بالفطر

كتاب الاعتكاف

هو سنة كل وقت وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر وقيل
الشافعي رضي الله تعالى عنه ليلة الحادي والثلاثين والعشرين وإنما يصح الاعتكاف
في المسجد والجامع أولى والجديد أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتمد

ويقوم المسجد الحرام مقامهما والاعكس
المدينة
الاقصى

المهيأة للصلاة ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين وكذا المسجد
المدينة والاقصى في الاظهر الاعكس والاصح انه يشترط في الاعتكاف الصوم
وقيل يكفي المرور بلا لبث وقيل يشترط مكث يوم ويبطل بالجماع واظهر الاقوال
ان المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله ان انزل والا فلا ولو جامع ناسيا فجماعه
الصايم ولا يضر التطيب والتزين والفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده ولو نذر اعتكاف
يوم هو فيه صايم لزمه ولو نذر ان يعتكف صايما او يوم معتكفا لزماهما
والاصح وجوب جمعهما ويشترط بنية الاعتكاف وينوي في النذر الفرضية واذا
اطلق كفته نية وان طال مكثه لكن لو خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستيناف
اولها فلا وقيل ان طالت من خروجه استيناف مطلقا ولو نذر
متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع لم يجب استيناف النية وقيل ان خرج لغير
الحاجة وغسل الجنابة وجب وشرط المعتكف الاسلام والعقل والنقاء من
الحيض والجنابة ولو ارتد المعتكف او سكر بطل والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما
المتابع ولو طرأ جنون او اغماء لم يبطل ما مضى ان لم تخرج وحسب زمن الاغماء
من الاعتكاف دون الجنون او الحيض وجب الخروج وكذا الجنابة ان تعذر الغسل
في المسجد فلو امكن جاز الخروج ولا يلزم ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة

فصل

فصل إذا نذر مدة متتابعة لزمه والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط وانه لو نذر
يوما لم يجز تفريق ساعاته وانه لو عين من كانون وعرض للتتابع وفاته
لزمه التتابع في القضاء وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء واذا ذكر التتابع
وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الاظهر والزمان المعين في النية لا يجب ذكره
ان عين المدة كهذا الشهر والا يجب ويقطع التتابع بالخروج بلا عذر ولا يضر خروج
بعض الاعضاء ولا الخروج لقضاء الحاجة ولا يجب فعلها في غير داره ولا يضر فعلها
الا ان يحش فيضر في الاصح ولو عاد مريضا في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه
او يعدل عن طريقه ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج الى الخروج وكذا الحيض ان طالت
مدة الاعتكاف فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الاظهر والا بالخروج ناسيا
على المذهب ولا خروج المؤذن الراتب الى المنارة منفصلة عن المسجد للاذان في الاصح
فجر قضا اوقات الخروج بالاعذار الا اوقات قضاء الحاجة

كتاب الحج

هو فرض وكذا العمرة في الاظهر وشرط صحته
الاسلام فلو لي ان يخرج عن الصبي الذي لا يميز والمجنون وانما يصح مباشرته من المميز
المميز وانما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة اذا باشره المكلف الحر فيحج الفقير
دون الصبي والعبد وشرط فعله الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي نوعان أحدهما استطاعة مباشرة وله شرط أحدها وجود الزاد
وراحلته وهو مؤنة ذهابه وإيابه وقيل إن لم يكن لد بلده أهل وعشيرة لم
نفقة الإياب فلو كان يكتسب ما يفي بزاد وسفره طويل لم يكلف الحج وإن قصر
يكتسب في يوم كفاية أيام كلف الثاني وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلة
فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل واشترط شريك يحمل في الشق
الآخر ومن بينه وبينها دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج فإن ضعف فكالبعيد
يشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته وإنه يلزمه
وإيابه والأصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته وإنه يلزمه
صرف مال التجارة إليه الثالث أمن الطريق فلو خاف على نفسه أو ماله سبعا أو عدوا
أو رصدا ولا طريق سواه لم يجب الحج والأظهر وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة
وإنه يلزمه أجرة البذرقة ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله
منها بثمن المثل وهو القدر الليق به في ذلك الزمان والمكان وعلف الدابة في كل
مرحلة وفي المرأة أن تخرج مع زوج أو محرم أو نسوة ثقاة والأصح أنه لا يشترط وجود
محرم لإحداهن وإنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم تخرج إلا معه الرابع أن يتمكن على
الراحلة بلا مشقة شديدة وعلى الأعمى الحج إن وجد قائدا وهو كالمحرم في حق المرأة

والمحجور عليه لسفه كدين لكن لا يدفع المال إليه بل يخرج معه الولي أو ينصب
عنه نائبه النوع الثاني استطاعة تحصيله بغير فمن مات وفي ذمته حج وجب
الإخراج عنه من تركته والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه إن وجد من يحج عنه بأجرة
المثل لزمه ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فمن يحج بنفسه لكن لا يشترط
نفقة العيال ذهابا وإيابا ولو بذل ولده أو أجنبي ما لا يلزمه قبوله في الأصح
ولو بذل الولد الطاعة وجب قبوله وكذا الأجنبي في الأصح

باب المواقيت

وقت إحرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وفي ليلة سلخ النحر وجه
فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح وجميع السنة وقت لإحرام
العمرة والميقات المكاني للحج في حق أهل نفس مكة وقيل كل الحرم وأما غير أهل مكة
فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن
يلملم ومن نجد اليمن وأهل الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والأفضل الإحرام من
أول الميقات ويجوز من آخره ومن سلك طريقا لا يمر بميقات فإن حاذى ميقاتا
أحرم من محاذاته أو ميقاتين فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما وإن لم يحاذ به
أحرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن
بلغ ميقاتا غير مريد الحج كتاجر أراد فميقاته موضعه وإن بلغ مريدا الحج

شبكة الألوكة www.alukah.net

وزنه بغير إحرام فإن فعل لزمه العود لمحرم منه إلا إذا ضاق الوقت او
كان الطريق مخوفا فإن لم يعد لزمه دم وإن أحرم ثم عاد فالأصح أنه إن عاد
قبل تلبسه يسقط سقط الدم والا فلا والأفضل أن يحرم من دويرة أهله وفي حد
من الميقات **قلت** الميقات أظهر وهو الموافق للأحاديث الصحيحة والله أعلم وميقات
العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج من الحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو
بخطوة فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأته في الأظهر وعليه دم فلو خرج إلى الحل
بعد إحرامه سقط الدم على المذهب وأفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية

باب الإحرام

ينعقد متعينا بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما ومطلقا
أن لا يزيد على نفس الإحرام والتعيين أفضل وفي قول الإطلاق فإن أحرم مطلقا
أشهر الحج صرفه بالنية إلى ما شاء من النسكين أو إليهما ثم اشتغل بالأعمال فإن أطلق
في غير أشهره والصحيح انعقاد عمرة فلا يصرفه إلى الحج في أشهره ولو أحرم كإحرام
زيد فإن لم يكن زيد محرما انعقد إحرامه مطلقا وقيل إن علم عدم إحرام
لم ينعقد وإن كان زيد محرما انعقد إحرامه كإحرامه فإن تعدد
وفي إحرامه نوعه على أحد قولين وإن أحرم بنسك فاسد قارنا وعمل أعمال النسكين **فصل**

المحرم ينوي ويلبي فإن لبى بلا نية لم ينعقد احرامه وإن نوى ولم يلب انعقد على الصحيح

ويسن الغسل

ويسن
الغسل لإحرام
فإن عجز تيمم ولدخول مكة والوقوف بعرفة ومزدلفة غداة النحر
تنظيف الشعث للرمي وأن يطيب بدنه للإحرام ولذا توبه في الأصح ولا بأس باستدامته
بعد الإحرام ولا يطيب لإحرام لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية
في الأصح وأن تخضب المرأة للإحرام يديها وتجرد الرجل لإحرامه عن مخيط
ثياب ويلبس إزارا ورداء أبيضين ونعلين ويصلي ركعتين ثم الأفضل أن
يحرم إذا انبعثت به راحلته أو توجد لطريقه ماشيا وفي قول يحرم عقب الصلاة
ويستحب إكثار التلبية ورفع صوته بها في دوام إحرامه وخاصة عند تغاير الأحوال
كركوب في نزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة ولا يستحب في طواف القدوم
سعي فيه بل احتمام ولفظ لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وإذا رأى ما يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة وإذا
فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه
واستعاذ من النار

باب دخول مكة

الأفضل دخولها قبل الوقوف
وأن يغتسل داخلها من طريق المدينة بذي طوى ويدخلها من ثنية كداء ويقول
إذا أبصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من
شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ثم يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة ويبدأ بطواف
القدوم ويخص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن قصد مكة لنسك
أو لحج فرض أو عمرة وفي قول يجب إلا أن يكون دخوله لحطاب وصياد فضل
للطواف بأنواعه واجبات وسنن أما الواجب فشرط ستر العورة والطهارة
من الحدث والنجس فلو أحدث فيه توضأ وبنى في قول يستأنف وأن يجعل البيت عن يساره
مستديرا بالحجر الأسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر لم يحسب
فإذا انتهى إليه ابتدأ منه ولو مشى على الشاذروان أو مس الجدار في موازاته أو
دخل من إحدى فتحتي الحجر وخرج من الأخرى لم يحسب طوافه وفي مسألة المس وجه وأن
يطوف سبعا داخل المسجد وأما السنن فأن يطوف ماشيا ويستلم الحجر أول طوافه
ويقبله ويضع جبهته عليه فإن عجز استلم فإن عجز أشار بيده ويرا عي ذلك في كل
طوفة ولا يقبل الركنين اليمانيين ولا يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله وأن
يقول أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وليقل قبالة الباب
اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار
وبين اليمانيين اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

وليدع بما شاء وما ثور الدعاء أفضل من القراءة وهي أفضل من غير ما ثوره وأن يرمل
في الأشواط الثلاثة الأولى أن يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الباقي فيخص الرمل
أو يعمه سعي وفي قول بطواف القدوم وليقل فيه اللهم اجعله حجا مبرورا
وسعيا مشكورا وأن يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه وكذا
في على الصحيح وهو جعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر
ولا رمل على المرأة ولا اضطباع وأن يقرب من البيت فلو أفات الرمل بالقرب لم يرجع فالرمل
بعد أولى إلا أن يخاف صدم النساء فالقرب بلا رمل أولى وأن يوالي الطوافين ويصلي
بعده ركعتين خلف المقام يقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية
الإخلاص ويجهر بالليلة وفي قول بجميع الصلاة ولو حمل الحلال محرما وطاف به
على المعمول وكذا لو حمله محرم قد عين نفسه وإلا فالأصح أنه إن نصه فقط

فصل

يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي وشرطه أن يبدأ بالصفا
ويسعى سعادها به من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه أخرى وأن يسعى بعد طواف
أو قدوم وإن تخلل بينهما الوقوف بعرفة ومن سعى بعد قدوم لم يعده
ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة فإذا رقا قال الله أكبر الله أكبر الله
الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله

للمحمول فله وان قصده لنفسه اولهما وللحامل مع

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
يدعو بما شاء دينا ودنيا **قلت** ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا ولله
الأمر كله وبشيء أول المشعر وآخره ويعدو في الوسط وموضع النوعين معروف **فصل**
يستحب للإمام أو منصوبه أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر
فيأمر فيها بالغدو إلى منى ويعلمهم ما أمامهم من المناسك ويخرج بهم من الغد
إلى منى ويبيتون بها فإذا طلعت الشمس فصدوا عرفات **قلت** ولا يدخلون
بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبة
ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا ويقفوا بعرفة إلى الغروب ويكثروا الذكر والدعاء
ويدعوه ويكثروا التهليل فإذا غربت الشمس فصدوا مزدلفة وأخروا المغرب
ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا وواجب الوقوف حضوره بجزء من أرض عرفة
وإن كان مارا في طلب آبق ونحوه بشرط كونه أهلا للعبادة لا مغمى عليه ولا
بالنوم ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة والصحيح بقاؤه إلى الفجر يوم النحر
ولو وقف نهارا ثم دفع قبل الغروب ولم يعد أراق دما إستحبابا وقيل يجب وإن عاد فكأن لم
في الأصح ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا أجزأهم إلا أن يقفوا

حر لا تبيحه هذا أحكام النسوع الجارية بين الأنام والأمور الـ
الواسع
يفيضون في الأصح وإن وقفوا في الثامن وعلموا قبل فوات الوقت وجب
الوقوف في الوقت وإن علموا بعده وجب القضاء في الأصح **فصل** ويبيتون
بمزدلفة ومن دفع منها بعد نصف الليل قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه ومن لم يكن
في النصف الثاني إن راق دما وفي وجوبه القولان وليس تقديم النساء والضعفة
بعد نصف الليل إلى منى وبقي غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين ثم يدفعون إلى منى
ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي فإذا بلغوا المشعر الحرام ووقفوا ودعوا إلى
الإسفار ثم يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حين يصل
حصيات إلى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي ويكبر مع كل حصاة
ثم يذبح من معه هدي ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل ويقصل والحلق سنة على المشهور
وأقله ثلاث شعرات حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو قصا ومن لا شعر برأسه
يستحب إمرار الموسى عليه فإذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن وسعى
إن لم يكن سعى ثم يعود إلى منى فهذا الرمي والذبح والحلق والطواف ليس
ترتيبها كما ذكرنا ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر
ويختص الذبح بزمن **قلت** الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية وسيأتي في آخر
باب محرمات الإحرام على الصواب والله أعلم والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وإذا قلنا الحلق نسك ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف حصل التحلل الأول وإلا
به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد وعقد النكاح في الأظهر قلت الأ
عقد النكاح والله أعلم وإذا فعل اثنتان حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحظو
فصل إذا عاد إلى مبيت ليلتي التشريق ورمى كل يوم إلى الجمرات الثلاث كل جمرة
سبع حصيات فإذا رمى اليوم الثاني فأراد النفر قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت
الليلة الثالثة ورميها ويومها فإن لم ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورميها ورمي الغد ويرحل بعد الزوال
يزول الشمس ويخرج بعدها وقيل يبقى إلى الفجر ويشترط رمي السبع واحدة واحدة وترتيب الجمرات
وكون المرمي حجرا وأن يسمي رميا فلا يكفي الوضع والسنة أن يرمي بقدر حصى الخذف
يشترط بقاء الحجر في المرمي حاجا عن الجمرة ومن عجز عن الرمي استناب وإذا ترك رمي يوم
في باقي الأيام على الأظهر ولا دم وإلا فعليه دم والمذهب تكميل الدم في تلك الحصيات
وإذا أراد الخروج من مكة طاف للوداع ولا يمكث بعده وهو واجب يجبر بترك
بدم وفي قول سنة لا يجبر فإن أوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر
سقط الدم أو بعدها فلا على الصحيح والحائض النفساء لا وداع عليهما
وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج فصل أركان الحج خمسة
الإحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق إذا جعلناه نسكا ولا يجبر وما سوى

الوقوف أركان في العمرة أيضا ويوفى الدم كان على أوجه أحدها الإفراد بالحج
ثم خرج بالعمرة كحرام المكي وبأني بعملها الثاني القران بالحج وبه تمام الميقات
ويقع عمل الحج محسوبا وإن أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم بالحج قبل الطواف كان قارنا ولا يجوز
عكسه في الجديد الثالث التمتع بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم
ينشئ حجا من مكة وأفضلها الإفراد وبعده التمتع وفي قول التمتع أفضل وعلى المتمتع دم
بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وحاضروه من دون مرحلتين من مكة قلت الأصح
من الحرم والله أعلم وأن تقع عمرته في أشهر الحج من سنته وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات
ووقت وجوب الدم إحرامه بالحج والأفضل تحديه يوم النحر وإن جمع عنه في موضعه صام
عشرة أيام ثالثة في الحج تسن قبل يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله في الأظهر ويندب
تتابع الثلاثة وكذا السبعة ولو فاتته الثلاثة في الحج فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في
قضائها بينها وبين السبعة وعلى القارن دم كدم التمتع قلت بشرط أنه لا يكون من
حاضري المسجد الحرام والله أعلم باب محرمات الإحرام أحدها
ستر بعض رأس الرجل بما يعد ساترا لحاجة ولبس المخيط المنسوج أو المعقود
في سائر بدنه إلا إذا لم يجد غيره ووجه المرأة كرأسه ولها لبس المخيط إلا القفازين
في الأظهر الثاني استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه ودهن شعر الرأس أو اللحية ولا

يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي الثالث إزالة الشعر أو الظفر وتكمل الفدية في ثلاث
شعرات أو ثلاثة أظفار والأظهر أنه في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدان والقدر
أن يخلق ويفدي الرابع الجماع ويفسد به العمرة وكذا الحج قبل التحلل الأول ويجب به بدنة
والمضي في فاسده والقضاء وإن كان نحمه تطوعا والأصح أنه على الفور الخامس اصطياد
كل مأكول بري قلت وكذا المتولد منه ومن غيره والله أعلم وحرم ذلك في الحرم
على الحلال فإن أتلف صيدا ضمنه في النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحمار بقرة والغزال
عنز والأرنب عناق واليربوع جفرة وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان وفيما لا مثل له
القيمة وحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت والأظهر تعلق الضمان به ويقطع أشجار في
الشجر الكبيرة بقرة الصغيرة شاة قلت والمستنبت كغيره على المذهب وحل الإذخر
وكذا الثمام كالعوسج وغيره عند الجمهور والأصح حل نباته لعلف البهائم والدواء
والله أعلم وصيد المدينة حرام ولا يضمن في الجديد ويخير في الصيد المثلي بين ذبح
مثله والتصدق به على مساكين الحرم وبين أن يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما
لهم أو يصوم عن كل مد يوما وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما أو يصوم ويخير
في فدية الحلق بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة آصع لستة مساكين وصوم ثلاثة أيام
والأصح أن الدم في ترك المأمور كالإحرام من الميقات دم وترتيب فاذبح اشترى

يتبع

بقيمة الشاة طعاما ويتصدق به فإن عجز صام عن كل مد يوما ودم الفوات كدم
التمتع ويذبحه في حجة القضاء في الأصح والدم الواجب بفعل حرام أو ترك
واجب لا يختص بزمان ويختص ذبحه بالحرم في الأظهر فيجب صرف لحمه إلى مساكينه
وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروة وللحاج منى وكذا حكم ما ساقه من هدي ودقه ودق
الأضحية على الصحيح

باب الإحصار والفوات

من أحصر تحلل وقيل لا يتحلل الشرذمة ولا تحلل بالمرض فإن شرطه تحلل به على المشهور ومن
تحلل ذبح شاة حيث أحصر قلت إنما تحلل بالذبح ونية التحلل وكذا الحلق إن جعلناه
نسكا فإن فقد الدم فالأظهر أن له بدلا وأنه طعام بقيمة الشاة فإن عجز صام عن كل
مد يوما وله التحلل في الحال في الأظهر والله أعلم وإذا أحرم العبد بلا إذن فله تحليله
تحليله والزوج تحليلها من حج تطوع لم يأذن فيه وكذا من الفرض في الأظهر والقضاء
على المحصر المتطوع فإن كان فرضا مستقرا بقي في ذمته أو غير مستقر اعتبرت الا
ستطاعة بعد ومن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي وحلق وفيهما قول وعليه
دم والقضاء

كتاب البيع

شرطه الإيجاب كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت وقبلت وتجوز تقدم لفظ
المشتري والوقف بعتي فقال بعتك انعقد في الأظهر وينعقد بالكناية كجعلته
فصل قالوا في الجنين والذهب وكلما يطبع حنطة وحب وبيع ما وصف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يجوز بيع مطعومات خمسة الا بما وهاف مثلا بمثل لس فيه ربا

لكن كذا في الأصح ويشترط أن لا يطول الفصل بين لفظيهما وأن يقبل على وفق الايجاب فلو قال بعتك بألف مكسرة فقال قبلت بألف صحيحة لم يصح واشارة الأخرس بالعقد كالنطق وشرط العاقد الرشد **قلت** وعدم الاكراه بغير حق ويصح شري الكافر المصحف والمسلم في الأظهر الا أن يخشى عليه فيصح في الأصح ولا يصح شري العبد المسلم والله أعلم وللمبيع شروط طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر والمنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن وكذا الدهن في الأصح **الثاني** النفع فلا يصح بيع الحشرات وكل سبع لا ينتفع به ولا حشيش لخنطة وآلة اللهو وفيل يصح بيع الآلة إذا عد رضاضها مالا ويصح بيع الماشي الشط والبزر بالصحراء في الأصح **الثالث** امكان تسليمه فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب لغير قادر على انتزاعه على الصحيح ولا يصح بيع نصف معين من الدار والسيف ونحوهما ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الأصح ولا المرهون بغير اذن مرتهنه ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الأظهر ولا يضر تعلقه بذمته وكذا تعلق القصاص في الأظهر **الرابع** الملك لمن له العقد فبيع الفضولي باطل وفي القديم موقوف إن أجاز مالكه نفذ والا فلا ولو باع مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا صح في الأظهر **الخامس** العلم به فيبيع أحد الثوبين باطل ويصح بيع صاع من صبرة علم صيعانها وكذا إن جهلت في الأصح ولو باع بالكوم كل عشرة بدرهم صح في الأظهر وإن جهلت عدتها وبيع الجزاف كبيع الشاة المذبوحة والبطيخة المشقوقة وبيع ما في البيت حنطة أو بزر هذه الحصاة دهنا أو ما باع به فلان فرسه أو بألف

وان بدا صلاح بعض ثمر بستان او جنسه او بدا بعض ثمار حائط او جنسه

فصل في اختلاف المتبايعين والمبيع قائم

قبل البيع بالخيار وله شرط الخيار فيه بدون يا بخذ ابرو به

دراهم ودنانير لم يصح واو باع بنقد في البلد نقد غالب تعين أو نقدان لم يتعين أحدهما اشترط التعيين ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان كل صاع بدرهم

وكذا عما بمائة درهم كل صاع بدرهم صح ان رآها والا فلا على الصحيح ومتى عاد العوض معينا كفت معاينته والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب **والثاني** يثبت الخيار عند الرؤية وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد دون ما يتغير غالبا وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة والمؤجر المماثل او كان صوانا للباقي حلقة كقشر الرمان والبيض والقشر السفلي للجوز واللوز وتقبل رؤية كل شئ على ما يليق به والأصح أن وصفه بصفة السلم لا يكفي وصح سلم الأعمى وقيل ان عمي قبل تمييزه فلا **باب الربا** اذا باع الطعام بالطعام ان كان جنسا اشترط الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض والطعام قبل للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا وأدقة الأصول المختلفة الجنس وحلولها واد ها أجناس واللحوم والألبان كذلك والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا والموزون وزنا والمعتبر غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جهل يرجع فيه عادة بلد البيع وقيل الكيل وقيل الوزن وقيل تخير وقيل ان كان

والا برا بيع الثمار مطلقا حتى يبدو صلاحها معا ولا يجوز بيع مطعوم بجنسه

لا أصل أعتبر والنقد بالنقد كطعام بطعام ولو باع جزافا بمثلنا لم يصح
وإن خرجا سواء أو نقص المماثلة وقف الحفاف وقد يغتفر النقص أولا فلا يباع
رطب برطب لا بتمر ولا عنب ولا زبيب بما لا حفاف له كالثقاء والعنب الذي
لا يتزبب لا يباع أصلا وفي قول يلغى مماثلة الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر
المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب الرهن كالسمسم حبا أو دهنا وفي العنبر بيعا
أو خل عنب وكذا العصير في الأصح وفي اللبن لبنا أو سمنا أو مخيضا ما يا ولا
يلغى التماثل في سائر أحواله كالحب والأقط ولا تلغى مماثلة ما انتزع فيه النار كالآجر
أو القلي أو الشي ولا يضر تأثير يسير كالغسل والسمن وإذا جمع الصفقة ربويا
من الجانبين واختلف الجنس كمد عجوة ودرهم بمدي عجوة ودرهم بمد أو درهم
أو النوع كصحاح ومكسرة بهما أو بأحدهما فباطلة وتحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه
وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره في الأظهر

باب ربا النسيئة

عن عسب الفحل وهو ضرابه ويقال أجرة ضرابه فيحرم وعن ثمار لم تخلق وكذا أجرته
في الأصح وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج أو يتمن إلى نتاج النتاج وعن الملاقيح
وهي ما في البطون والمضامين وهي ما في أصلاب الفحول والملامسة بأن يلمس
ثوبا مطويا ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول إذا لمسته فقد بعتك

هو والمنابذة بأن يجعلا النبذ بيعا وبيع الحصاة بأن يقول بعتك من هذه الأثواب
ما تقع هذه الحصاة عليه أو بعتك على أن ترميها أو بعتك ولك الخيار إلى رميها وعن بيعتين
في بيعة بأن يقول بعتك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة أو بعتك ذا العبد بألف
على أن تبيعني دارك بكذا وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض ولو اشترى
زرعا بشرط أن يحصده البائع أو ثوبا بشرط أن يخيطه فلا يصح بطلانه ويستثنى صور كالبيع
بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمن والأجل والرهن والكفيل للمثمن
الثمن في الذمة والاشهاد ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح فإن لم يرهن أو لم يتكفل
المعين فللبائع الخيار ولو باع عبدا بشرط إعتاقه فالمذهب صحة البيع والشرط والأصح
أن للبائع مطالبة المشتري بالإعتاق وأنه لو شرط مع العتق الولاء له أو شرط تدبيره
أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر لم يصح البيع ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد
بعيب أو ما لا غرض فيه كشرط أن لا يأكل الأكذا صح ولو شرط وصفا بقصد
كون العبد كاتبا أو الدابة حاملا أو لبونا صح وله الخيار إن حلف في قول بطل
العقد في الدابة ولو قال بعتكها وحملها بطل في الأصح ولا يصح بيع الحمل وحده ولا الحامل
دونه ولا الحامل بحر ولا لقاح حامل ودخل الحمل في البيع **فصل** ومن المنهي عنه مالا
يطلب لرجوعه إلى معين يقترن به كبيع حاضر لباد بأن يتقدم غريب بمتاع ليبيعه

الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي اتركه عندي لابيعه على
التدريج بأغلا وتلقي الركبان بأن يتلقى طايفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه
قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ولهم الخيار إذا غرروا الغبن والسوم على سوم غيره
وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن والبيع على بيع غيره
قبل لزومه بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله والشري على الشري بأن يأمر البايع
بالفسخ ليشتريه والنجش بأن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره والأصح أنه لا خيار
وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر وتحريم التفريق بين الأم والولد حتى يميز في قول في
يبلغ وإذا فرق بيع أحدهما بطلا في الأظهر ولا يصح بيع العربون بأن يشتري
دراهم ليكون من الثمن إن رضي المتاع بهبة فصل باع خلا وخمرا أو عبده وحرا
أو عبد غيره أو مشتركا بغير إذن الآخر صح في ملكه في الأظهر فيخير المشتري إن جهل فإن
أجاز فحصته من المسمى باعتبار قيمتهما وفي قول يصح البيع ولا خيار للبايع ولو باع عبديه
فتلف أحدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الآخر على المذهب بل يخير فإن أجاز قسط الحصة فطقا
ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كإجارة وبيع أو سلم صح في الأظهر ويوزع المسمى على قيمتهما
أو بيع ونكاح صح النكاح وفي البيع والصداق قولان وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن
كعبدك هذا بكذا ويتعدد البايع وكذا يتعدد المشتري في الأظهر ولو وكله

باب الخيار

اثنان كلما فالأصح اعتبار الوكيل يثبت خيار المجلس
في أنواع البيع كالصرف والطعام بطعام والسلم والتولية والشركة وصلح
المعاوضة ولو اشترى من يعتق عليه بأن قلنا الملك في زمن الخيار للبايع أو موقوف
فلهما الخيار وإن قلنا للمشتري يختص البايع دونه ولا خيار في الإبراء والنكاح والجعالة
والكتابة وكذا ذات الثواب والشفعة والإجارة والمساقاة والصداق في
الأصح وينقطع بالتخاير بأن يختار الزوجة فلو اختار أحدهما سقط حقه وبقي الآخر
وبالتفرق بدنهما فلو طال مكثهما أو قاما وتماشيا متنازلا دام خيارهما وقيل
في التفرق العرف فلو مات في المجلس أو جن فالأصح انتقاله للوارث والولي ولو
تنازعا في التفرق أو القبض فقول صدق النافي فصل لهما ولأحدهما شرط الخيار
في أنواع البيع الا الصرف يشترط القبض في المجلس كربوي بربوي وسلم وإنما يجوز في مدة معلومة
لا تزيد على ثلاثة أيام وتحسب من العقد وقيل من التفرق والأظهر أنه إن كان
الخيار للبايع فملكه للمبيع له وإن كان للمشتري فله وإن كان لهما فموقوف فإن
تم البيع بان أنه للمشتري من حين العقد والا فللبايع ويحصل الفسخ والإجازة بلفظ
يدل عليهما كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع وفي الإجازة أجزته وأمضيته
ووطء البايع وإعتاقه فسخ وكذا بيعه وإجارته وتزويجه في الأصح والأصح أن هذه

التصرفات من المشتري إجارة وإن العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع
ولا إجارة من المشتري **فصل** للمشتري الخيار بظهور عيب قديم كحمار رفيق
زناه وسرقته وإباقه وبوله في الفراش وتخمه وصنانه وجماح الدابة وعضها وكل ما
ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه سواء
قارن العقد أم حدث قبل القبض ولو حدث بعده فلا خيار إلا أن يستند إلى سبب
متقدم كقطع خيار سابقة فيثبت الرد في الأصح بخلاف مونة مرض سابق في الأصح
ولو قتل بردة سابقة ضمنه البائع في الأصح ولو باع بشرط براءته من العيوب فالأظهر
أنه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره ولا مع هذا الشرط الرد
بعيب حدث قبل القبض ولو شرط البراءة عما يحدث لم يصح في الأصح ولو هلك المبيع
عند المشتري أو أعتقه ثم علم العيب رجع بالأرش وهو جزء من ثمنه نسبته إليه
نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما والأصح اعتبار أقل قيمته من يوم البيع
إلى القبض ولو تلف الثمن دون المبيع رده وأخذ مثل الثمن أو قيمته ولو علم العيب
بعد زوال ملكه إلى غيره فلا أرش في الأصح فإن عاد الملك فله الرد وقيل إن عاد
بغير الرد بعيب فلا رد والرد على الفور فليبادر على العادة فلو علمه وهو يصلي
أو يأكل فله تأخيره حتى يفرغ أو ليلا فحتى يصبح فإن كان البائع بالبلد رده عليه

بنفسه أو على وكيله ولو تركه ورفع الأمر إلى الحاكم فهو أكد وإن
كان غائبا رفع إلى الحاكم والأصح أنه يلزمه الإشهاد على الفسخ إن أمكنه حتى يتهيأ
إلى البائع أو الحاكم فإن عجز عن الإشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الأصح ويشترط ترك
الاستعمال فلو استخدم العبد أو ترك على الدابة سرجها أو اكافها بطل حقه
ويقدر في كوب جموح يحبس سوقها وقودها وإذا سقط رده بنقيض فلا أرش ولو
حدث عنده عيب سقط الرد فلو رضي به البائع رده المشتري أو قنع به
وإلا فليضم المشتري أرش الحادث إلى المبيع ويرد أو يغرم البائع أرش القديم
ولا يرد فإن اتفقا على أحدهما فذاك وإلا فالأصح إجابة من طلب الإمساك ويجب
أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث ليختار فإن أخر فإن أخر إعلامه بلا عذر فلا رد
ولا أرش ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض رد الخ وتقوير بطيخ
مردود رد ولا أرش عليه في الأظهر فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه
فكسائر العيوب الحادثة **فرع** اشترى عبدين من عينين صفقة رد هما ولو
ظهر عيب أحدهما رد هما لا المعيب وحده في الأظهر ولو اشترى عبد رجلين معيبا
فله رد نصيب أحدهما ولو اشتراه فلأحدهما الرد في الأظهر ولو اختلفا في قدر
العيب صدق البائع بيمينه على حسب جوابه والزيادة المنفصلة كالسمن تتبع

الأصل والمنفصلة كالولد والأجنبي لا تمنع الرد وفي المشتري إن رد بعد القبض وكذا قبله في الأصح ولو باعه حاملا فانفصل رده معها في الأظهر لا مع الرد لاستخدام وولي الثيب واقتضاء البكر بعد القبض نقص عرف وقبله جناية على المبيع قبل القبض فصل القصرية حرام ثبت الخيار على الفور وقيل بعد ثلاثة أيام فإن رد بعد تلف اللبن رد معه صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وأن خيارها لا يختص بالنعم بل يعم كل ما يحلب والجارية والأتان ولا يرد معها لبنا وفي الجارية وجه وحلب ما في الضرع والرحى المرسل عند البيع وتجميد الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار لا الصبغ وثوبه خيط لا الكتابة في الأصح باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فإن تلف انفسخ البيع وسقط الثمن ولو أراه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر ولم يتغير الحكم وإتلاف المشتري قبض إن علم وإلا فقولان كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا والمذهب أن إتلاف البائع كتلفه والأظهر أن إتلاف الأجنبي لا يفسخ بل يخير المشتري بين أن يختار ويغرم الأجنبي أو يفسخ ويغرم البائع الأجنبي ولو تعيب قبل القبض فرضي فله الكل بكل الثمن ولو عيبه المشتري فلا خيار إلا الأجنبي فالخيار فإن أجاز غرم الأجنبي الأرش ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار لا التعزيم ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه والأصح أن بيعه

للبائع كغيره وأن الإجارة والرهن والهبة كالبيع وأن الإعتاق كإتلافه والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه ولا يبيع ماله في يد غيره أمانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه ومؤجر وباق في يد وليه بعد رشده وكذا عارية وماخوذ بسوم ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الإعتياض عنه والجديد جواز الاستبدال عن الثمن فإن استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير شرط قبض البدل في المجلس والأصح أنه لا يشترط التعيين في العقد وكذا القبض في المجلس إن استبدل لما لا يوافق في العلة كثوب عن دراهم ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس ما سبق وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر بأن يشتري عبد زيد بما له على عمرو ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا وقبض العقار بتخليته للمشتري وتمكينه من التصرف بشرط فراغه من أمتعة البائع فإن لم يحضر العاقد إن المبيع انتزع من يده وفي قبض المصاغ اليدي في الأصح وقبض المنقول بتحويله فإن جرا البيع لموضع لا يختص بالبائع كفى نقله إلى حيز وإن جرا في دار البائع لم يكف ذلك إلا بإذن البائع فيكون مودعا للمشتري فرع للمشتري قبض المبيع إن كان الثمن مؤجلا أو سلمه وإلا فلا يستقل به ولو بيع الذي تقدير كثوب وأرض زرعا وحنطة كيلا أو وزنا

اشترط مع الكيل ذرعه أو كيله أو وزنه مثاله بعتكها كل ماع بدرهم
على أنها عشرة أصبع ولو كان لها طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله وأراد كل
لنفسه ثم بكيل عمرو فلو قال أقبض من زيد ما لي عليه لنفسك فقط فالقبض وما
فرع قال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشتري في
البائع وفي قول المشتري وفي قولٍ لا إجبار فمن سلم أجبر صاحبه وفي قول يجبر
قلت فإن كان الثمن معينا سقط القولان الأولان وأجبر في الأظهر والله أعلم
وإذا سلم البائع أجبر المشتري إن حضر الثمن والا فإن كان معسرا فللبائع الفسخ بالفلس
أو موسرا وماله بالبلد أو مسافة قريبة حجر عليه في أمواله حتى يسلم فإن كان بمسافة
القصر لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره والأصح أن له الفسخ فإن صبر فالحجر كما ذكرنا
وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض عند حلول الثمن إن خاف فوته وإنما الأقوال إذا لم يخف فوته فتنازعا
في مجرد الابتداء

باب التولية والاشراك والمرابحة

اشترى شيئا ثم قال للعالم بالثمن ولّيتكه بهذا العقد فقبل لزمه مثل الثمن وهو بيع
في شرطه وترتب أحكامه لكن لا يحتاج إلى ذكر الثمن ولو حط عن الولي بعض الثمن حط
عن المولى والاشراك في بعضه كالتولية في كله إن تبين البعض فلو أطلق صح وكان
مناصفة وقيل لا يصح بيع المرابحة بأن يشتريه بمائة ثم يقول بعتكه بما اشتريت
وربح درهم لكل عشرة أو ربح دهيازده والحاطة كبعتك بما اشتريت

حط دهيازده وحط من كل أحد عشر واحد وقيل من كل عشرة وإذا
قال بعتك بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن ولو قال بما قام علي دخل مع ثمنه
أجرة الدلال والكيال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ وسائر
ما زاد العين كالسمن بالاسمن بالح ولو قص بنفسه أو كال أو حمل أو تطوع به شخص لم تدخل
أجرته وليعلما ثمنه أو ما قام به فلو جهل أحدهما بطل على الصحيح وليصدق البائع في
قدر الثمن والأجل والمشتري بالعرض وبأن العيب الحادث عنده فلو قال بما به فبان بشيء
فالأظهر أنه يحط الزيادة ويلزمهما وأنه لا خيار للمشتري ولو زعم أنه مائة وعشر وصدقه
المشتري لم يصح البيع في الأصح **قلت** الأصح صحته والله أعلم والكذب به ولم يبين
لغلطه وجهاً محتملاً لم يقبل قوله ولا يلتفت وله تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك في
الأصح وإن بين فله التحليف والأصح سماع بينته **باب الأصول والثمار**
قال بعتك هذه الأرض أو الساحة أو البقعة وفيها بناء وشجر فالمذهب أنه يدخل
في البيع دون الزرع وأصول البقل التي تبقى سنتين كالكراث والهندبا كالشجر ولا
يدخل ما يؤخذ دفعة كالحنطة والشعير وسائل الزروع ويصح بيع الأرض المزروعة
على المذهب والمشتري الخيار إن جهله ولا يمنع الزرع دخول الأرض في يد المشتري
وضمانه وإذا حصلت التخلية في الأصح والبذر كالزرع والأصح أنه لا أجر

للمشتري مدة بقاء الزرع ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع بطل في الزرع
وقيل في الأرض قولان ويدخل في بيع الأرض المجان الملوقة دون المدفونة والأحجار
للمشتري إن علم ويلزم البائع النقل وكذا إن جهل الأصح فيهما وإن ضر فله الخيار
فإن أجاز لزم البائع النقل وتسوية الأرض وفي وجوب أجرة المثل من النقل أوجه أصحها
يجب إن نقل بعد القبض لا قبله ويدخل في بيع البستان الأرض والنخل والحيطان وكذا
البناء على المذهب في بيع الأبنية وساحات تحيط بها السور لا المزارع على الصحيح في
الدار الأرض وكل بناء حتى حمامة لا المنقول كالدلو والبكرة والسرير وتدخل الأبواب
المنصوبة وحلقها والأجانات والرف والسلم لا المسمار وكذا الأشهر من وجهين
الرحى على الصحيح والأعلى مفتاح غلق مثبت في الأصح وفي بيع الدابة نعلها وكذا ثيابها
العبد في بيعه في الأصح **قلت** الأصح لا تدخل ثياب العبد والله أعلم **فرع** باع شجرة
دخل ورقها وورقها في ورق التوت وجهه وأعطاها إلا اليابس ويصح بيعها بشرط
القلع أو القطع أو القلع وبشرط الإبقاء والإطلاق يقتضي الإبقاء والأصح أنه لا يدخل المغرس
لكن يستحق منفعته ما بقي الشجر ولو كانت بائسة فللمشتري القلع وثمر النخل
المبيع إن شرطت للبائع أو للمشتري عمل به وإلا فإن لم يبن شيء منه في العادة
للمشتري وما يخرج ثمرة بلا نوى كبن وعنب إن بزر ثمر فللبائع وإلا فللمشتري

وما خرج في بور ثم سقط كمشمش وتفاح فللمشتري إن لم يتعهد الثمرة وكذا
إن انعقدت ولم يتناثر النوى في الأصح وبعد التناثر للبائع ولو باع كلا ثمار بستان
مطلقا وبعضها بور فللبائع فإن أفرد ما لم يؤبر فللمشتري في الأصح ولو كانت
في بساتين فالأصح إفراد كل بستان بحكمه وإذا بقيت الثمرة للبائع فإن
شرط القطع لزمه وإلا فله تركها إلى الجداد ولكل منهما السقي إن انتفع
به النخل والثمر ولا منع للآخر وإن ضرهما لم يجز إلا برضاهما وإن ضر أحدهما وتنازعا
فمع العقد إلا أن يسامح المتضرر وقيل لصاحب السقي أن يسقي ولو كان الثمر منتصر
رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع أو يسقي **فصل** يجوز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها
مطلقا وبشرط قطعه ويشترط إبقاؤه وقيل الصلاح إن بيع منفردا عن الشجر
ولا يجوز إلا بشرط القطع وأن يكون المقطوع منتفعا به كمشمش وقيل إن كان
الشجر للمشتري جاز بلا شرط **قلت** فإن كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع لم يجب
الوفاء به والله أعلم وإن بيع مع الشجر جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه
ويحرم بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه فإن بيع معها أو بعد اشتداد
الحب جاز بلا شرط ويشترط لبيعه وبيع الثمرة بعد الصلاح ظهور المقصود
كبن وعنب وشعير وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح على الأصح

دون سنبله ولا معه في الجديد ولا بأس ببقائه ولا يزال الا عند الأكل ومالا
كمامه كالجوز واللوز والباقلا يباع في قشره الأسفل لا يجب في الأعلى
قول في الأعلى وفي قول يصح ان كان رطبا وبدا صلاح
والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بان تأخذ في الحمرة والسواد ويكفي بدو صلاح
وان قل ولو باع ثمر بستانين او بستانين بدا صلاح بعضه فعلى ما سبق في
باع ما بدا اصلاحه لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها وبنصف مشترك بعدها ولو عرض
بعرها كبرد فالجديد انه من ضمان المشتري فلو تعيب بترك الباقي السقي فله الخيار
ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه لم ينقطع حتى هلك فالاظهر وقيل بكونه من ضمان المشتري ولو
بيع ثمر بقل تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين وقثاء لم يصح الا ان يشق المشتري
قطع ثمره ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه فالاظهر انه لا ينفسخ البيع بل يخير المشتري
فاوضح البائع بما حرن سقط خياره في الاصح ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بما فيه
وهو المحاقلة ولا الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة ويرخص في العرايا وهو بيع
الرطب على النخل بتمر في الارض او العنب في التحن بزبيب فيما دون خمسة اوسق ولو ادى في مقطعين
جاز ويشترط التقابض بتسليم الثمر كيلا والتخلية في النخل والاظهر انه لا يجوز في
سائر الثمار وانه لا يختص بالفقراء

باب اختلاف المتبايعين

اذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن او صفته او الاجل
او قدر المبيع او جنس الثمن او صفته او الاجل
او قدر المبيع ولا بينة تحالفا فيحلف كل على نفي قول صاحبه واثبات
قوله ويبدأ بالبائع وفي قول بالمشتري وفي قول يتساويان فيخير الحاكم وقيل يقرع
والصحيح انه يكفي كل واحد يمين يجمع نفيا واثباتا ويقدم النفي فيقول ما بعت كذا
بكذا واذا تحالفا فالصحيح ان العقد لا ينفسخ بل ان تراضيا فسخاه او احدهما
فسخ الحاكم وقيل انما يفسخه الحاكم ثم على المشتري رد المبيع فان كان وفقه او اعوقه
او باعه او مات لزمه قيمته وهي قيمة يوم التلف في اظهر الاقوال وان تعيب رده
مع ارشه واختلافهما كهما ولو قال بعتك هو بكذا فقال بل وهبتنيه
فلا تحالف بل يحلف كل على نفي دعوى الآخر فاذا حلف رد مدعي الهبة بزوائده
ولو ادعى صحة البيع والآخر فساده فالاصح تصديق مدعي الصحة بيمينه ولو اشترى
عبدا فجاء بعبد معيب ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع وفي مثله
في السلم يصدق المسلم في الاصح

باب العبد اذا لم يؤذن له في التجارة

لا يصح شراؤه بغير اذن سيده في الاصح ويسترد البائع سواء كان في يد العبد
او سيده فان تلف في يده تعلق الضمان بذمته او في يد السيد فللبائع تضمينه
وله مطالبة العبد الحد بعد العتق واقتراضه كشراه وان اذن له في التجارة تصرف

فصل يصح السلم اذا جمعت شرائط منها فيه حصلت

بحسب الاذن فان اذن في نوع لم يجاوزه وليس له النكاح ولا يوجر نفسه ولا
باذن لعبده في التجارة ولا يتصدق ولا يعامل سيده ولا يتعامل باباقه ولا يصيد باذنه ولا
لسيده على ضرره ويقبل اقراره بديون المعاملة ومن عرف رقه عند لم يعامله
حتى علم الاذن سماع سيده او بينة او شيوع بين الناس في الشيوع نحو ولا يكفي
قول العبد فان باع ماذون له وقبض الثمن فتلف في يده فحق السلعة متعلق بذمة
المشتري يبدلها على العبد وله مطالبة السيد ايضا وقيل لا وقيل ان كان في يد العبد
وفاء فلا وله لو اشتري سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف ولا يتعلق دين التجارة
برقبته ولا ذمة سيده بل يؤدي من مال التجارة وكذا من كسبه باصطياد ونحوه
في الاصح ولا يملك العبد بتمليك سيده في الاظهر

كتاب السلم هو بيع

موصوف في الذمة يشترط له مع شروط البيع امور احدها تسليم راس المال في المجلس
فلو اطلق ثم سخر وسلم في المجلس جاز ولو اخاك به وقبضه المحال في المجلس فلا ولو قبضه
واودعه المسلم جاز لجواز كونه منفعة وينقبض بقبض العين واذا فسخ السلم
وراس المال باق استرد بعينه وقيل للمسلم اليه رد بدله ان عين في المجلس دون
العقد ورد به راس المال تكفي عن معرفة قدره في الاظهر الثاني كون المسلم
فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد بيعا

ولا تكون ثمرة من معين فيه يصح السلم في القول السني شرائط عشرة نظمتها

جنسه

من بعد لرحنه ووصفه بكل وصف لاحق به الثمن ومد ويد لزمها بيد

في الاظهر ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد
بيعا وقيل سلما الثالث المذهب انه اذا اسلم بموضع لا يصلح للتسليم او يصلح وحمله مؤنة
اشترط بيان محل التسليم والا فلا ويتعين حالا او مؤجلا فان اطلق انعقد حالا وقيل لا ينعقد
ويشترط العلم بالاجل فان عين شهور العرب او الفرس او الروم جاز وان اطلق حمل على
الهلالي فان نكس شهر حسب الثاني بالاهلة وتمم الاول ثلاثين والاصح محمنا جيلة بالعدد
وحمادي وحمل على الاول فصل يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند
وجوب التسليم فان كان يوجد ببلد آخر ان اعتيد نقله للبيع والا فلا ولو اسلم فيما
يعم فانقطع في محله لم ينفسخ في الاظهر فيختار المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد ولو علم
قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الاصح وكونه معلوم القدر كيلا او وزنا
او عددا او ذراعا فيصح المكيل وزنا وعكسه ولو اسلم في مائة صاع حنطة على ان كل
وزنا كذا لم يصح ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان
ويصح في الجوز واللوز بالوزن في نوع بقلل اختلافه وكذا كيلا في الاصح ويجمع في
اللبن بين العد والوزن ولو عين كيلا فسد ان لم يكن معتادا والا فلا في الاصح
ولو اسلم في تمر قرية صغيرة لم يصح او عظيمة صح في الاصح ومعرفة الاوصاف التي يختلف
بها الغرض اختلافا ظاهرا وذكرها في العقد على وجه لا يؤدي الى عزة الوجود

جاله عنه وان موجله يحتاج ان يذكر فيه الاجل او ان يكون عند الم

من تفرق اركان دار الحقه وايكون القبض قبل الفرقه

فلا يصح ولا فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان كهريسة ومعجونة
وغالية وخف وتريا ق مخلوط والأصح صحته في المختلط المنضبط كتبر جرزين
وأفط وشهد وخل تمر أو زبيب لا الجبن في الأصح عند الأكثرين ويصح بيع
كالحم الصيد بموضع الفرق ولا فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللؤلؤ والمعادن
والجواهر وجارية وأختها أو ولدها فرع يصح بيع الحيوان فيشترط في الزنجي ذكر
نوعه كتركي ولونه كأبيض ويصف بياضه بسمرة أو شقرة وذكوريته أو أنوثته وسنه
وقدره طولا وقصرا وكله على التقريب ولا يشترط ذكر المحال والسمن ونحوهما في الأصح
وفي الإبل والخيل والبغال والحمير الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع وفي الطير
النوع والصغر وكبر الجثة وفي اللحم لحم بقر أو ضأن أو معز ذكر خصي رضيع معلوف
أو ضدها من فخذ أو كتف أو جنب ويقبل عظمه على العادة وفي الثياب الجنس والطول
والعرض والغلظ والرقة والصفاقة والرثاثة والنعومة والخشونة ومطلقه يحمل على
الخام ويجوز في المقصود وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود والأفيس صحته في الصبوح
بعده قلت الأصح منعه وبه قطع الجمهور والله أعلم وفي الثمر لونه ونوعه وبلده
وصغر الحبات وكبرها وعنقه وحداثته والحنطة وسائر الحبوب كالثمر وفي
العسل جبلي أو بلدي صيفي أو خريفي أبيض أو أصفر ولا يشترط العتق والحداثة

ولا يصح في المطبوخ والمشوي لا بيض بأتين الشمس والأظهر منعه في رؤس الحيوان ولا يصح
في مختلف كرمة معمولة وجلد وكوز وطست وقمقم ومنارة وطنجير ونحوها ويصح
في الأسطال المزفتة وفيما صب منها في قالب ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة في الأصح
فحمل مطلقه على الجيد ويشترط معرفة العاقدين الصفات وكذا عينهما في الأصح

فصل لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه وقيل يجوز في نوعه ولا يجب
ويجوز أردى من المشروط ولا يجب ويجوز أجود ويجب قوله في الأصح ولو أحضر قبل محله
فامتنع المسلم قوله لغرض صحيح بأن كان حيوانا أو وقت غاية لم يجبر والا فان كان للمؤدى
غرض صحيح ككفك رهن أجبر وكذا المحق غرض البراءة في الأظهر ولو وجد المسلم المسلم
اليه جعل المحل في عين محل التسليم لم يلزمه الا داء ان كان لنقله مؤنة ولا بطالبه
بقيمته للحيلولة على الصحيح فان امتنع من قوله هنا لم يجبر ان كان لنقله مؤنة أو كان
الموضع مخوفا والا فالأصح اجبار فصل الاقراض مندوب وصيغته أقرضنيه أو أسلفنيه
أو خذه بمثله أو ملكتكه على أن ترد بدله ويشترط قبوله في الأصح وفي المقرض أهلية
التبرع ويجوز اقراض ما يسلم فيه الا الجارية التي يحل للمقترض في الأظهر وما لا يسلم
فيه لا يجوز اقتراضه في الأصح ويرد المثلي في المثلي وفي المتقوم المثل صورة وقيل القيمة
ولو وطئ به في عين محل الاقراض وللنقل مؤنة طالبه بقيمة يوم الاقراض ولا يجوز بشرط

ردّ صحيح عن مكسّر أو زيادة فلو ردّها كذا بلا شرط فسخ ولو شرط مكسّر عن صحيح
أو أن يقرضه غيره لغا الشرط والأصح أنه لا يفسد العقد ولو شرط أجلا لمكسّر
مكسّر عن صحيح إن لم يكن المقرض غرض وإن كان كمن يطلب فكسّر صحّ عن مكسّر
في الأصح ولو شرط رهن وكفيل وملك القرض بالقبض وفي قول بالتصرف ولا يصح
في عينه ما دام باقيا كماله في الأصح

كتاب الرهن

وقول وإن شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به أو مصلحة للعقد كالإشهاد
أو ما لا غرض فيه صحّ العقد وإن شرط ما يضرّ المرتهن بطل الرهن وإن نفع المرتهن وصل الراهن
كشرط منفقه للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن في الأظهر ولو شرط أن تحدث زوائده
مرهونة فالأظهر فساد الشرط وأنه متى فسد فسد العقد وشرط كونه مطلق التصرف فلا
يرهن الولي مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة وشرط الرهن
كونه عينا في الأصح وصح رهن المشاع والأم دون ولدها وعكسه وعند الحاجة
يباع ويوزع الثمن والأصح أنه تقوم الأم وحدها ثم مع الولد فالزائد قيمته
ورهن الجاني والمرتد كبيعهما ورهن المدبّر ومطلق العتق بصفة كمن سبقه حلول
الدين باطل على المذهب ولو رهن ما يسرع فساده فإن أمكن تجفيفه كرطب نعل والأصح
فإن رهنه بدين حالّ أو مؤجل يحلّ قبل فساده أو شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح

الراهن حقا وجبت نعم وللراهن فيه رجوع ما لم يقبضه
وهذا أصح

وما على مرتهن أن يغرمه إلا إذا أقبضه بغير إذن

يباع عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا وإن شرط منع بيعه لم يصح وإن أطلق وفسد
في الأظهر وإن لم يعلم هل يفسد قبل الأجل صحّ في الأظهر وإن رهن ما لا يسرع فساده فطرأ
عرضه للفساد بخيط ابتلّ لم ينفسخ الرهن بحال ويجوز أن يستعير شيئا ليرهنه وهو
في قول عارية والأظهر أنه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء فيشترط ذكر جنس الدين وقدره
وصفته وكذا المرهون عنده في الأصح ولو تلف في يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع للمالك
بعد قبض المرتهن فإذا حلّ الدين أو كان حالا رجع المالك للبيع ويباع إن لم يقض
الدين ثم يرجع المالك بما بيع به **فصل** شرط المرهون كونه دينا ثابتا لازما فلا صحّ
بالعين المغصوبة والمستعارة في الأصح ولا بما سيقرضه ولو قال أقرضك هذه الدراهم
وارتهنت بها عبدك ففعل فقال أقرضت ورهنت أو قال بعتكه بكذا وارتهنت الثوب
فقال اشتريت ورهنت صحّ في الأصح ولا يصح بنجوم الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ
وقيل يجوز بعد الشروع ويجوز بالثمن في مدة الخيار وبالدين رهن بعد رهن ولا يجوز
أن يرهن المرهون عنده بدين آخر في الجديد ولا يلزم إلا بقبضه ممن صحّ عقده وتجري
فيه النيابة لكن لا يستنيب راهنا ولا محجورا وفي المأذون له وجه ويستنيب مكاتبه
ولو رهن وديعة عند مودع أو مغصوبا عند غاصب لم يلزم ما لم يمض زمن إمكان
قبضه والأظهر اشتراط إذنه في قبضه ولا يبرأ براءته عن الغصب وبتركه الإيداع
وإن قصر من عنده البعض فلا يعود حتى يوفيه رحمه

في الأصح وتحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة ورهن
مقبوض وكتابة ولا تتبين في الأظهر وإجارتها لا الوطء والتزويج ولو مات العاقد
قبل القبض أو جن أو تخمر العصير أو أبق العبد لم يبطل الرهن في الأصح وليس للمرتهن
القبض بتصرف يزيل الملك لكن في إعتاقه أقوال أظهرها ينفذ من الموسر ويغرم قيمته
يوم عتقه رهنا وإن لم ينفذه وأتلف لم ينفذ في الأصح ولو علقه بصفة فوجدت
وهو رهن فكالإعتاق أو بعده نفذ على الصحيح لا رهنه لغير ولا التزويج ولا الإجارة
إن كان الدين حالا أو حل قبلها ولا الوطء فإن وطئ فالولد حر وفي نفوذ الاستيلاد
أقوال الإعتاق فإن لم ينفذه فأتلف نفذ في الأصح فلو مات بالولادة غرم قيمتها
رهنا في الأصح وله كل انتفاع لا ينقصه كالركوب والسكنى لا البناء والغرس
فإن فعل لم يقلع قبل الأجل ويقلع بعده إن لم تف الأرض بالدين وزادت به
إن أمكن الانتفاع بغير استرداد لم يسترد ويشهد إن اتهمه وله بإذن المرتهن
ما منعناه وله الرجوع قبل تصرف المرتهن فإن تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف
وكيل جهل عزله ولو أذن في بيعه ليحل الموجل من ثمنه لم يصح البيع وكذا لو
شرط رهن الثمن في الأظهر **فصل** إذا رهن الرهن وأقبضه للمرتهن ولا يزال إلا
للانتفاع كما سبق ولو شرطا وضعه عند عدل جاز أو عند اثنين ونصا على

اجتماعهما على حفظه أو الانفراد به فذاك وإن أطلقا فليس لأحدهما الانفراد
في الأصح ولو مات العدل أو فسق جعلاه حيث يتفقان وإن تشاحا وضعه الحاكم
عند عدل ويستحق بيع المرهون عند الحاجة ويقدم المرتهن بثمنه ويبيعه الراهن
أو وكيله بإذن المرتهن فإن لم يأذن قال له الحاكم تأذن أو تبرئ ولو طلب المرتهن
بيعه وأبى الراهن ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه فإن أصر باعه الحاكم ولو باعه
المرتهن بإذن الراهن فالأصح أنه إن باع بحضرة الراهن صح وإلا فلا ولو أن شرط أن يتبعه العدل جاز
ولا يشترط مراجعة الراهن في الأصح فإذا باع فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه
المرتهن ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون قال شاء المشتري رجع على العدل
وإن شاء على الراهن والقرار عليه ولا يبيع العدل إلا بثمن مثله حالا من نقد بلده
فإن زاد راغب قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبعه ومؤنة المرهون على الراهن ويجبر
عليها حق المرتهن على الصحيح ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كسقي بحامه وهو أمانة
في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من دينه وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان
ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول فسد أو هو قبل الحلول أمانة ويصدق
المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عند الأكثرين ولو وطئ المرتهن
المرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله جهلت تحريمه بقرب إسلامه أو نشأ

بادية بعيدة عن العلماء وإن وجي بإذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الأصح
والأصح وجب المهر إن أكرهها والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن ولو أتلف المرهون
وقبض بدله صار رهنا والخصم في البدل الراهن فإن لم يخاصم لم يخاصم المرتهن في
الأصح ولو وجب قصاص اقتص الراهن وفات الرهن فإن وجب المال بعفو أو جناية خطأ لم
يتعلق برقبته على الأصح ولا إن ألم المرتهن الجاني ولا يسري الرهن إلى زيادته المنفصلة كولد
فلو رهن حاملا وحل الأجل وهي حامل بيعت وإن ولدت تبع معها في الأظهر إن كانت
حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الأظهر **فصل** جنى المرهون قدم المجني
عليه فإن اقتص أو بيع له بطل الرهن وإن جني على سيده فاقتص بطل الرهنان وإن وجب مال تعلق
على الأصح فيبقى رهنا وإن قتل مرهونا السيد عند آخر فاقتص بطل الرهنان وإن وجب مال تعلق
به حق مرتهن القتيل فيباع وتفك رهن وقيل يصير رهنا فإن كانا مرهونين عند شخص
برئ واحد نصف الوثيقة أو بدينين وفي نقل الوثيقة غرض ولو تلف المرهون
بآفة بطل وينفك بقسط المرتهن وبالبراءة من الدين فإن بقي شيء منه لم ينفك شيء من الرهن
ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرئ من أحدهما انفك قسطه ولو رهناه عند
أحدهما انفك نصيبه **فصل** اختلفا في الرهن أو قدره صدق الراهن بيمينه
إن كان رهن بترع وإن شرط في بيع تحالفا ولو ادعى أنهما رهناه عندهما بمائة وصدقه

أحدهما فنصيب المصدق هو بخمسين والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة
المصدق عليه ولو اختلفا في قبضه فإن كان في يد الراهن أو في يد المرتهن وقال الراهن
قبضته منك بيمينه وكذا إن قال أقبضته عن جهة أخرى في الأصح ولو أقر بقبضه
ثم قال لم يكن فراري عن حقيقة فله تحليفه وقيل لا تحلفه الآن يذكر لإقراره
تأويلا كقوله اشهدت على رسم القباله ولو قال أحدهما جنى المرهون وأنكر الآخر
صدق المنكر بيمينه ولو قال الراهن جنى قبل الرهن القبض فالأظهر تصديق المرتهن
بيمينه في إنكاره والأصح أنه إذا حلف غرم الراهن للمجني عليه وأنه يغرم الأقل من قيمة
العبد وأرش الجناية وأنه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجني عليه لا على الراهن فإذا
حلف بيع في الجناية ولو أذن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الإذن وقال رجعت قبل البيع
وقال الراهن بعده فالأصح تصديق المرتهن ومن عليه الفكاك بأحدهما رهن فادى الفاداه
أو نبه عن إقراره صدق وإن لم ينو شيئا جعله عما شاء وقيل يسقط **فصل** من
مات وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بالمرهون وفي قول كتعلق الأرش بالجاني
فعلى الأظهر يستوي الدين المستغرق وغيره في الأصح ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر
فظهر دين رد مبيع بعيب فالأصح أنه لا ينبين فساد تصرفه لكن إن لم يقض الدين فسخ
ولا خلاف أن للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين من ماله والأصح أن

شبكة الألوكة www.alukah.net

تعلق الدين بالتركة لا منع الإرث فلا يتعلق بزوائد التركة كالكسب
والنتاج ٥ كتاب التفليس من عليه دين حاله زائد على ماله
تحجر عليه بسؤال الغرماء لا بحجر الموجل وإذا حجر بحال لم يحل الموجل في الأظهر ولو
كانت الديون بقدر المال فإن كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر وإن لم يكن
كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا في الأصح ولا يحجر بغير طلب فلو طلب بعض
غرمائه حجر عليه في الأصح ولا يحجر بطلب المفلس في الأصح فإذا حجر تعلق حق الغرماء بماله واستمر
على حجره ليحذر ولو باع أو وهب أو أعتق في قول يوقف تصرفه فإن فضل ذلك عن الدين
نفذ وإلا فالأظهر بطلانه فلو باع ماله لغرمائه بدينهم بطل في الأصح فلو باع
سلما أو اشترى في الذمة فالصحيح صحته ويثبت في ذمته ويصح نكاحه وطلاقه
وخلعه واقتصاصه واستقاطه ولو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر فالأظهر قبوله
في حق الغرماء وإن أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا لم تقبل في حقهم
وإن قال عن جناية قبل في الأصح ولد أن يرد بالعيب ما كان اشتراه إن كان لغيطة
في الرد والأصح تعدي الحجر إلى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية والشري
في الرد والأصح تعدي الحجر إلى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية والشري
إن محتاجا وإنه ليس لبايعه أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال إن جهل
فله ذلك وإنه إذا لم يملك التعلق لا يزاحم الغرماء بالثمن فصل يبادر
القاضي إلى الحكم على مفلس ظهر له غرماء وطلبوا الحجر عليه ولم يحضر
العدل يأذن له مولاه في متجر أو سفر برضاه ومدين
يسهد فوق الثلث بالمعروف

القاضي بعد الحجر بيع ماله وقسمه بين الغرماء ويقدم ما يخاف فساده ثم الحيوان
ثم المنقول ثم العقار وليبع بحضرة المفلس وغرمائه كل شيء في سوقه بثمن مثله حالا
من نقد البلد ثم إن كان الدين من جنس النقد ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه
اشتري وإن رضي جاز صرف النقد إليه إلا في السلم ولا يسلم ... مبيعا قبل قبض ثمنه
وما فضل قسمه بين الغرماء إلا أن يعن لغلته يتوقع لجمع ولا يكلفون بينة بأن
لا غريم غيرهم فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة وقيل تنقض القسمة ولو خرج
شيء باعه قبل الحجر مستحقا والثمن تالف فكدين ظهر وإن استحق شيء باعه الحاكم المشتري
بالثمن وفي قول يحاص الغرماء وينفق على من عليه نفقته حتى يقسم إلا أن يستغني بكسب
ويباع مسكنه وخادمه في الأصح وإن احتاج إلى خادم لزمانته ومنصبه ويترك
له ما يستر عورته وثوب يليق به وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب ويزاد في الشتاء جبة
ويترك قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته وليس عليه بعد القسمة أن يكسب
أو يؤجر نفسه لبقية الدين في الأصح وجوب إجارة أم ولده والأرض الموقوفة
عليه ٥ وإذا ادعى أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا مال له غيرهم وأقاموا
بينة لزمه الدين في معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة وإلا فيصدق بيمينه
في الأصح وتقبل بينة الإعسار في الحال وشرط شاهده خبرة باطنه وليقل هو معسر
فإنه في الشخصية إن وجد واحد فالحر أولى بما اجتهد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجوب هذا الشافعي قاله نصر والمريض ان زاد على الثلث مواله
لم يجز له

ولا نحص النفي كقوله لا تملك شيئا وإذا ثبت إعساره لم يحجر حبسه ولا ملازمته
بل يمهل حتى يوسر والغريب العاجز عن بينة الإعسار يوكل القاضي به من يلازمه حتى يحلف
فإذا غلب على ظنه إعساره شهد به فصل من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري
بالفلس فله فسخ البيع واسترداد المبيع والأصح ان جبان على الفور وانه لا يحصل الفسخ بالوطء
والإعتاق والبيع وله الرجوع في سائر المعاوضات كالبيع وله شرط منه كون
الثمن حالا وان يتعذر حصوله بالإفلاس فلو امتنع من دفع الثمن مع يساره او هرب فكذلك
فسخ في الأصح ولو قال الغرماء لا تفسخ ونقدوك بالثمن فله الفسخ وكون المبيع باقيا في ملك
المشتري فلو فات او كانت العين فلا رجوع ولا يمنع التزويج ولو تجب باقة اخذه ناقصا
او ضارب بالثمن او بجناية اجنبي او البائع فله اخذه ويضارب من منه بنسبة نقص
القيمة وجناية المشتري كافة في الأصح ولو تلف احد العبدين ثم أفلس اخذ الباقي
وضارب بحصة التالف فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد فإن تساوت قيمتهما
وقبض نصف الثمن اخذ الباقي بباقي الثمن وفي قول باخذ نصفه بنصف الثمن ويضارب
بنصفه ولو زاد المبيع متصلة كسمن وصنعة فاز البائع بهما والمنفصلة كالثمرة
والولد للمشتري ويرجع البائع في الأصل فإن كان الولد صغيرا وبذل البائع قيمته
اخذه مع امه والا فيباعان ويصرف اليه حصة الأم وقيل لا رجوع ولو كان حاملا

عن الرجوع دون البيع او عكسه فالأصح تعذر الرجوع الى الولد واستيفاء الثمن
كامه ومهما رده بالتبايس قرب من استيفاء الحبس ولو عرض الأرض او بنى فإن اتفق
الغرماء والمفلس على تقويمها فعلوا واخذها وان امتنعوا لم يجبروا بل له ان يرجع ويتملك
الغراس والبناء بقيمته وله ان يقلعه ويغرم ارش نقصه والأظهر انه ليس له ان يرجع فيها
ويبقى الغراس والبناء للمفلس ولو كان المبيع حنطة فخلطها بمثلها او دونها فله اخذ قدر
المبيع من المخلوط او باجود فلا رجوع في المخلوط في الأظهر ولو وطئها او قصر الثوب فان
لم تزد القيمة رجع ولا شئ للمفلس وان زادت القيمة فزرعه الصبغ رجع والمفلس
شريك بالصبغ او اقل فالنقص على الصبغ او اكثر فالأصح ان الزيادة للمفلس ولو اشترى
منه الصبغ والثوب رجع فيهما الا ان يزيد قيمتهما على قيمة الثوب فيكون فاقدا للصبغ ولو
اشترى ثوبين فان لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب فصاحب الصبغ فاقد وان
زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا وان زادت على قيمتهما فالأصح ان المفلس شريك لهما
بالزيادة

باب الحجر من حجر المفلس لحق الغرماء والرهن للمرتهن

والمريض للورثة والعبد لسيده والمرتد للمسلمين ولها ابواب ومقصود الباب حجر المحجور
والصبي والمجنون بسبب الولايات واعتبار الأقوال يرتفع بالإفاقة
وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا او البلوغ باستكمال خمس عشرة سنة او خروج

المبيّ ووقت إمكانه استكمال تسع سنين وبلوغ الغلام يقتضي الحكم ببلوغ ولد
الكافر لا المسلم في الأصح وبنت المرأة حيضًا وحبلًا والرشد صلاح الدين والمال فلا يفوّض
محرّمًا مبطل العدالة ولا يتذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في معاملة أو زيه
في نحو إنفاقه في محلّ وفي الأصح أن ضرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي
لا تليق بحاله ليس بتبذير وتختبر رشد الصبيّ في تختلف بالمراتب فتختبر ولد التاجر بالبيع والشراء
والمماكسة فيهما وولد الزرّاع بالزراعة والنفقة على القوّام بها والمخنث بما يليق
بحرفته والمرأة بما يتعلّق بالغزل والقطن وصون الأطعمة عن الهرّة ونحوها ويشترط
تكرّر الاختبار مرّتين أو أكثر وقته قبل البلوغ وقيل يجوز فعلى الأوّل الأصح أنه يرفع
عقله بالتمحّن في المماكسة فإذا أراد العقد عقد الوليّ فلو بلغ غير رشيد دام الحجر
وإن بلغ رشيدًا انفكّ بنفس البلوغ وأعطى ماله وقيل يشترط فكّ القاضي ولو بذّر بعد
ذلك حجر عليه وقيل يعود الحجر بلا إعادة ولو فسق لم يحجر عليه في الأصح ومن حجر عليه لسفه
طلاقه وليّه القاضي لا يصحّ منه وقيل وليّه في الصغر ولو طرأ جنون فوليّه وليّه
في الصغر وقيل القاضي ولا يصحّ من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا إعتاق وهبة ونكاح
بغير إذن وليّه فلو اشترى واقترض أو قبض وتلف المأخوذ في يده أو أتلفه فلا ضمان في
الحال ولا يعرف الحجر سواء علم حاله من عامله أو جهل ويصحّ بإذن الوليّ نكاحه لا التصرّف

المالي في الأصح ولا يصحّ إقراره بدين قبل الحجر أو بعده وكذا بإتلاف المال في الأظهر
ويصحّ بالحدّ والقصاص وطلاقه وخلعه وظهاره ونفيه النسب بلعان وحكمه
في الجناية كالرشيد لكن لا يفرّق الزكوة بنفسه وإذا أحرم وجب فرض أعطى الوليّ
كفايته لنفقة ينفق عليه في طريقه وإن أحرم بتطوّع وزادت مؤنة سفره على نفقته
المعهودة فللوليّ منعه والمذهب أنه كحصر فيتحلّل **فلت** ويتحلّل بالصوم إن قلنا الدم لا
حصار بدل لأنه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قد لا زيادة المؤنة لم
تجز منعه والله أعلم **فصل** وليّ الصبيّ أبوه ثم جدّه ثم وصيّهما ثم القاضي ولا يلي الأمّ
في الأصح وينصرف الوليّ بالمصلحة ويبني دوره بالطين والآجر لا اللبن والجصّ لا يبيع عقار
إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة فإذا باع نسيئة أشهد
وارتهن به ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف
فإذا ادّعى بعد بلوغه على الأب والجدّ بيعًا لا مصلحة فيه صدّقا باليمين وإن ادّعاه على
الوصيّ والأمين صدّق هو بيمينه

باب الصلح

هو قسمان أحدهما جرى بين
المتداعيين وهو نوعان أحدهما صلح على إقرار فإن جرى على عين المدّعاه فهو بيع بلفظ
الصلح تثبت فيه أحكامه كالشفعة والردّ بالعيب ومنع تصرّفه قبل قبضه واشتراط
التقابض إن اتفقا في علّة الربا أو على منفعة فإن تثبت أحكامها أو على بعض

فصل يصحّ الصلح عن الإقرار حتّى كما قرره المختار وذا في الأموال وما في

عدالة عن حقه المعاوضة الى سواه والعلوم عامضة

العين المدعاة فهبة لبعضهم لصاحب اليد فثبت احكامها ولا يصح بلفظ البيع والاصح
محته بلفظ الصلح ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن ذراعك
ولو صالح من دين على عين صح فان توافقا في علة الربا اشترط قبض البدلين في المجلس
الاصح او دينا اشترط تعيينه في المجلس وفي قبضه الوجهان وان صالح من دين على بعضه
فهو ابراء عن باقيه ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما وبلفظ الصلح في الاصح ولو
صالح من حال على مؤجل مثله او عكس لغا فان عجل المؤجل صح الاداء ولو صالح من حاله
حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة ولو عكس لغا النوع
الثاني الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على نفس المدعى وكذا ان جرى على بعضه
في الاصح وقوله صالحني عن الدار التي تدعيها ليس اقرارا في الاصح القسم الثاني يجري
بين المدعي واجنبي فان قال وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر لك صح ولو صالح
لنفسه والحال هذه صح وكانه اشتراه وان كان منكرا وقال الاجنبي مبطل
في انكاره فهو شري معصوب فيغرم بين قدرته على انتزاعه وعدمها وان
لم يقل هو مبطل لغا الصلح فصل الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المار
ولا يشرع فيه جناح ولا ساباط يضرهم بل يشترط ارتفاعه بحيث ترتحمله
منتصبا وان كان ممن الفرسان والقوافل فيلين وقد بحيث ترتحمله المحمل على

البعير

وفي احكام الصلح على ما في قولنا من سلم

وما الجار في الدروب والسكك من حق درب في الحقوق ومسئلة

البعير واختاب المظلة وتحرم الصلح على اشراع الجناح وان بني في الطريق دكة
او غرز خشبة وقيل ان لم يضر جاز وغير النافذ تحرم الاشراع اليه لغير اهله ولذا وهي للطيبة
البعض اهله في الاصح الارضى الباقين واهله من نفذ باب داره اليه لا من لاصقه
جداره وهل الاستحقاق في كلها لكلهم او تختص شركة كل واحد بما بين
راس الدرب وباب داره وجهان اصحهما الثاني وليس لغير هم فتح باب اليه لا شرط في
داره صحه اذا سمره في الاصح ومن له فيه باب فتح اخر ابعد من راس الدرب فليس كبابه
منعه وان كان اقرب الى راسه ولم يسد الباب المقديم فكذلك وان سده
فلا منع وتحويل الممر اب من موضع الى موضع كفتح باب وسد باب ومن له دار ان تفتحان
الى دربين مسدودين او مسدود ونافذ فتح بما يليهما لم يمنع في الاصح وحيث
منع فتح الباب فصالحه اهل الدرب بمال صح ويجوز فتح الكوات والجاريين المالكين
قد تختص به احدهما وقد يشترك فيه فالمختص ليس للاخر وضع الجذوع عليه
في الجديد ولا حبس المالك فلو رضي بلا عوض فهو اعارة له الرجوع قبل البنا
عليه ولذا بعده في الاصح وفائدة الرجوع تخيير بين ان يتقيه باجر او يقلع
ويغرم ارش نقصه وقيل فائدته طلب الاجر فقط ولو رضي بوضع الجذوع
والبناء عليها بعوض فان اخر راس الجذار للبناء فهو اجارة وان قال ابقه للبنا
ان يشرع الانسان فيه روشنا الاذن اهله ولابنا وجوز الجذوع

عليه أو يقع حق البناء عليه فالأصح أن هذا العقد فيه شوب بيع وإجارة فإذا
بني فليس لمالك الجدار نقضه بحال ولو انهدم الجدار فأعاده مالكه فليس لشريكه إعادة
البناء وسواء كان الإذن بعوض أو غيره يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولا
وعرضا وسمك الجدران وكيفيته وكيفية السقف المحمول عليهما ولو أذن في البناء
على أرضه كفى بيان قدر محل البناء وأما الجدار المشترك فليس لأحدهما وضع خذوعه
عليه بغير إذن في الجديد وليس له أن يستند فيه وتدا أو يفتح كوة بلا إذن ولو
يستند إليه ويسند متاعا لا يضر وله ذلك في جدار الأجنبي وليس له إجار شريكه
على العمارة في الجديد فإن أراد إعادته منهدما بالا لنفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه
يضع عليه ماشاء وينقضه إذا شاء وقال الأخر لا ينقضه وأغرم لك حصتي لم يلزمه
اجابته وإن أراد إعادته بنقضه المشترك فللآخر منعه ولو تعاونا على إعادته
بنقضه عاد مشتركا كما كان ولو انفرد أحدهما وشرط له الآخر زيادة جاز
وكانت في مقابلة عمله في نصيب الآخر فيجوز أن يصالح على إجراء الماء وإلقاء الثلج
في ملكه على مال ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فإن اتصل ببناء أحدهما بحيث
يعلم أنهما بنيا معا فله اليد وإلا فلهما فإن أقام أحدهما بينة قضي له وإلا
حلفا أو نكلا جعل بينهما وإن حلف أحدهما قضي له وإن كان لأحدهما عليه جذوع

النوع في شرائط الحوالة اربع اشياء لا بد له اولا ان يقبل المحتال

لم يرخ والسقف بين علوه وسفل غيره عند ابن ملكين فيتطلق الذي اخوانه
بعد العلو من يكون في يدهما أولا فلصاحب السفل **باب الحوالة**
يشترط لصحة المحيل والمحتال لا المحال عليه في الأصح ولا يصح على من لا دين عليه وقيل
يصح برضاه ويصح بالدين اللازم وعليه المثلي وكذا المنفوم في الأصح وبالثمن في
زمن الخيار وعليه في الأصح والأصح صحة حوالة المكاتب بنجوم وعلى حواله
سيد عليه ويشترط العلم بما لكل به وعليه قدرا وصفة وفي قول يصح بأبل الدية
وعليها ويشترط تساويهما جنسا وقدرا وكذا حلولا وأجلا وصحة وكسرا في الأصح
ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال إلى
ذمة المحال عليه فإن تعذر بفلس أو جحد وحلف ونحوهما لم يرجع على المحيل فلو
كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له وقيل له الرجوع إن شرط
يساره ولو حال المشتري بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت في الأظهر والبائع بالثمن
فوجد الرد لم تبطل على المذهب ولو باع عبدا وأحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان
والمحال على حرية أو تبين بينة بطلت الحوالة وإن كذبهما المحال لا يمين
حلفاه على نفي العلم ثم يأخذ المال من المشتري ولو قال المستحق عليه وكلتك
لتقبض لي وقال المستحق أحلتني أو قال أردت الحوالة صدق المستحق عليه
على المحيل برضاه فالوا وان يكون الدين مستقرا في ذمته فاعاد وقيل يشترا

فصل ضمان الدين مستوفى وصح حاط حنه والقدرا

عليه بيمينه وفي الصورة الثانية وجده وان قال أحلتك فقال وكلتني مرة ان ثبت بيمينها

باب الضمان

شرط الضامن الرشد وضمان محجور عليه بغير اذن سيده باطل في الأصح ويصح باذنه فان عين للأداء كسبه او

غيره قضي منه والا فالاصح انه ان كان مأذونا له في التجارة تعلق بما في يده وما يكسبه

بعد الاذن والا فيما يكسبه والاصح اشتراط معرفة المضمون عنه فطلق او

معرفته في الاصح ويشترط في المضمون كونه ثابتا والصحيح القديم ضمان ما يجب والمذهب

ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو ان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا

او معيبا او ناقصا بنقص الصحة او كونه لا رماله كتجوم كتابة والصحيح ضمان الثمن في

مدة الخيار في الاصح وضمان الجعل كالرهن به وكونه معلوما في الجديد والاثر اذ

من المجهول بطلان الامن بال الدية ويصح ضمانها في الاصح ولو قال ضمنت من مالك على زيد

من درهم الى عشرة فالاصح صحته وانه يكون ضامنا لعشرة قلت الاصح لتسعة

والله اعلم فصل المذهب صحة كفالة البدن فان كفل بدن من عليه مال

لم يشترط العلم بقدره ويشترط كونه مما يصح ضمانه والمذهب صحة بدن من

عليه عقوبة كقصاص وحد قذف ومنعهما في حدود الله تعالى ويصح بدن صبي

ومجنون محبوس وغائب ومريض ليحضر فيشهد على صورته ثم ان عين مكان التسليم

فلما الضامن عنه فدعزله رجوع فيه هذا اذا علم هذا اذا كان الغائب

باذنه والحق ما فيه خفي وقد يجهل اذا ما أحب فليس فيه من ضمان ندب

تعين والا فمكانه ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم بلا حيل كمستحق

وبأن خصم المكفول وقال سلمت فبغي عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد حضوره

فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه والا فيلزمه ويمهل مدة ذهاب

وايات فان مضت ولم تحضر حبس وقيل ان غاب الى مسافة القصر لم يلزمه احضاره

والاصح انه اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال وانه لو شرط في الكفالة انه يغرم

المال ان فات التسليم بطلت وانه لا يصح بغير رضى المكفول فصل يشترط في الضمان

والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه او تحمله او تقلده او تكفلت

بدنه او انا بالمال او بإحضار الشخص ضامن او كفيل او زعيم او حميل ولو قال

أؤدي المال او احضر الشخص فهو وعد والاصح انه لا يجوز تعليقها كشرط ولا توقيت

الكفالة ولو وقتها وشرط تأخير الاحضار شهرا جاز وانه يصح ضمان الحال مؤجلا

اجلا معلوما وانه يصح ضمان المؤجل حالا وانه لا يلزمه التعجيل وللمستحق مطالبة الضامن

والاصيل والاصح انه لا يصح شرط براءة الاصيل ولو أبرأ الاصيل برئ الضامن وعكس

ولو مات احدهما حل عليه دون الآخر واذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل

بتخليصه بالاداء ان ضمن باذنه والاصح انه لا يطالبه قبل ان يطالب الضامن الرجوع

على الاصيل ان وجد اذنه في الضمان والاداء وان انتفى فيهما فلا وان اذن

الا الطباعان وما بقي درك فمدعى الضامن حقا غير شك وجابر كماله

شرائط الشركة بين الناس خمس على مطرد القياس على الذي ينص من دراهم

في الصحاح فقط رجع في الأصح ولا عكس في الأصح ولو أدى مكسرا عن صحاح أو صحاح
عن مائة ثوب قيمته خمسون فالأصح أنه لا يرجع إلا بما غرم ومن أدى دينا عن ميت بلا إذن
ولا إذن فلا رجوع وإن أذن بشرط الرجوع رجع وكذا إن أذن مطلقا في الأصح والأصح
أن مصالحته على عين جلس الذين لا يمنع الرجوع ثم إنما يرجع الصاغ والمؤمن إذا أشهدا
بالأداء رجلين أو رجلا وامرأتين وكذا رجل يحلف معه في الأصح فإن لم يشهد
فلا رجوع إن أدى في غيبة الأصيل وكذا به وكذا إن صدقه في الأصح فإن صدقه
المضمون له وأدى بحضرة الأصيل رجع على المذهب

كتاب الشركة

هي أنواع شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما
متساويا أو متفاوتا ونامع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة المفاوضة ليكون
بينهما كسبهما وعليهما يعرض من غرم وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان
ليبتاع كل منهما بوجهه لهما فإذا باعا كان الفاضل عن الثمنين بينهما وهذه الأنواع
باطلة وشركة العنان صحيحة ويشترط فيها لفظ يدل على الإذن في التصرف فلو اقتصر
على اشتركنا لم يكف في الأصح وفيها أهلية التوكيل والتوكل وتصح من كل
مثلدون المفوض وقيل تختص بالنقد المضروب ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان
فلا يكفي الخلط مع اختلاف جنس أو صفة كصحاح ومكسر هذا إذا أخرجا
نصرفا فيه كشخص واحد والربح والتصرف بغير زايد بل أحدهما على العامل

فصل ومن جاز له التصرف بنفسه وكل فيه فاعرفوا وصار للغير به وكذا وعكسه الجائز خذ تفصيلا

مالين وعقدا فإن ملكا مشتركا بإرث وشراء وغيرهما وأذن كل للآخر في
التجارة فيه صحت الشركة والحيلة في الشركة في العروض أن يبيع كل واحد منهما بعض
عرض بعض عرض الآخر ويأذن له في التصرف ولا يشترط تساوي قدر المالين والأصح أنه
لا يشترط العلم بمقدارهما عند العقد ويتسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع
نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه بغير إذن ولكل
فسخه متى شاء وينعزل عن التصرف بفسخهما فإن قال أحدهما عزلتك أو لا تتصرف في
نصيبي لم ينعزل العازل وينفسخ بموت أحدهما وجنونه وإغمائه والرتخ والحشران على
قدر المالين تساويا في العمل أو تفاوتا وإن شرط خلافه فسد العقد ويرجع كل
على الآخر بأجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات والربح على قدر المالين في يد الشريك
يد أمانة فيقبل قوله في الرد والخسران والتلف فإن ادعاه بسبب ظاهر طولب
ببينة بالسبب ثم يصدق في التلف به ولو قال من في يده المال هو لي وقال الآخر
هو مشترك أو بالعكس صدق صاحب اليد ولو قال اقتسمنا وصار لي صدق المنكر
ولو اشتريا وقال اشتريته للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر صدق المشتري

كتاب الوكالة

هي في اللغة التفويض وفي الشرع إقامة الموكل غيره مقام نفسه في التصرف
شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا المرأة والمخرم في النكاح
التفويض وتقع عما ومن يكره حسنا والصحيح الوكيل والتوكيل اتخاذ الوكيل والموكل

وصح توكيل الولي في حق الطفل ويستثنى توكيل الأعمى في البيع والشرى فيصح وشرط
الوكيل مباشرة التصرف لنفسه لا صبي ومجنون وكذا المرأة والمحرم في النكاح
لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الإذن في دخول دار وإيصال هدية
عبد في قبول نكاح ومنعه في الإيجاب وشرط الموكل فيه أن يملك كل فلو
وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سيتزوجها لم يطل في الأصح وأن يكون قابلا
للنيابة فلا يصح في عبادة إلا الحج وتفرقة زكاة ودفع أضحية ولا في شهادة وإيلاء
ولعان وسائر الأيمان ولا في ظهار في الأصح ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن
ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ وقبض الديون واقتضائها والدعوى
والجواب وكذا في تلك المباحات كالاحتطاب والاصطياد والاحتشاش في الأظهر
لا في إقرار في الأصح ويصح في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف وقيل لا
يجوز الاقتصر الموكل وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط
علمه من كل وجه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير أو في كل أمر لي أو
فوضت إليك كل شيء لم يصح وإن قال في بيع أموالي وعتق أرقائي صح وإن وكله
في شراء عبد وجب بيان نوعه أو دار وجب بيان محلة والسنة لا قدر الثمن في الأصح
ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه كوكلتك في كذا أو فوضته إليك

ولا يصح توكيل مالك أو ولي أرشا عن الصبي والمجنون في الإبراء عنه
لجهالة عوض ما شرع فيه أو عوضا شرع فيه وشرط
كل الأحاد والأعم في البيع والشرى فيصح وشرط
سلم الثمن في المعين وغيره
أقبض الموكل
زيد أداء الدين
للمصر وكسوته
غيره أو وطلم
لخاصة له لا يصح
كل العبد ويصح
شراء الذمة
لكن يصح خلافه
مسي محمد لمسلم

وقال ابن
صل الأذن لا
يصح ما سبق قال
ولو أذن وليس هذا
قال بأن قال
والشرط الصر
ناحية الطعام
يصح بجزء شائع
قبل شهر لا
بلفظ حرق فاسد
وخلوها أحاد
ورد بالجمهور لو
إذا أذن
وقيد بشرط
وقيل يشترط
بشرط في الأصح
وإن جزمها وشرط للتصرف شرطا جاز ولو قال وكلتك دون صنع الأمر كبيع أو أعتق ولا يصح
في صيغ العقود كوكلتك
بزمان في تعليق العزل فصل الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد
البلد ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش وهو ما لا يتغابن الناس عالبا فلو باع على أحد هذه الأنواع
وسلم المبيع ضمن فإن وكله ليبيع موجلا فقد الأجل فذاك وإن أطلق صح
في الأصح وحمل على المتعارف في مثله ولا يبيع لنفسه وولده الصغير والأصح انه يبيع
لابنه وعبده البالغ وأن الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع ولا يسلمه
حتى يقبض الثمن فإن خالف ضمن وإذا وكله في شرا لا يشتري معيبا فإن اشتراه
في الذمة وهو يسامح مع العيب ما اشتراه به ووقع عن الموكل إن جهل العيب
وإن علمه فلا في الأصح وإن لم يسامحوه لم يقع عنه إن علمه وإن جهله وقع في الأصح
وإذا وقع للموكل فلكل من الوكيل والموكل الرد وليس لوكيل أن يوكل
بلا إذن إن تأتى منه ما وكل فيه وإن لم يتأت لكونه لا يحسنه أو لا يليق
به فله التوكيل ولو وكل وعجز عن الإتيان بكله فالأظهر أن موكله
ومن أراد منهم ابطال ما جاز وإن مات فلا بد لها ولا يجز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بما زاد على المسمى ولو اذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك فالثاني وكيل
الموكل الوكيل والاصح انه ينعزل بعزله وان نعزل له وان قال عني فالثاني وكيل الموكل
وكذا لو اطلق في الاصح **قلت** وفي هاتين الصورتين لا يعزل احدهما الا عزل
ولا ينعزل بانعزاله وحيث جوزنا للوكيل التوكيل يشترط ان يوكل امينا الا ان يرضى الموكل
غيره ولو وكل اميناً ففسق لم يملك الوكيل عزله في الاصح والله اعلم **فصل**
قال بع لتخصيص معين او في يوم او مكان معين تعين في المكان وجه اذا لم
يتعلق به غرض وان قال بع بما شئت لم يبع باقل ولا ان تزيد الا ان يصرح بالنهي
ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها فاشترى شاتين بالصفة فان لم يساو
احدهما دينارا لم يصح الشراء للموكل وان ساوته كل واحدة فالاظهر الصحة وحصول
الملك فيهما للموكل ولو امره بالشراء بعينٍ فاشترى في الذمة لم يقع للموكل وكذا
عكسه في الاصح ومتى خالف الموكل في بيع ماله او الشراء بعينه فتصرفه باطل ولو
اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وقع للوكيل وان سماه فقال البائع بعتك
فقال اشريت لفلان فكذا في الاصح وان قال بعت موكلك زيدا فقال اشريت
له فالمذهب بطلانه ويد الوكيل امانة وان كان بجعل فان تعدى ضمن ولا ينعزل
في الاصح واحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيطالب في الردية
ولو قال اشتريته لك فقال بعتك او قال بعتك لموكلك فقال قبلت فعال اشتريته له لم يصح

ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط الوكيل دون
الموكل واذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن ان كان دفعه اليه
الموكل والا فلا ان كان الثمن معينا وان كان في الذمة طالبه ان انكر
وكالته او قال لا اعلم وان اعترف بها طالبه ايضا في الاصح كما يطالب الموكل
ويكون الوكيل كضامن والموكل كاصيل واذا قبض الوكيل بالبيع
الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري وان اعترف بوكالته
في الاصح ثم يرجع الوكيل على الموكل **قلت** وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء
في الاصح والله اعلم **فصل** الوكالة جائزة من الجانبين فاذا عزله الموكل
في حضوره او قال رفعت الوكالة او ابطلتها او اخرجتك منها انعزل فان عزله
وهو غائب انعزل في الحال وفي قول لا حتى يبلغه الخبر ولو قال عزلتك نفسي او
ردت الوكالة انعزل وينعزل بخروج احدهما عن اهلية التصرف بموت او جنون
وكذا اغماء في الاصح وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل وانكار الوكيل
الوكالة لنسيان او لغرض في الاخفاء ليس بعزل فان تعمد لا غرض انعزل
واذا اختلفا في اصلها او صفتها بان قال وكلتني في البيع نسيئة او الشراء
بعشرين فقال بل نقدا او بعشرة صدق الموكل بيمينه ولو اشترى جارية بعشرين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وزعم أن الموكل أمره فقال بكم اشتريت وحلف فإن اشترى بعين مال الموكل وسماه
في العقد أو قال بعته اشتريته لفلان والمال له وصدقه البائع فالبيع باطل وإن
كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشراء للوكيل وكذا إن اشترى
في الذمة ولم يسم الموكل وكذا إن سماه وكذبه البائع في الأصح وإن صدقه
بطل الشراء وحيث حكم بالشراء للوكيل يستحب للقاضي أن يرفق بالموكل ليقول
للوكيل إن كنت أمرتك بشرائه فقد بعتكها بما ويقول هو اشتريت لتخلص له
ولو قال أنكرت بالتصرف المأذون فيه وأنكل الموكل صدق الموكل وفي قول الوكيل
وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه وكذا في الرد وقيل إن كان بجعل فلا
ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكل الرسول صدق الرسول ولا يلزم الموكل
تصديق الوكيل على الصحيح ولو قال قبضت الثمن وتلف وأنكل الموكل صدق الوكيل
إن كان قبل تسليم المبيع وإلا فالوكيل على المذهب ولو وكله بقضاء دين
فقال قضيته وأنكل المستحق صدق المستحق بيمينه والأظهر أنه لا يصدق الوكيل
على الموكل الا ببينة وقيم اليتيم إذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ يخالف
الى بينة على الصحيح وليس لوكيل ولا مودع أن يقول بعد طلب المالك لا أرد المال
الا باشهاد في الأصح وللغائب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك لا أرد المالي ولو قال

رجل

فصل وما يصدر من اقرار فهو على ضربين حق الباري جل وعلا وحق الادمي فا

رجل وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين او عين وصدقه فله رفعه
اليه والمذهب انه لا يلزمه الا ببينة على وكالته ولو قال احالني عليك وصدقه
وجب الدفع في الأصح قلت وان قال انا وارثه وصدقه وجب الدفع على المذهب
والله اعلم

كتاب الاقرار

يصح من مطلق التصرف واقرار
الصبي والمجنون لا يصح فان ادعى البلوغ بالاحتلام مع الامكان صدق ولا يحلف
وان ادعاه بالسن طولب ببينة والسفيه والمفلس سبق حكم اقرارهما ويقبل
اقرار الرقيق بموجب عقوبة ولو اقر بدين جناية لا توجب عقوبة فكذبه السيد
تعلق بذمته دون رقبته وان اقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن
مأذونا له في التجارة ويقبل ان كان ويؤدى من كسبه وما في يده ويصح
اقرار المريض في مرض الموت لاجنبي وكذا لوارث على المذهب ولو اقر في صحته
بدين وفي مرضه لآخر لم يقدم الأول ولو اقر في صحته او مرضه واقر وارثه في
مرضه لآخر لم يقدم الأول في الأصح ولا يصح اقرار مكره ويشترط في المقر له اهلية
استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة على كذا فلغو فان قال بسببها لمالكها
وجب ولو قال لحمل هذه الجارية او لهذا الحمل من هذا العبد لزمه وان اسند الى جهة لا يكون في
حقه فلغو وان اطلق صح في الأظهر فاذا كذب المقر له المقر بقي المال

الباقي لربه تعالى يصح بل جاز الرجوع فيه بعد اقرارها كذا نقله

في يده في الأصح فان رجع المقر في حال تكذيبه وقال غلطت قبل قوله في الأصح

فصل قوله لزيد كذا صيغة إقرار وقوله علي في ذمتي للدين وعندي للعين ولو قال لي عليك ألف فقال زن أو خذ أو زنته أو اخترم عليه او اجعله في كيسك فليس بإقرار ولو قال بلى أو نعم أو صدقت أو أبرأتني منه أو قضيته أو انا مقر به فهو اقرار ولو قال انا مقر أو انا اقر به فليس باقرار وفي ولو قال اقض الألف الذي لي عليك فقال نعم أو اقضي غدا أو امهلني يوما أو حتى أقعد أو أفتح الكيس أو اجز فاقرار في الأصح

فصل يشترط في المقر به أن لا يكون ملكا للمقر فلو قال داري أو ثوبي اردني الذي علي زيد لعمرو فهو ليس بإقرار له بل اخبار عن كونه ملكا لعمرو ولو قال هذا لفلان وكان ملكي الى ان اقررت فاول كلامه اقرار واخره لغو وليكن المقر به في يد المقر ليسلم بالاقرار للمقر له فلو اقر وهو في يد غيره ثم صار في يده ثم صار عمل بمقتضى الاقرار فلو اقر وهو في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته ثم ان كان قال هو حر الأصل اشتراه فبذا او ان قال اعتقته فاسد من جملة وبيع من جهة البائع على المذهب فيثبت فيه الخيار ان للبائع فقط ويصح الاقرار بالمجهول فاذا قال له علي شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل ولو فسر بما يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة أو بما يحل اقتناؤه كحبة

هذا اذا كان به قد حمل وكل اقرار فقد قالوا سوى في مرض موت بلا مرا

كلب معلم وسرجين قبل في الأصح ولا يقبل بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه ولا بجناية وردت سلاح ولو اقر بمال أو مال عظيم او كثير او كثير قبل تفسيره بما قل منه وكذا بالمشكوك له في الأصح لا بكلب وجلد ميتة

ولو قال له كذا كقوله شيء وقوله شيئا شيئا او كذا كذا كما لو لم يكرر ولو قال شيء وشيئا أو كذا وكذا وجب شيئان ولو قال كذا درهما او رفع درهم أو جر لرمه درهم والمذهب انه لو قال كذا وكذا درهما بالنصب وجب درهمان وانه لو رفع او جر لزم درهم ولو حذف الواو وفر درهم في الأحوال ولو قال الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم ولو قال خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم على الصحيح ولو قال الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن فان كانت دراهم البلد تامة الوزن فالصحيح قبوله اذ كرم متصلا ومنعه ان وصله بحق الاقرار وان كانت ناقصة قبل ان وصله وكذا ان فصله في النص والمنصوص بالمغشوشة كهو بالناقصة ولو قال علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة على الاصح وان قال درهم في عشرة فان اراد المعية لزمه احد عشر او الحساب فعشرة والا فدرهم

فصل قال له عندي سيف في عمل او ثوب في صندوق لا يلزمه الظرف او عمل فيه سيف او صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده او احد

على رأسه عمامة لم تلزمه العمامة على الصحيح أو دابة بسرجها أو ثوب مطرز لزمه
الجميع ولو قال لي في يمين إن لي ألف فهو إقرار على أبيه بدين ولو قال لي في مراثي
من أبي فهو وعد هبة ولو قال له علي درهم درهم درهم لزمه درهم فإن قال ودرهم
لزمه درهمان ولو قال درهم ودرهم درهم لزمه بالأولين درهمان وإنما
الثالث فإن أراد به تأكيد الثاني لم يجب به شيء وإن نوى الاستيناف لزمه
ثالث وكذا إن نوى تأكيد الأول أو أطلق في الأصح ومتى أقر بمبهم كشيء وثوب
وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح أنه يحبس ولو بين وكذبه المقر له فليبين وليذكر
والقول قول المقر في نفيه ولو أقر له بألف ثم أقر له بألف في يوم آخر لزمه ألف
فقط ولو اختلف المقر له دخل الأقل في الأكثر فلو وصفهما بصفتين مختلفتين
أو اسندهما إلى جهتين أو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الأحد
عشرة لزماه ولو قال له علي ألف من ثمن خمر أو كلب أو ألف قضيته لزمه الألف
في الأظهر ولو قال من ثمن عبد لم أقبضه إذا سلمه سلمت قبل على المذهب وجعل
ثمنا ولو قال ألف إن شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب ولو قال ألف لا يلزم
لزمه ولو قال له علي ألف ثم جاء بألف وقال أردت هذا وهو وديعة فقال المقر
له علي ألف آخر صدق المقر في الأظهر بيمينه فإن كان قال في دمني أو ديناً

صدق

صدق المقر له على المذهب **قلت** إذا قبلنا التفسير بالوديعة فالأصح أنه
أمانة فيقبل دعواه التلف بعد الإقرار ودعوى الرد وإن قال له عندي
ألف ومائتي ألف صدق في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا والله أعلم ولو أقر
ببيع أو هبة وإقباض ثم قال كان فاسدا وأقر بتلف العين لم يقبل
ولو حلف المقر له فإن نكل حلف المقر وبرئ ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو
أو غصبتها من زيد بل من عمرو سلمت لزيد والأظهر أن المقر يغرم قيمتها لعمرو
ويصح الاستثناء إن اتصل ولم يستغرق فلو قال له عشرة إلا سبعة إلا ثمانية وجب
تسعة ويصح من غير الجنس كألف إلا ثوبا ويبين بثوب قيمته دون الألف ومن
المعين كهذه الدار إلا هذا البيت أو هذه الدراهم له إلا الدراهم وفي
المعين وجه شاذ **قلت** لو قال هؤلاء العبيد له إلا واحدا قبل ورجع في البيان
إليه فإن ماتوا إلا واحدا وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه على الصحيح والله أعلم
فصل أقر بنسب إن لحقه بنفسه اشترط لصحته أن لا يكذبه الحس ولا
الشرع بأن يكون معروف النسب من غيره وأن يصدقه المستلحق إن كان أهلا
للتصديق فإن كان بالغا وكذبه لم يثبت الا ببينة وإن استلحق صغيرا ثبت
ولو بلغ وكذبه لم يبطل في الأصح ويصح أن يستلحق ميتا صغيرا وكذا كبيرا في الأصح

وجاز اعارة المنفع به من الاعيان نصا فاسح ان مطلقا كما رار مقيدا

وبمنه بانه ليست بمقيد او المستعير ضامن الا عن

وبرثه ولو استلحق اثنان بالغا نسبه لم يثبت وحكم الصغير باني في اللقيط
ان شاء الله تعالى ولو قال لولد امته هذا ولدي ثبت نسبه لا حريته
في الاظهر وكذا لو قال ولدي ولدته في ملكي فان قال علقت به مني
الاستيلاد فان كانت فراشا له لحقه بالفراش من غير استلحاق وان كانت
فالولد للمزوج واستلحاق السيد باطل واما اذا الحق النسب بغيره كهذا الجارية
عمي فثبت نسبه من الملحق به بالشروط السابقة ويشترط كون الملحق به ميتا
ولا يشترط ان يكون نفاه في الاصح ويشترط كون المقر وارثا حايزا
المقر وارثا جليا والاصح ان المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته وان
البالغ من الورثة لا ينفرد بالاقرار وانه لو اقر احد الوارثين فانكر الاخر ومات
ولم يرثه الا المقر ثبت النسب وانه لو اقر ابن حايز باخوة مجهول فانكر المجهول
نسب المقر لم يؤثر فيه ويثبت ايضا نسب المجهول وانه اذا كان الوارث الظاهر
محجبه المستلحق كاخ اقر بابن للميت ثبت النسب ولا إرث

كتاب العارية

شرط المعير صحة تبرعه
وملكه المنفعة فيعير مستاجر لا مستعير على الصحيح وله ان يستوفي من يسوي
المنفعة له والمستعار كونه منتفعا به مع بقاء عينه ويجوز اعارة جارية

لخي محارم او محرم وتكره اعارة عبد مسلم لكافر والاصح اشتراط لفظ
كاجرتك او اعرابي ويكفي لفظ احدهما مع فعل الاخر ولو قال اعرتكه
لتدله او تشيري فرسك فهو اجارة فاسدة توجب اجر المثل ومؤنة الرد
على المستعير فان تلفت كان باشتعمال ضمنها وان لم يفرط والاصح انه لا يضمن ما لا يمكن
ان يتحفظ باشتعمال والثالث يضمن المتحفظ والمستعير من مستاجر لا يضمن في
الاصح ولو تلفت دابته في يد وكيل حفظه في شغله او في يد من سلمها اليه ليردها
فلا ضمان وله الاستقاء في الاصح في الاذن فان اعاره لزراعة حنطة زرعها وشاها
ان لم ينهه او لشعير لم يزرع فوقه حنطة ولو اطلق الزراعة مع في الاصح
يزرع ما شاء واذا استعار لبناء او غراس فله الزرع والاعلى والصحيح انه لا يعزم
مستعير لبناء وكذا العكس وانه لا يصح اعارة الارض مطلقة بل يشترط تعيين
نوع المنفعة **فصل** لكل منهما رد العارية متى شاء الا اذا اعاره ليرتهن فلا
يرجع حتى يندرس اثر المرهون واذا اعاره للبناء او الغراس ولم يذكر مدة
ثم رجع ان كان شرط القلع مجانا لزمه والا فان اختار المستعير القلع قلع
ولا يلزمه تسوية الارض في الاصح قلت الاصح يلزمه والله اعلم وان لم
يختر لم يقلع مجانا بل للمعير الخيار بين ان يتملكه باجرة او يقلع ويضمن ارش

النقص قبل أن يتملكه بقيمته فإن لم يختر لم يقلع مجانا إن بذل المستعير
الأجرة وكذا إن لم يبذلها في الأصح ثم قيل يبيع الحاكم الزرع كما فاوت
بينهما والأصح أنه يعرض عنهما حتى يختار شيئا وللمعير رجوعها والانتفاع بها
وليس لها المستعير بغير إذن لتفريغ وجوز للسقي والإصلاح في الأصح وكل
بيع ملكه وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث والعارية المؤقتة كالمطلقة
وفي قول له القلع فيها مجانا إذا رجع وإذا أعار لزراعة ورجع قبل إدراك
الزرع فالصحيح أن عليه الإبقاء إلى الحصاد وأن له الأجرة فلو عين مدة ولم يدرك
فيها لتقصيره بتأخير الزراعة قلع مجانا ولو حمل السيل بذرا إلى أرضه فنبت
فهو لصاحب البذر والأصح أنه يجبر على قلعه ولو ركب دابة وقال لمالكها أعرتنيها
فقال أجرتكها أو اختلفا في أصل الإعارة فالصدق المالك على المذهب
وحلف أو قال أعرتنيه فقال بل غصبته مني وإن تلف العين فقد اتفقا على الضمان
لكن الأصح أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف لا بأقصى القيم كيوم القبض

كتاب الغصب

فإن كان ما يدعيه المالك أكثر حلف للزيادة هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فلو ركب دابة أو جلس على فراش
غاصب وإن لم ينقل ولو دخل داره وأزعجه عنها أو أزعجه وقهره

فصل ومن غصب مالا أو جنى فواجب يلزمه بالرد له مع أرش

واجره المثل فما تلزمه لا كرم الرجوع شخصا يكرمه وإن يكن أبلى وألوا

على الدار ولم يدخل فغاصب في الثانية وجه واه ولو كن بيتا ومنع المالك منه دون ما في الدار فغاصب للبيت فقط ولو دخل بقصد الاستيلاء ولم ينو المالك فيهما فغاصب وإن كان ولم يزعجه فغاصب لنصف الدار إلا أن تكون ضيقا لا يقدر مستوليا على صاحب الدار وعلى الغاصب الرد فإن تلف عنده ضمنه ولو أتلفه لا في يد مالكه ضمنه ولو فتح إنسان قفص طير فخرج على الأرض فخرج ما فيه بالفتح أو منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن وإن سقط بعارض ريح فالمذهب أنه إن طار في الحال ضمن وإن وقف ثم طار فلا والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان وإن جهل صاحبها العضب ثم إن علم فلكل واحد من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده وكذا إن جهل وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية وإن كانت يد أمانة كوديعة فالقرار على الغاصب ومتى أتلف الآخذ من الغاصب فالقرار عليه فالقرار عليه مطلقا وإن جهله الغاصب عليه بأن قدم له طعاما مغصوبا فأكله فلا ذي الأظهر وعلى هذا لو قدمه لمالكه فأكله برئ الغاصب

فصل تضمن نقص الرقيق بقيمته تلف أو أتلف تحت يد عادية وأبعاضه التي لا تقدر أرشها من الحر بما نقص من قيمته وكذا المقدرة إن تلفت وإن أتلفت فكذا في القديم وعلى الجديد تقدر من الرقيق وقيمته فيه كالدية في الحر ففي يده نصف قيمته عصر من غاصب فهلل بيد الثاني ثم ابرا المالك الاول لم يبرا الثاني بخلاف العكس لان القرار على الثاني والاول اكمن من قال الغاصب

وسائر الحيوان بالقيمة وغير مثلي متقوم والاصح ان المثلي ما حصر كيلي او وزني
وجاز السلم فيه كماء وتراب وخابر وبيض ومسك وكافور وقطن وغير رقيق
لا عالية ومحون فيضمن المثلي بمثله تلف او اتلف فان تعذر فالقيمة والاصح ان
المعتبر اقصى قيمة من وقت الغصب الى تعذر المثل ولو نقل المغصوب المثلي الى
بلد اخر فللمالك ان يكلفه ردة وان يطالبه بالقيمة في الحال فاذا رده رده
فان تلف في البلد المنقول اليه طالبه بالمثل في اي البلدين شاء فان نقل المثل
غرمه قيمة اكثر البلدين قيمة ولو وطئ الغاصب في غير بلد التلف فالصحيح
انه ان كان لاموءنة لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل والا فلا مطالبة بالمثل
بل يغرمه قيمة بلد التلف واما المقوم فيضمن باقصى قيمة من الغصب الى التلف وفي
الاتلاف بلا غصب بقيمة يوم التلف فان جنى وتلف اسر ابنه فالواجب لا قصا ايضا
ولا تضمن الحمر والاتراق على ذمي الا ان يظهر شربها او يبيعها وترد عليه ان بقيت العين
وكذا الخمر والمزمار اذا غصبت من مسلم والاصنام والات الملاهي ولا يجب في
ابطال الماشي والاصح انها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل التلف
فان عجز المنكر عن رعايته هذا الحد تمنع صاحب المنكر ابطاله كيف يلبس وتضمن
منفعة الدار والعبد ونحوهما بالتفويت والفوات في يد عادية ولا تضمن منفعة

البضع الا بتفويت وكذا منفعة بدن الحر في الاصح واذا نقص المغصوب بغير
استعمال وجب ارش مع الاجرة وكذا لو نقص به بان بلي الثوب في الاصح **فصل**
ادعى تلفه وانكر المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح فاذا حلف غرمه المالك في الاصح
دواجنا في قيمته والثياب التي على العبد المغصوب او في عيب حلق صدق الغاصب
بيمينه وفي عيب حادث يصدق المالك بيمينه في الاصح ولو رد ناقص القيمة لم يلزمه
شئ ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فابلاه فصارت
نصف درهم فرده لزمه خمسة وهي قسط التالف في اقصى القيم **قلت** ولو غصب
خفين قيمتهما عشرة فتلف احدهما ورد الاخر وقيمته درهمان لزمه خمسة وقيل
ثمانية وقيل درهمان او اتلف احدهما غصبا او في يد مالكه لزمه ثمانية في الاصح
والله اعلم ولو حدث نقص يسري الى التلف بان جعل الحنطة هريسة فكالتالف
وفي قول يرده مع ارش النقص ولو حفر المغصوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب
تحصيله بالاقل من قيمته والمال فان تلف في يده غرمه المالك والجنى عليه تغرمه
ان يتعلق بما اخذه المالك ثم يرجع المالك على الغاصب ولو رد العبد الى المالك
فبيع في الجناية رجع المالك بما اخذه المجنى عليه على الغاصب ولو غصب ارضا
فنقل تراباً اجبر المالك على رده او رد مثله واعاده الارض كما كانت

وللناقل الرد وان لم يطالبه المالك ان كان لديه عرض والا فلا يرده بلا
اذن في الاصح ويقاس بما ذكرنا حفر البير وظلمها واذا اعاد الارض كما كانت
ولم ينقص فلا ارش لكن عليه اجرة المثل لمدة الاعادة وان نقص نقص وجب
ارشه معها ولو غصب ثيابا ونحوها واغلاه فنقصت عينه دون قيمته رده ولزمه
مثل الذاهب في الاصح وان نقصت القيمة فقط لزمه الارش وان نقصتا غرم الاول
ورد الباقي مع ارشه ان كان نقص القيمة اكثر والاصح ان السمن لا يجبر نقص هزال
قبله وان تذكر صنعة نسيها تجبر النسيان وتعلم صنعة لا تجبر نسيان اخرى قطعا
ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل فالاصح ان الخل للمالك وعلى الغاصب الارش ان كان الخل
انقص قيمة ولو غصب خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه فالاصح ان الخل والجلد للمغصوب
منه **فصل** زيادة المغصوب ان كانت اثرا محضا كقصارة فلا شيء للغاصب
بسببها وللمالك تكليفه رده كما كان ان امكن وارش النقص وان كانت عينا كبناء
وغرس كلف القلع وان صبغ الثوب بصبغه وامكن فصله اجبر عليه في الاصح وان
لم يمكن فان لم ترد قيمته فلا شيء للغاصب فيه وان نقصت لزمه الارش وان
زادت اشترك فيه ولو خلط المغصوب بغيره وامكن التمييز لزمه وان
شق بان تعذر فالمذهب انه كالتالف فله تغريمه وللغاصب ان يعطيه من غير

المخلوط

فصل وفي الشفعة حد ما قدر في كل ما ينقض بر اضي وعبر

المخلوط ولو غصب خشبة وبنى عليها او خرجت ولو اودع جمل في سفينة فلذلك الا
ان خاف تلف نفس او مال معصومين ولو وطئ المغصوبة عالما بالتحريم حد وان جهل
فلا حد وفي الحالين يجب المهر الا ان تطاوعه فلا يجب على الصحيح وعليها الحد ان علمت
ووطئ المشتري من الغاصب كوطيه في الحد والمهر فان غرمه لم يرجع به على الغاصب
في الاظهر وان اجل عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب وان جهل فحر نسيب وعليه
قيمته يوم الانفصال ويرجع بها المشتري على الغاصب ولو تلف المغصوب عند المشتري
وغرمه لم يرجع وكذا لو تعيب عنده في الاظهر ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها
في الاظهر ويرجع بغرم ما تلف عنده وبارش نقص سرايته وغرامته اذا انقض في
الاصح وكل ما لو غرمه المشتري رجع به لو غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري
وما لا يرجع **قلت** وكل من ابتت يده على يد الغاصب فكالمشتري والله اعلم

كتاب الشفعة

الشفعة تثبت في منقول بل في ارض وما
فيها من بناء وشجر تبعا وكذا ثمر لم يوبر في الاصح ولا شفعة في مجرة تثبت على
سقف غير مشترك وكذا مشترك في الاصح وكل ما لو قسم بطلت منفعته
المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه في الاصح ولا شفعة الا لشريك ولو باع
دارا ولشريكه في ممرها فلا شفعة له فيها والصحيح ثبوتها في الممر ان كان للمشتري
الشفعة هي في الشرع تملك قهري تثبت للشريك القديم على الحادث
بالعوض الذي يملك به لدفع الضرر وهو ضرر شركة القسمة

وهي على الفور فان اخطا اخرهما قدم ما لو الفلا بطلا

طريق اخر الى الدار اما لمن فتح بابا الى شارع والا فلا وانما ثبت فيما ملك معاوضة
ملكا لا رمانا متاخرا عن ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم وخوض واجرة
دار مال سلم ولو شرط في البيع الخيار لهما او للبايع ولم يوخذ بالشفعة حتى
ينقطع الخيار وان شرط للمشتري وحده فالاظهر انه يوخذ ان قلنا الملك للمشتري
والا فلا ولو وجد المشتري بالشقص عيبا واراد رده بالعيب واراد الشفيع اخذه
ورضي بالعيب فالاظهر اجابة الشفيع ولو اشترى اثنان دارا او بعضها فلا شفعة
لاحدهما على الاخر ولو كان للمشتري شريك في الارض فالاصح ان الشريك لا ياخذ
كل المبيع بل حصته ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا احضار الثمن ولا
حضور المشتري ويشترط لفظ من الشفيع كملكت او اخذت بالشفعة ويشترط
مع ذلك اما تسليم العوض الى المشتري فاذا تسلمه او الزمه القاضي التسليم ملك
الشفيع الشقص واما رضى المشتري بكون العوض في ذمته واما قضاء القاضي له بالشفعة
اذا حضر فالمجلس وانبنى حقه فيملك به في الاصح ولا يملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب

فصل ان اشترى مثلي اخذه الشفيع بمثله او بقيمته يوم البيع وقيل يوم
استقرار بانقطاع الخيار او تعذر فالاظهر انه مخير بين ان يعجل وياخذ في الحال
او يصبر الى الحال وياخذ ولو بيع شقص وغيره اخذ حصته من القيمة ويوخذ المهر

ثم

والشفعة على شخص حصته كمثل ما يملك يحقه

كمهر مثلا وكذا عوض الخلع ولو اشترى بجزاف وتلف امتنع الاخذ فان عين الشفيع
قدرا وقال المشتري لم يكن معلوما لقدر حلف على نفي العلم وان ادعى علمه ولم يعين
قدرا لم تسمع دعواه في الاصح واذا اظهر الثمن مستحقا فان كان معينا بطل البيع
والشفعة والا ابدل وبقيا والا ابدل وبقيا وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل
شفعته ان جهل وكذا ان علم في الاصح وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف
واجارة صحيح وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف واخذه ويخير فيما فيه شفعة
كبيع بين ان ياخذ بالبيع الثاني او ينقضه وياخذ بالاول ولو اختلف المشتري والشفيع
في قدر الثمن صدق المشتري وكذا لو انكر الشرى وكون الطالب شريكا فان اعترف
الشريك بالبيع فالاصح ثبوت الشفعة ويسلم الثمن الى البايع ان لم يعترف بقبضه
وان اعترف فهل يترك في يد الشفيع ام يا خذه القاضي فيحفظه فيه خلاف سبق
في الاقرار نظيره ولو استحق الشفعة جمع اخذ واعلى قدر الحصص وفي قول على
الروس ولو باع احد الشريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لاخر فالشفعة في النصف
الاول للشريك القديم والاصح انه ان عفى عن النصف الاول شاركه المشتري الاول
في النصف الثاني والا فلا والاصح انه لو عفى احد الشفيعين سقط حقه وتجير الاخر
بين اخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصار على حصته وان الواحد اذا اسقط

بعض حقه سقط كله ولو حضر احد الشفيعين فله اخذ الجميع في الحال فاذا حضر الغايب
شاركه والاخذ ان له تاخير الاخذ الى قدوم الغايب ولو اشتري بالشفعة فللشفيع اخذ
نصيبهما ونصيب احدهما ولو اشتري واحد من اثنين فله اخذ حصة احد البايعين في الاصح
والاظهر ان الشفعة على الفور فاذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة فان كان
مريضا او غايبا عن بلد المشتري او خايفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على
الطلب فان ترك المقدور عليه منهما بطل حقه في الاظهر فلو كان في صلاة او حمام او
طعام فله الاتمام ولو اخر وقال لم اصدق المخبر لم يعذر ان اخبره عدلان وكذا
ثقة في الاصح ويعذر ان اخبره من لا يقبل خبره ولو اخبر بالبيع بالف فترك فبان خمس مايه
بقي حقه وان بان باكثر بطل ولو لقي المشتري فسلم عليه او قال بارك الله في صفقتك
لم تبطل وفي الدعاء وجه ولو باع الشفيع حصته جاهلا بالشفعة فالاصح بطلانها

كتاب القراض

القراض والمضاربة ان يدفع اليه
مالا ليتجر فيه والربح مشترك ويشترط لصحته كون المال دراهم او دنانير
فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش وعروض ومعلوما معينا وقيل يجوز على احد
النقدين وسلما الى العامل فلا يجوز شرط المال في يد المالك ولا عمله معه
ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح ووظيفة العامل التجارة وتوابعها
شرط اربع للقراض على دنانير وروناضي يكون بعد اداء رأس المال

لعامل يقبضه في الحال في جزء مشاع منه مطلقا وفي الذي لا يسقط كفقير
كشف الثياب وطحنا فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز او غزلا ينسجه ويبيعه
فسد القراض ولا يجوز ان يشترط عليه شراء متاع معين او نوع يندر وجوده او معاملة
شخص ولا يشترط بيان مدة القراض فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها فسد
وان منعه الشري بعدها فلا في الاصح ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما
فيه ولو قال قارضتك على ان كل الربح لك فقراض فاسد وقيل قرض صحيح وان قال
كله لي فقراض فاسد وقيل ايضا وكونه معلوما بالجزء فلو قال على ان
لك فيه شركة او نصيبا او بيننا فالاصح الصحة ويكون نصفين ولو قال لي النصف
فسد في الاصح وان قال لك النصف صح على الصحيح ولو شرط لاحدهما عشرة او ربح صنف فسد

فصل

يشترط ايجاب وقبول وقيل يكفي القبول بالفعل وشرطهما كوكيل
وموكل ولو قارض العامل آخر باذن المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز في
الاصح وبغير اذنه فاسد فان تصرف الثاني فقراض غاصب فان اشترى في الذمة
وقلنا بالجديد فالربح للعامل الاول في الاصح وعليه للثاني اجرة وقيل هو للثاني
وان اشترى بعين مال القراض فباطل ويجوز ان يقارض الواحد اثنين متفاضلا
ومتساويا والاثنان واحدا او الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المالين واذا
فسد القراض نفذ تصرف العامل والربح للمالك وعليه للعامل اجرة مثل عمله الا
ان يكون غالبا وهو مع القلة ولا ينعقد بلفوت حقوا وشرطه جزاله منفذا او ما عليه

اذا قال قارضتك وجميع الربح لي فلا شيء له في الاصح وينصرف العامل محتاطا لا بغبن
ونسيئة بلا اذن له البيع لا بعرض وله الرد بعيب يقتضيه مصلحة فان اقتضت الامساك
فلا في الاصح وللمالك الرد فان اختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا يشتري بالقراض
باكثر من راس المال ولا من يعتق على المالك بغير اذنه وكذا روجه في الاصح ولو فعل
لم يقع للمالك ويقع للعامل ان اشترى في ذمته ولا يسافر بالمال بلا اذن ولا ينفق على
نفسه حضرا وكذا سفرا في الاظهر وعليه فعل ما يعتاد كطي الثوب ووزن الخفيف
كذهب ومسك لا الاستعانة والثقيله ونحوها وما لا يلزمه له الاستيجار عليه والاظهر
ان العامل يملك حصته في الربح بالقسمة لا بالظهور وثمار النخل والنتاج وكسب الرقيق
والمهر الحاصله من مال القراض يفوز بها المالك وقيل مال قراض والنقص الحاصل بالرخص
محسوب من الربح ما لم يكن وجوبه وكذا اتلاف بعضه بآفة او غصب وسرقة بعد
تصرف العامل في الاصح وان تلف قبل تصرفه فمن راس المال في الاصح **فصل** لكل فسخة
ولو مات احدهما او جن او اغمي عليه انفسخ ويلزم العامل الاستيفا اذا فسخ احدهما
وتنضيض راس المال ان كان عرضا وقيل لا يلزمه التنضيض ان لم يكن ربح ولو
استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع راس المال الى الباقي وان استرد
بعد الربح فالمسترد شايع ربحا وراس مال فمثاله راس المال مايه والربح عشرون

واسترد عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد سدسه من الربح فيستقر للعامل
المشروط منه وباقيه من راس المال وان استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد
والباقي فلا يلزم في حصة المسترد لو ربح بعد ذلك شيء المثاله المال مايه والخسران عشرون
ثم استرد عشرين فربع العشرين حصة المسترد ويعود راس المال خمسة وسبعين
ويصدق العامل بيمينه في قوله لم اربح او لم اربح الا كذا او اشتريت هذا للقراض
اولا ولم يبن عن شراء كذا وفي قدر راس المال ودعوى التلف وكذا دعوى
الرد في الاصح ولو اختلفا في المشروط له تحالفا وله اجر المثل

كتاب المساقاة

تصح من جائز التصرف في نخل وكرم بالولاية ومورد ها النخل والعنب
وجوزها القديم في سائر الاشجار المثمرة ولا تصح المخابرة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج
منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك فلو كان
بين النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل
وعن افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة والاصح انه يشترط ان لا يفصل بينهما
وان لا تقدم المزارعة وان كثير البياض كقليله وانه لا يشترط تساوي الجزء
المشروط من الثمر والزرع وانه لا تجوز ان تخابر تبعا للمساقاة فان افردت ارض
بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل اجر عمله ودوابه وآلاته وطريق تجعل
ان المساقاة على العمود جايزة في النخل والكرم شرطان فيها ان تعدها الى وقت

شبكة الألوكة www.alukah.net

حما على العمال اصلاح الثمر فيما يعود نفعه ولا ضرر في الاراضي التي تحتاجه

الغلة لهما ولا اجرة ان يستاجره بنصف البذر ليزرع له النصف الاخر ويعين
نصف الارض او يستاجره بنصف البذر ونصف منفعة الارض ليزرع النصف الاخر
من الارض **فصل** يشترط تخصيص الثمن بهما واشتراكهما فيه والعلم بالنصيبين
بالجزئية كالثلث والاظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح ولو
ساقاه على دفي ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز ولو كان مغرسا وشرط له
جزءا من الثمر على العمل فان قدر مدة يثمر فيها غالبا صح والا فلا وقيل ان تعارض الا
حتمالان صح ولو ساقاه شريكه في الشجر اذا شرط له زيادة على حصته ويشترط ان لا
يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد في الحديقة ومعرفة
العمل بتقدير المدة كسنة او اكثر ولا يجوز التوقيت بادراك الثمر في الاصح و
ساقيتك على هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده ويشترط القبول دون تفصيل
الاعمال فتحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وعلى العامل ما تحتاج اليه الصلاح
الثمر واستزادته فما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر واصلاح الاجانين الذي
يثبت فيها الماء وتلقيح وتجهيد حشيش وقضبان مضر وتعريش جرت به عادة وكذا
حفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه في الاصح وما فصد به حفظ الاصل لا يتكرر كل
سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك والمساقاة لازمة فلو هرب

العامل

جاز اجارة الاعيان كما اجر البيع بالاثمان

العامل قبل القراح واتمه المالك منبني عما بقي استحق العامل والا استاجر
الحاكم عليه من تممه وان لم يقدر على الحاكم فليشهد على الانفاق ان اراد الرجوع
وان مات وخلف تركة اتم الوارث العمل منها وله ان يتم بنفسه او بماله فلو تبينت
خيانة عامل ضم اليه مشرف فان لم يحفظ له استوجر من ماله عامل ولو خرج الثمر
مستحقا فللعامل على المساقي اجر المثل

كتاب الاجارة

شرطها كبايع ومشتر والصيغة اجرتك هذا او اكريتك او ملكتك
منافعه سنة بكذا فيقول قبلت او استاجرت او اكتريت فالاصح انعقادها
بقوله اجرتك منفعتك ومنعها بقوله بعتك منفعتها وهي قسمان واردة على عين
كاجارة العقار وذابته او شخص معينين وعلى الذمة كاستيجار دابة موصوفة
بان يلزم ذمته خياطة او بناء ولو قال استاجرتك لتعمل كذا فاجاره عين وقيل
ذمة ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجر في المجلس واجارة العين لا يشترط ذلك
فيهما ويجوز فيهما التعجيل والتاجيل ان كانت في الذمة واذا اطلقت تعجلت وان كانت
معينة ملكت في الحال ويشترط كون الاجرة معلومة فالاصح بالعمان والعلف
لا بالسكن بالجلد وبطن بعض الرقيق او بالخياطة ولو استاجرها لترضع رقيقا بعينه
في الحال جاز على الصحيح وكون المنفعة منقومة فالاصح استيجار بناء على كل مه
والشرط فيه الانتفاع والبقاء لعينه دم في العلاء وفقا وكما قدره المنا

وليس ابطال له قد قيلا اذا يؤخذ الاثنين بالبطلة قبل تلك والتعيين

لا شئ وان روجت السلعة ولو راهم ودنانير للتزيين وكلب الصيد في الاصح
وكون المؤجر قادرا على تسليمها فلا يصح استيجار ابق ومغصوب واعمى للحفظ وارض
للزراعة ولا ما لها دائما ولا يكفيها المطر المعتاد وتجوز ان كان لها ماء دائم
ولا يكفيها وكذا ان كفاها المطر المعتاد او ما الثلوج المجتمعة والغالب
حصولها في الاصح والامتناع الشرعي كالحيض فلا يصح استيجار لقلع لسن صحيحة ولا
حايض لحرمة مسجد وكذا منكوحة لرضاع او غيره بغير اذن الزوج في
الاصح وتجوز تاجيل المنفعة في اجارة الذمة كالزمن ذمتك الحمل الى مكة
او له شهر كذا ولا تجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلة في فلو اجر السنة الثانية
لمستاجر الاولى قبل انقضائها جاز في الاصح وتجوز كرا العقبي في الاصح وهو
ان يوجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق او رجلين ليركب هذا اياما وذا
اياما وبين البعضين ثم يقتسمان **فصل** يشترط كون المنفعة معلومة
ثم تارة تقدر بزمان كدار سنة وتارة بعمل كدابة الى مكة وخياطة ذا
الثوب فلو جمعهما فاستاجره ليخيطه بياض النهار لم يصح في الاصح ويقدر
تعليم القرآن بمدة او تعيين سور وفي البناء يبين الموضع والطول والعرض
والسمك وما يبنى به ان قدر بالعمل واذا صلح الارض لبناء وزراعة وغراس
والشرط ان يكن بدهب اكراها او فضة جاز له كراها نعم وان استهر في بنية

اشترط تعيين المنفعة ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع في الاصح ولو قال
لتنتفع بما شئت صح وكذا لو قال ان شئت فازرع وان شئت فاغرس في الاصح ويشترط
في اجارة دابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدته او وصف تام وقيل لا يكفي الوصف
وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره ان كان له ولو شرط حمل المعاليق
مطلقا فسد العقد في الاصح وان لم يشرط لم يستحق ويشترط في اجارة العين
تعيين الدابة وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغايب وفي اجارة الذمة ذكر
الجنس والنوع والذكورة والانوثة ويشترط فيهما بيان قدر السير كل يوم والا
الا ان يكون بالطريق منازل معلومة فينزل عليها ويجب في الاجارة للمحمل ان يعرف
المحمول فان حضر راه او امتحنه بيده ان كان في ظرف وان غاب قدر بكيل او
وزن وجنسه لا جنس الدابة وصفتها ان كانت اجارة ذمة الا ان يكون المحمول
زجاجا ونحوه **فصل** لا يصح اجارة مسلم لجهاد ولا جارية تجب لها نيه الا لحج
وتفرقة زكوة ويصح تجهيز ميت ودفنه وتعليم القرآن وحضانة وارضاع
معا ولاحدهما فقط والاصح انه لا يستتبع احدهما الاخر والحضانة حفظ صبي
وتعهده بغسل راسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه
لينام ونحوهما ولو استاجر لهما فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الارضاع

دون الحضانة والاصح انه لا يجب حبر وخيط وكحل على وراق وخياط وكحال

قلت صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه الى العادة فان اضطربت وجب البيان

والافتبطل الاجارة والله اعلم **فصل** يجب تسليم مفتاح الدار الى المكتري

وعمارتها على الموجر فان بادر واصلحها والا فللمكتري الخيار وكنس الثلج عن السطح

على الموجر وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسه على المكتري وان اجر دابة

لركوب فعلى الموجر اكاف وبرذعة وحزام وثفر وبرة وخطام وعلى

المكتري محمل ومظلة وغطاء ونوابعها والاصح في الشرح اتباع العرف وظرف

المحمول على الموجر في اجارة الذمة الخروج مع الدابة ليتعهدها واعانة الراكب في

ركوبه ونزوله بحسب الحاجة ورفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله وليس عليه في

اجارة العين الا التخلية بين المكتري والدابة وتنفيح اجارة العين تتلف الدابة وتثبت

الخيار بعيبها والاصح في اجارة الذمة بل يلزمه الابدال والطعام المحمول لا يدخل

يبدل اذا اكل في الاظهر **فصل** يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا

وفي قول لا يزاد على سنة وفي قول ثلثين وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه

وبغيره فيركب ويكسو مثله ولا يحمل حدادا وقصارا وما يستوفي منه كدابة

دابة معينة لا يبدل وما يستوفى في كثوب وصي عين للخياطة والارتضاع بجود

الدابة

دون الحضانة والاصح انه لا يجب حبر وخيط وكحل على وراق وخياط وكحال

قلت صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه الى العادة فان اضطربت وجب البيان

والافتبطل الاجارة والله اعلم **فصل** يجب تسليم مفتاح الدار الى المكتري

وعمارتها على الموجر فان بادر واصلحها والا فللمكتري الخيار وكنس الثلج عن السطح

على الموجر وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسه على المكتري وان اجر دابة

لركوب فعلى الموجر اكاف وبرذعة وحزام وثفر وبرة وخطام وعلى

المكتري محمل ومظلة وغطاء ونوابعها والاصح في الشرح اتباع العرف وظرف

المحمول على الموجر في اجارة الذمة الخروج مع الدابة ليتعهدها واعانة الراكب في

ركوبه ونزوله بحسب الحاجة ورفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله وليس عليه في

اجارة العين الا التخلية بين المكتري والدابة وتنفيح اجارة العين تتلف الدابة وتثبت

الخيار بعيبها والاصح في اجارة الذمة بل يلزمه الابدال والطعام المحمول لا يدخل

يبدل اذا اكل في الاظهر **فصل** يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا

وفي قول لا يزاد على سنة وفي قول ثلثين وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه

وبغيره فيركب ويكسو مثله ولا يحمل حدادا وقصارا وما يستوفي منه كدابة

دابة معينة لا يبدل وما يستوفى في كثوب وصي عين للخياطة والارتضاع بجود

الدابة

ابد الدابة في الاصح ويرد المكتري على الدابة والثوب يد امانة ثمن الاجارة وكذا

بعدها في الاصح ولو ربط دابة اكتراها للحمل او ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن

الا اذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم ولو تلف المال

في يد اجير بلا تعد بركوب استوجر لخياطته او صبغه وكذا ان تلف في ظهر

الاقوال والثالث يضمن المشترك وهو من يلزم عملا في ذمته لا المنفرد وهو

من اجر نفسه مدة معينة لعمل ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره او خياط ليخيطه

ففعل ولم يذكر اجرا فلا اجر له وقيل له ان كان معروفا بذلك العمل فله والا

فلا وقيل يستحق ولو تعدى المستاجر بان ضرب الدابة او كبحها فوق العادة او ركبها

اثقل منه او اسخن حدادا او قصارا ضمن العين وكذا لو اكترى لحمل مائة رطل فحمل

مائتين شعيرا او عكس كعشرة اقفزة شعير فحمل حنطة دون عكسه ولو اكترى

لمائة فحمل مائة وعشرة لزمه اجرة المثل للزيادة وان تلف بذلك ضمنها ان لم يكن

صاحبها معها فان كان ضمن قسط الزيادة وفي قول نصف القيمة ولو سلم المائة

والعشرة الى الموجر فحملها جاهلا ضمن المكتري على المذهب ولو وزن الموجر وحمل

فلا اجر للزيادة ولا ضمان ان تلفت ولو اعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قباء وقال

امرتني بقطعه قباء قال بل قميصا فالاظهر تصديق المالك بيمينه ولا اجر عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعلى الخياط ارش النقص **فصل** لا تنفسخ اجارة بجذر لتعذر وقود حمام وسقي
ومرض مستاجر دابه لسفر ولو استاجر ارضا للزراعه فزرع فهلك الزرع بجائحه
فليس له الفسخ ولا حط شئ من الاجر وتنفسخ بموت الدابه والاجير المعينين في المستقبل
لا الماضي في الاظهر فيستقر قسط من المسمى ولا ينفسخ بموت العاقدين ومتولي الوقف
ولو آجر البطن الاول مدة ومات قبل تمامها او الولي صبيا مدة لم يبلغ فيها بالسن
فبلغ بالاحتلام فالاصح انفساخها في الوقف لا الصبي وانها تنفسخ بانهدام الدار لا
انقطاع ماء الارض استوجرت لزراعه بل يثبت الخيار وغصب الدابه واباق العبد
يثبت الخيار ولو اكترى جمالا وهرب وتركها عند المكتري راجع القاضي ليعينها من
مال الجمال فان لم يجد له مالا اقترض عليه فان وثق بالمكتري دفعها اليه والا جعله
عند ثقة وله ان يبيع منها قدر النفقة ولو اذن للمكتري فعصاليه في الانفاق
من ماله ليرجع جاز في الاظهر ومتى قبض المكتري الدابه او الدار وامسكها مضت
مدة الامكان استقر الاجر وان لم ينتفع وكذا لو اكترى دابه ليركب الى موضع
وقبضها ومضت مدة امكان السير اليه وسواء فيه اجارة العين والذمة اذا
سلم الدابه الموصوفه ويستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل بما يستقر به المسمى
في الصحيحه ولو اكترى عينا مدة ولم يتسلمها حتى مضت انفسخت ولو لم يقدر من

سرطان في احياء الموات قرارا منه يكون مسلما لا كافرا وان تكلل الارض

واجر ليركب الى موضع ولم يتسلم حتى مضت مدة السير فالاصح انها لا تنفسخ ولو
اجر عبده ثم اعتقه فالاصح انه لا تنفسخ الاجارة وانه لا خيار للعبد والاظهر انه
لا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق ويصح بيع المستاجر للمكتري ولا تنفسخ الاجارة
في الاصح ولو باعها لغيره جاز في الاظهر ولا تنفسخ

كتاب احياء الموات

الارض التي لم تعمر قط ان كانت ببلاد الاسلام فالمسلم تملكها بالاحياء
وليس هو لذمي وان كانت ببلاد كفار فلهم احياؤها وكذا المسلم ان كانت
مما لا يذبون المسلمين عنها وما كان معمورا فلمالكه فان لم يعرف والعمارة
اسلامية فمال ضائع وان كانت جاهلية فالاظهر انه تملك بالاحياء ولا يملك
بالاحياء حريم معمور وهو ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع فحريم القرية النادي
ومرتكض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد ونحوها وحريم البئر في الموات
موقف الناضح والحوض والدلو ومجمع الماء ومتردد الدابة وحريم الدار
في الموات مطرح الرماد وكناسة وثلج وممر في صوب الباب وحريم آبار القناة
ما لو حفر فيه نقص ماءها او خيف الانهيار والدار المحفوفة بدور لا حريم لها
وينصرف كل واحد في ملكه على العادة فان تعدى ضمن والاصح انه يجوز ان يتخذ
دار المحفوفة مساكن حماما واصطبلا وحانوتا في البزازين حانوت حداد
او توجر على حلقة المسجد فلا وصفة الاحياء ما عد في العادة احياء

شبكة الألوكة www.alukah.net

إذا أحاط واحكم الجدران وتجوز احياء موات الحرم دون عرفات في الاصح

قلت ومزدلفة ومنى كعرفة والله اعلم وتختلف الاحياء بحسب الغرض فان اراد مسكنا اشترط تحويط البقعة وسقف بعضها وتعليق باب في الباب وجه او زيد دواب فتحويط لا سقف وفي الباب الخلاف او مزرعة فجمع التراب حولها وتسوية الارض وترتيب ماء لها ان لم يكفها المطر لا الزراعة في الاصح واوبسنانا فجمع التراب والتحويط حيث جرت العادة به وتهيئة ماء ويشترط الغرس على المذهب ومن شرع في عمل احياء ولم يتمه او علم على بقعة بنصب احجار او عرز خشبا فمحق وهو احق به لكن الاصح انه لا يجبر على بيعه وانه لو احيا آخر ملكه ولو طال مدة التحجر قال له السلطان احي او اترك فان استمهل امهل مدة قريبة على الاحياء وقدرها ولو افطعه الامام موانا صار احق باحيائه كالمتحجر ولا يقطع الا قادرا يقدر عليه وكذا المتحجر والاظهر ان للامام ان يحمي بقعة مواتا لرعي نعم جزية ومصرف ضالة وضعيف عن النجعة وان له نقض حماة للحاجة ولا يحمي لنفسه **فصل** منفعة الشارع المرور فلجور الحادث به لاستزاعة ومعاملة وغرسها اذ لم يضيق على المارة ولا يشترط اذن الامام وله تظليل مقعده بباريه وغيرها ولو سبق اليه اثنان افرع وقيل يقدم الامام برأيه ولو جلس لمعاملة ثم فارقه تاركا للحرفة او

منتقلا اي غير بطل حقه وان فارقه ليعود لم يبطل الا ان يطول مفارقته بحيث يقطع متعاهده عنه ويألفون غيره ومن الف من المحتجر موضعا يفتى فيه أو يقرئ كالجالس في الشارع لمعاملة ولو جلس فيه لصلاة لم يصر احق به في غيرها فلو فارقه لحاجة ليعود لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في الاصح وان لم يترك ازاره ولو سوى رحل الى موضع من رباط مستبل او فقيه الى مدرسة او صوفي الى خانقاه لم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه **فصل** المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومومياء وبرام واحجار رحى لا يملك باحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع فان ضاق نيله قدم السابق بقدر حاجته فان طرأ زيادة فالاصح ازعاجه فلو جاءا معا اقرع في الاصح والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص وكحل والعمل في الاظهر ومن احيا موانا فظهر فيه معدن باطن ملكه والمياه المباحة من الآدية والعيون والجبال يستوي الناس فيها فان اراد قوم سقي ارضهم منها فضاق سقي الاعلى فالاعلى وعلى كل واحد الماخي بلوغ الكعبين فان كان في الارض ارتفاع وانخفاض افرد كل طرف بسقي وما اخذ من هذا الماء في اناء ملك على الصحيح وحافر بئر بموات للارتفاق اولى بمائها حتى يرحل والمحفور للتملك او في ملك يملك ماؤها في الاصح

وقد اجاز العلما الوقفا على شرط منه ليس يخفى بارتكاب ما ينوع

وسواء ملكهم أم لا يلزمه بدل ما فضل عن حاجته لزرع وجب الماشية على الصحيح

والقناة المشتركة يقسم ماؤها بنصب خشبة في عرض النهر فيسقى مساوية

أو متفاوتة على قدر الحصص ولهم القسمة مهايأة

كتاب الوقف

شرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع والموقوف دوام الانتفاع به لا

مطعوم ورهان ويصح وقف عقار ومنقول ومشاع لا عبد وثوب في الذمة

ولا وقف حر نفسه وكذا مستولدته وكلب معلم وأحد عبدية في الأصح ولو وقف

بناء أو غراسا في أرض مستأجرة لهما فالأصح جوازه فإن وقف على معين واحد أو جمع

اشترط إمكان تمليكه فلا يصح على جنين ولا على العبد لنفسه فلو أطلق الوقف

عليه فهو وقف على سيده ولو أطلق الوقف على بهيمة لغا وقيل هو وقف على مالكها

ويصح على ذمي لا مرتد وحربي ونفسه في الأصح وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس

بيس باطل أو جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح أو جهة

لا يظهر فيها القربة كالأغنياء صح في الأصح ولا يصح إلا بلفظ وصرحه وقف كذا

أو أرضي موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس صريحان على الصحيح ولو قال تصدقت

بكذا صدقة محرمة أو موقوفة أو لا تباع ولا توهب فصريح في الأصح وقوله

وقفت فقط ليس بصريح وإن نوى الا أن تضيفه لجهة عامة وينوي

تعديد أو تأجيرا وتفصيل تسويه يعرف بالدليل

وكلما جاز بيعه فالهبة جايزة في أمر مرتبه

فيه والأصح أن قوله حرمته أو أبدته ليس بصريح وأن قوله جعلت البقعة مسجدا ليس

وأن الوقف على معين يشترط فيه قبوله ولو رد بطل حقه شرطنا القبول أم لا

ولو قال وقفت هذا سنة فباطل ولو قال وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله

ولم يزد فالأظهر صحة الوقف فإذا انقرض المذكور فالأظهر أنه يبقى وقفا وأن مصرفه

أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور ولو كان الوقف منقطع الأول كوقف

على من سيولد لي فالمذهب بطلانه أو منقطع الوسط كوقف على أولادي ثم رجل

ثم الفقراء فالمذهب صحته ولو اقتصر على وقفت فالأظهر بطلانه ولا يجوز تعليقه كقوله

إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح والأصح أنه إذا وقف

بشرط أن لا يؤجر أتبع شرطه وأنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطايفة

كالشافعية اختص كالمدرسة والرباط ولو وقف على شخصين ثم الفقراء

فمات أحدهما فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الآخر **فصل** قوله وقفت

على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التسوية بين الكل وكذا لو زاد ما ثنا

سلوا أو بطنا بعد بطن ولو قال على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم

ما تناسلوا أو على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى أولى فالأولى

فهو للترتيب ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد في الأصح ويدخل

أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد إلا أن
يقول على من ينسب إليّ منهم ولو وقف على موإليه وله معتق ومعتق قسم بينهما
وقيل ينطل والصفة المتقدمة على الجمل المعطوف عليها تعتبر في الكل كوقف على أولادي
أولادي وأحفادي وإخوتي وكذا المتأخرة عليهما والاستثناء إذا عطف بواو
كقوله على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين إلا أن يفسق بعضهم

فصل الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى أي ينفك عن اختصاص
الآدمي فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيها
بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة ويملك الأجرة وفوائده كثمره وصوفه ولبن
وكذا الولد في الأصح والثاني وقفاً (يكون) لو ماتت البهيمة اختص بجلدها ولد مهما
الجارية إذا وطئت بشبهة أو نكاح إن ضحاه وهو الأصح والمذهب أنه لا يملك قيمة
العبد الموقوف إذا أتلف بل يشتري بها عبد ليكون وقفاً مكانه فإن تعذر
فبعض عبد ولو وجبت القيمة لم ينقطع الوقف على المذهب بل ينتفع بها جزءاً وقيل بناء
والتن كقيمة العبد والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت
ولم تصح إلا للإحراق ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال **فصل**
إن شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره اتبع وإلا فالنظر للقاضي على المذهب وشرط

وما جاز بيعه فالهبة جائزة في الأصح مرتبة وليس فيما لا يجوز بيعه

الناظر العدالة والكفاية والاهتداء إلى التصرف ووظيفته العمارة والإجارة
وتحصيل الغلة وقسمتها فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعده وللواقف عزل
مرولاه ونصب غيره إلا أن يشترط نصه حال الوقف وإذا أجر الناظر فزادت
الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد في الأصح

كتاب الهبة

التمليك بلا عوض بهبة فإن ملك محتاجاً للثواب الأخص فصدقة
فإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراماً فهدية وشرط الهبة إيجاب وقبول لفظاً
ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك ولو قال أعمرتك
هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك فهي هبة ولو أقبض على أعمرتك فكذا في الجديد ولو
قال فإذا مت عادت إليّ فكذا في الأصح ولو قال أرقبتك أو جعلتها لك فقولان أي
إن مت قبلي عادت إليّ وإن مت قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين القديم والجديد
وما جاز بيعه جازت هبته وما لا كمجهول ومغصوب وضال فلا إلا لأجنبي حظه
ونحوها وهبة الدين للمدين إبراء ولغيره باطلة في الأصح ولا يملك موهوب
إلا بقبض بإذن الواهب فلو مات أحدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه
وقيل ينفسخ العقد ويسن للوالد العدل في عطية أولاده بأن يسوي بين الذكر
والأنثى وقيل كقسمة الإرث وللأب الرجوع في هبة ولده وكذا سائر

الأجنبي لا يقبض صار رحماً فاعرفوا هذا إذا الموهوب منه قبضها فليس للواهب أن يرجع

الأصول على المشهور وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة الموهب فيمتنع بيعه
ووقفه لا برهنه وهبته قبل القبض وتعليق عتقه وتزويجهما وزراعتهما ولذا الإجارة
على المذهب ولو زال ملكه وعاد لم يرجع في الأصح ولو زاد رجع فيه بزيادته
المتصلة لا المنفصلة وتحصل الرجوع برجعت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته
إلى ملكي أو نقضت الهبة لا ببيعه ووقفه وهبته وإعتاقه ووطئها في الأصح ولا
رجوع لغير الأصول في هبته مقبضة بنفي الثواب ومتى وهب مطلقا فلا ثواب إن
وهب مطلقا لدونه وكذا الأعلى منه في الأظهر ولتنزيله على المذهب فإن وجب فهو
قيمة الموهوب في الأصح فإن لم يثبه فله الرجوع ولو وهب بشرط ثواب معلوم
فالأظهر صحة العقد ويكون بيعا على المجيح أو مجهول فالمذهب بطلانه ولو بعث هدية
في ظرف فإن لم تجر العادة برده كفوصة ممن نهو هدية أيضا وإلا فلا ويحرم استعماله
الآني أكل الهدية منه إن اقتضته العادة

كتاب اللقطة

يسن الإلتقاط لواثق بأمانة نفسه وقيل يجب ولا يسن لغير واثق ويجوز في الأصح
ويكره لفاسق والمذهب أنه لا يجب الإشهاد على الالتقاط وأنه يصح التقاط الفاسق
والصبي والرقي في دار الإسلام ثم الأظهر أنه ينزع من الفاسق ويوضع عند عدل
وأنه لا يعتمد تعريفه بل يضم إليه رقيب وينزع الولي لقطة الصبي ويعرف

وبعد أن يأخذها عرفها سنة بأبواب الطريق وعاها وجنسها وقدرها

عاما وكاها وعدد الورك هذا السنت تجد ثم اذا اراد اخذها

ويقتضيهما للصبي إن رأى ذلك حيث يجوز الإقتراض له ويضمن الولي إن قصر في
انتزاعه حتى تلف في يد الصبي والأظهر بطلان التقاط العبد ولا يعتد بتعريفه
فلو أخره سيده منه كان التقاطا قلت المذهب صحة التقاط المكاتب كما صححه
ومن بعضه حر دهي له وليسيده فإن كانت مهاياة فلصاحب النوبة في الأظهر وكذا حكم
سائر التادر من الأكساب والمؤن والأرش الجناية والله أعلم

فصل الحيوان المملوك

الممتنع من صغار السباع بقوته كبعير وفرس وذئب وكلب وظبي وطير الحمام
إن وجد بفلاة فللقاضي التقاطه للحفظ وكذا الغير في الأصح ويحرم التقاطه لتملك
وإن وجد بقرية فالأصح جواز التقاطه لتملك وما لا يمتنع منه كشاة يجوز التقاطه
للتملك في القرية ويخير آخذه من مقامه فإن عرفه وتملكه أو باعه وحفظ ثمنه
وعرفه ثم تملكه أو أكله وغرم قيمته إن ظهر مالكه فإن أخذ من الغرم فله
الخصلتان الأوليان لا الثالثة في الأصح ويجوز التقاط عبد الآبق وليلتقط
غير الحيوان فإن كان يسرع فساده كهريسة فإن شاء باعه وعرفه ليتملك
ثمنه وإن شاء تملكه في الحال وأكله وقيل إن وجده في عمران وجب البيع وإن
أمكن بقاؤه بعلاج كرطب يجفف فإن كانت اللقطة في بعيد بيع أو في تجفيفه
ويترخ به الواجد جففه والأبيع بعضه لتجفيف الباقي ومن أخذ لقطة للحفظ

ملكا بعد سنة يتملكها في موضع التعريف وفي المشاهد وموضع اللقطة والمساجد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحكمه فيه مدة الايام والثاني ما لا يبقى له كتمثل ما يطبخ ما يأكله

ابدا فهي امانة فان دفعها الى القاضي لزمه القبول ولم يوجد الاكثرون التعريف
والحالة هذه فلو قصد بعد ذلك خيانة لم يصر ضامنا في الاصح وان اخذ بقصد خيانة
ضامن وليس له بعده ان يعرف ويتملك على المذهب وان اخذ ليعرف ويتملك فله ذلك
التعريف وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الاصح ويعرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها
ووكائها ثم يعرفها في الاسواق وابواب المساجد ونحوها سنة على العادة يعرف اولا
كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم منه ثم كل اسبوع ثم كل شهر ولا تكفي سنة مفرقة في
الاصح قلت الاصح تكفي والله اعلم ويذكر بعض اوصافها ولا يلزمه مؤنة التعريف
اما اخذ لحفظ بل يرتبها القاضي من بيت المال او يقترض على المالك وان اخذ ليتملك لزمته
وقيل ان لم يتملك فعلى المالك والاصح ان الحقير لا يعرف سنة بل زمنا يظن ان فاقدها يعرض
عنه غالبا **فصل** اذا عرف سنة لم يملكها حتى يختاره بلفظ كتملكت وقيل
تكفي النية وقيل يملك بمضي السنة فان تملك فظهر المالك واتفقا على رد عينها فذاك
وان اراد ها المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح وان
تلفت عرف مثلها او قيمتها يوم التملك وان نقصت يغرم فله اخذها مع الارش
في الاصح واذا اذعاها رجل ولم يصفها والبينة لم تدفع اليه وان وصفها وظن
صدقه جاز الدفع ولا يجب على المذهب فان دفع فاقام اخر بينة بها حولت اليه فان
تلفت

فالواجب البدل وقيل للقيمة او اقصى القيم بتحقيق قيمة

تلف عنده فلصاحب البينة تضمين الملتقط والمدفوع اليه والقرار عليه **قلت**
لا يحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح ويجب تعريفها قطعا والله اعلم

كتاب اللقط

التقاط المنبوذ فرض كفاية ويجب الاشهاد
عليه في الاصح وانما تثبت ولايته الالتقاط لمكلف حر مسلم عدل رشيد ولو
التقط عبد بغير اذن سيده انتزع منه فان علمه فاقره عنده او التقط باذنه فللسيد
الملتقط ولو التقط صبي او فاسق او محجور عليه اوله كافر مسلما انتزع ولو ادعى رجلان
على احدهم جعله الحاكم عند من يراه منهما او من غيرهما وان سبق واحد فالتقطه مع الآخر
من مراحمه وان التقطاه معا وهما اهل فالاصح انه يقدم عينا على فقير وعدل على مستور
فان استويا اقرع واذا وجد بلدي لقيطا ببلد فليس له نقله الى باديه والاصح ان له نقله
الى بلد اخر وان الغريب اذا التقط ببلد ان ينقله الى بلده وان وجده ببادية
فله نقله الى بلد وان وجده بدوي ببلد فكالحضري او ببادية اقربيه وقيل ان
كانوا ينتقلون للخصب لم يقر ونفقته في ماله العام كوقف على اللقطاء
او الحاضر وهو ما احضر به كتاب يلفوفه عليه ومفروشه تحته وما في
جيبه من دراهم وغيرها ومهد ودنانير منثورة فوقه وتحته وان وجد
في دار فهي له وليس له مال مدفون تحته وكذا ثياب وامتعة موضوعة بقربه
بنسه فالمختار انه يتبع فهو على ما قد ينتفع بخلاف ما كان في اصله غرس

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الاصح فان لم يعرف له مال فالاظهر انه ينفق عليه من بيت المال فان لم يكن فقاع
المسلمون بكفايته فرضا وفي قولٍ نفقته والملتقط الاستقلال لحفظه ماله في الاصح
ولا ينفق عليه منه الا باذن القاضي تعطفا **فصل** اذا وجد لقيط بدار الاسلام
وفيها اهل ذمة او بدارٍ فخوها او اقروها بيد كفارٍ طا او بعد ملكها بحربة
وفيها مسلم حكم باسلام اللقيط وان وجد بدارٍ كفارٍ فكافرٍ ان لم يكن فيها
مسلم وان كان مسلم كاسيرٍ وتاجرٍ فمسلم في الاصح ومن حكم باسلامه بالدار
فاقام ذمي بينة بنسبه لحقه وتبعه وتبعه في الكفر وان اقتضى على الدعوى فالمذهب
انه لا يتبعه في الكفر ويحكم باسلام الصبي بجهتين اخريين ولا يفرضان في لقيطٍ
احرهما الولادة فاذا كان احد ابويه مسلما او وقت العلوق فهو مسلم وان بلغ
ووصف كفرا فمرتد وفي قولٍ كافر اصلي الثانية اذا سبي مسلم طفلا
تبع السابي في الاسلام وان لم يكن معه احد ابويه ولو سباه ذمي لم تحكم باسلامه
في الاصح والاصح اسلام صبي مميزٍ استقلالا على الصحيح **فصل** اذا لم يقر اللقيط
برق فهو حر الا ان يقيم احد ابيه برقه وان اقر به لشخصٍ صدق قبل
ان يسبق اقرار حريه والمذهب انه لا يشترط ان لا يسبق تصرف يقتضي نفوذ حريه
كبيعٍ ونكاحٍ بل يقبل اقراره في اصل الرق واحكامه المستقبله لا الماضيه

المصر يعين في الاظهر فلو لزمه دين فاقر برقٍ وفي يده مال قضى منه ولو ادعى
رقه من ليس في يده بلا بينةٍ لم يقبل وكذا ان ادعاها الملتقط في الاظهر
ولو رأينا صغيرا مميزا او غيره في يد من يسترقه ولم يعرف استنادها الى الالتقاط
حكم له بالرق فان بلغ وقال انا حر لم يقبل قوله في الاصح الا ببينةٍ ومن اقام
بينة برقه عمل بها ويشترط ان تتعرض البينة لسبب الملك في قولٍ كفى مطلق
الملك ولو استلحق اللقيط حر مسلم لحقه وصار ولي بتزويجه وان استلحقه عبد
لحقه وفي قولٍ يشترط تصديق سيده وان استلحقه امراه لم يلحقها في الاصح واثنان
لم يقوم مسلم وحر على ذمي وعبدٍ فان لم تكن بينة عرض على القائف فيلحق من الحقه
به فان لم يكن قائف او تحير او نفاه عنهما او الحقه بهما ائتمر بالانتساب يعول بلوغه
الى من يميل طبعه اليه منهما ولو اقام كل بينة متعارضتين سقطتا في الاظهر

كتاب الجعالة

هي كقوله من رد ابقي فله كذا ويشترط صيغة تدل
على العمل بعوضٍ ملتزم فلو عمل بلا اذنٍ او اذن لشخصٍ وعمل غيره فلا شيء له ولو
قال اجنبي من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد على الاجنبي وان قال قال
زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه ولا على زيد ولا
يشترط قبول العامل وان عينه ويصح على عمل مجهولٍ وكذا معلومٍ في الاصح ويشترط

كون الجعل معلوما فلو قال من رد عليه ثوبي او ارضيه فسد العقد والرد
اجر مثله ولو قال من يدلني كذا فرده من اقرب منه فله قسطه من الجعل ولو اشترك
اثنان في رده اشتركا في الجعل ولو التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل ان
قصد اعانته فله كل الجعل وان قصد العمل للمالك فللاول قسطه ولا شيء للمشارك
ولكل منهما الفسخ قبل تمام العمل فان فسخ قبل الشروع او فسخ العامل بعد الشروع
فلا شيء له وان فسخ المالك بعد الشروع فعليه اجر المثل في الاصح وللمالك ان يزيد وينقص
في الجعل قبل الفراغ وفايدته بعد الشروع وجوب اجر المثل ولو مات الابق في بعض
الطريق او هرب فلا شيء للعامل واذا رده فليس له حبسه ليقبض الجعل ويصدق المالك
اذا انكر شرط الجعل او سعيه في رده فان اختلفا في قدر الجعل تحالفا

كتاب الفرايض

يبدأ من تركة الميت
بمؤنة تجهيزه ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة
قلت فان تعلق بعين التركة حق كالزكوة والجاني والمرهون والمبيع اذا
مات المشتري مفلسا قدم على مؤنة تجهيزه والله اعلم **واسباب الارث** اربعة
قرابة ونكاح وولاء ويرث المعتق العتيق ولا عكس والرابع **الاسلام**
فتصرف التركة لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث بالاسباب الثلاثة والمجمع على

ارثهم من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ
وابنه الا من الام والعم الا للام وكذا ابنه والزوج والمعتق ومن النساء
سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة
فلو اجتمع كل الرجال ورث الابن والاب والزوج فقط او النساء فالبنت وبنت الابن
والام والاخت للابوين والزوجة او الزين تمكن اجتماعهم من الصنفين فالابوان
والابن والبنت واحد الزوجين ولو فقدوا كلهم فاصل المذهب انه لا يورث ذوو
الارحام ولا يرد على اهل الفرض على المال لبيت المال وفي المتاخرون اذا لم ينتظم
امر بيت المال بالرد على اهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة
فان لم يكونوا صرف الى ذوي الارحام وهم من سوى المذكورين من الاقارب وهم
عشرة اصناف ابو الام وكل جد وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة
واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات والاخوال
والخالات والمدلون بهم **فصل** الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة
النصف فرض خمسة زوج لم يخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن وبنت وبنت ابن او
اخت لابوين او لاب منفردات **والربع** فرض زوج لزوجته ولدا او ولد ابن وزوجة
ليس لزوجها واحد منهما **والثمن** فرض مع احدهما **والثلثان** فرض بنتين فصاعدا

او بني ابنٍ فاكثر واختين فاكثر لابوين او لاب **والثلث** فرض اثنين فاكثر من ولد
ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوه والاخواتٍ وفرض اثنين فاكثر من ولد
الام وقد يفرض للجد مع الاخوه **والسدس** فرض سبعةٍ ابٍ وجدٍ لمية نما وان او ولد
ابنٍ او اثنان من الاخوه والاخواتٍ وجدةٍ ولبنت ابن مع بنت صلب او لاختٍ
او اخواتٍ لاب مع اختٍ لابوين ولواحدٍ من ولد الام **فصل** الاب والابن والزوج
لا يحجبهم احد وابن الابن لا يحجبه الا الابن او ابن ابن اقرب منه والجد لا يحجبه الا
متوسط بينه وبين الميت والاخ لابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن ولا يحجبه
هولاء واخ لابوين ولا لام يحجبه اب وجدٌ وولدٌ وولد ابنٍ وابن اخ لابوين يحجبه
ستة اب وجدٌ وابنٌ واخ لابوين ولابٍ والاب يحجبه هولاء وابن اخ لابوين
والعم لابوين يحجبه هولاء وابن اخ لابٍ والاب يحجبه هولاء وابن عم لابوين يحجبه
هولاء وعم لابٍ والاب يحجبه هولاء وابن عم لابوين والمعتق يحجبه عصبة النسب
والبنت والام والزوجة لا يحجبن وبنت الابن يحجبها ابن او بنتان اذا لم يكن
معهن من يعصبها والجد للام لا يحجبها الا الام وللاب يحجبها الاب او الام والقرب
من كل جهة يحجب البعد منها والقريب من جهة الام كام ام يحجب البعد من جهة
الابكام ام اب والقريب من جهة الاب لا يحجب البعد من جهة الام في الاظهر

الجد يرث مع البنين ولم يسم لهما ولد ولا ولد ابن

والاخت من الجهات كالاخ والاخوات الخلص لاب يحجبهن ايضا اختان لابوين
والمعتقة كالمعتق وكل عصبة يحجبه اصحاب فروض مستغرقة **فصل**
الابن يستغرق المال وكذا البنون والبنت النصف والبنتين فصاعدًا الثلثان ولو
اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن اذا انفردوا
ورثوا كاولاد الصلب فلو اجتمع الصنفان فان كان من ولد الصلب ذكر جب اولاد
الابن والا فان كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الابن الذكور او
الذكور والاناث فان لم يكن الا انثى او اناث فلها او لهن السدس وان كان
للصلب بنتان فصاعدًا اخذتا الثلثين والباقي لولد الابن الذكور او الذكور
والاناث ولا شيء للاناث الخلص الا ان يكون اسفل منهن ذكر يعصبهن واولاد ابن
الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب وكذا سايرالمنازل
وانما يعصب الذكر النازل من في درجته ويعصب من فوقه ان لم يكن لها شيء من
الثلثين **فصل** الاب يرث بفرضٍ اذا كان معه ابن او ابن ابن وبتعصيبٍ
اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن وبهما اذا كان بنت او بنت ابن له السدس فرضًا
والباقي بعد فرضها بالعصوبة وللام الثلث او السدس في الحالين السابقين في
الفروض ولها في مسالتي زوج او زوجه وابوين ثلث ما بقي بعد الزوج او الزوجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

والجد كالاب الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات والجد يقاسمهم ان كانوا
لابوين او الاب والاب يسقط ام نفسه ولا يسقط الجد والاب فى زوج او زوجه
وابوين يرد الام من الثلث الى ثلث الباقى ولا يردها الجد والجد السدس وكذا الجدات
وترث منهن ام الام وامهاتها المدليات باناث خلص وام الاب وامهاتها كذلك
وكذا ام اب الاب وام الجد الى فوقه وامهاتهن على المشهور وضابطه كل جدة
ادلت بمحض اناث او ذكور اناث الى الذكور ترث ومن ادلت بذكر بين اثنين
فلا **فصل** الاخوة والاخوات لابوين ان انفردوا ورثوا كاولاد الصلب
وكذا ان كانوا لاب الا فى **المشركة** وهى زوج وام وولد ام واخ لابوين
فشارك الاخ ولد الام فى الثلث وكان بدل الاخ اخ لاب سقط ولو اجتمع الصنفان
كاجتماع اولاد صلب واولاد ابنه الابناء الابن يعصبهن من فى درجتهن
او اسفل منهن والاخت لا يعصبها الاخوها وللواحد من الاخوة او الاخوات لام
السدس او اثنين فصاعدا الثلث سواء ذكورهم واناثهم والاخوات لابوين او لاب
مع البنات وبنات الابن عصبة كالاخ فتسقط اخت لابوين مع البنت او بنت الابن
لاب وبنوا الاخوة لابوين او لاب كل منهم كابيه اجتماعا وانفرادا لكن يخالفونهم
فى انهم لا يردون الام الى السدس ولا يرثون مع الجد ولا يعصبون اخواتهم ويسقطون

فى المشركة والعم لابوين او لاب كالاخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا وكذا قياس
بنى العم وسائر عصبة النسب والعصبة من ليس لهم سهم مقدر من المجمع على توريثهم
فيرث المال او ما فضل بعد الفروض **فصل** من لا عصبة له بنسب ولا له معتق فماله
او الفاضل عن الفروض له رجلا كان او امراة فان لم يكن فلعصبته بنسب
المتعصبين بانفسهم لا كبنته واخته وترتيبهم فى الارث كترتيبهم فى النسب
لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جده فان لم يكن له عصبة فلمعتق
المعتق ثم عصبته كذلك ولا ترث امراة بولاء الا معتقها او منتميا اليه بنسب
او ولاء **فصل** اجتمع جد واخوة واخوات لابوين او لاب فان لم يكن معهم ذو
فله الاكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كاخ فان اخذ الثلث فالباقى لهم وان كان
فله الاكثر من سدس التركة وثلث الباقى والمقاسمة وقد لا يبقى شئ كبنتين
وام وزوج فيفرض له سدس ويراد فى العول وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج
فيفرض له وتعال وقد يبقى ثلث سدس كبنتين وام فيفوز به الجد وتسقط الاخوة
فى هذه الاحوال ولو كان مع الجد اخوة واخوات لابوين ولاب فحكم الجد ما سبق
ويعد اولاد الابوين عليه اولاد الاب فى القسمة فاذا اخذ حصته فان كان
فى اولاد الابوين ذكر فالباقى لهم وسقط اولاد الاب والا فان اخذ الواحد

الى النصف والبنتان فصاعدًا الى الثلثين ولا يفصل عن الثلثين شيء وقد يفضل عن
النصف فيكون لاولاد الاب والجد مع اخوات كاملات فلا يفرض لهن معه
الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب فللزوج
نصف وللام ثلث والحد سدس وللاخت نصف فتعول ثم يقسم الجد الى الاخت نصيبها
اثلاثًا له الثلثان **فصل** لا يتوارث مسلم وكافر ولا يرث مرتد ولا يورث
ويرث الكافر الكافر وان اختلف ملتاهما على المشهور انه لا توارث بين حربي وذمي
ولا يرث من فيه رق والجديد ان من بعضه حر يورث ولا قائل قيل ان لم يتحرر ورث
ولو مات متوارثان بغرق او هدم او في مخربة معًا او جهل اسبقهما لم يتوارثا
وما كان للباقي ورثه ومن اسر او فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينه
بموته ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم ولو مات من يرثه المفقود وقفنا حصته
وعملنا في الحاضرين بالاسوإ ولو خلف حملا يرث او قد يرث عمل بالاحوط في
حقه وحق غيره فان انفصل حيًا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا
فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد تحجبه وقف الحال وان كان من
لا تحجبه ولد مقدر اعطيه عايلا ان امكن عول كزوج حامل وابوين لها ثلث
ولها سدس عايلان وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا وقيل اكثر

الحمل

اربعة فيعطون اليقين والحنثى المشكل ان لم تختلف ارثه كولد ام وعتيق
ذاك والا فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين
ومن يقين اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن اعتم ورث
بهما **قلت** فلو وجد في نكاح المجوس والشبهة بنت هي اخت ورث بالبنوة وقيل
بهما والله اعلم ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد احدهما بقرابة اخرى
كابني عم احدهما اخ لام فله السدس والباقي بينهما فلو كان معهما بنت فلها نصف
والباقي بينهما سواء وقيل يختص به الاخ ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث باقواهما
فقط والقويان يتجه احراهما الاخرى او لا يحجب او تكون انثى حجبا قالا ولو كان في
اخت لام بان وطئ مجوسي او مسلم بشبهة امة فولدت بنتا والثاني كام هي اخت لاب
بان وطئ ابنته فولدت بنتا والثالث كام ام هي اخت بان وطئ هذه البنت الثانية
فولدا فالاولى ام امد واخته **فصل** ان كان الورثة عصبات قسم المال
بالتسوية ان تمحضوا ذكورًا او اناثًا وان اجتمع الصنفان فللذكر مثل حظ انثيين
وعدد رؤس المقسوم عليهم اصل المسالة وان كان فيهم ذو فرض او ذوا فرضين
متماثلين فالمسالة من مخرج ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع
اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية وان كان فرضان مختلفا المخرج فان تداخلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخرجاها فاصل المسئلة اكثرهما كسدس مائتين فاصل المسئله اربعه وعشرون
وان تباينا ضرب كل في كل والحاصل الاصل كثلث وربع الاصل اثنى عشر فالاصل
سبعه اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنى عشر واربعة وعشرون
والذي يعول منها الستة الى السبعة كزوج واختين والى ثمانية كهم وام وابي
والى تسعة كهم واخ والى عشر كهم واخ لام والاثنى عشر كزوجة وام واختين
والى خمسة عشر كهم واخ لام وسبعة عشر كهم واخ لام والاربعة والعشرون
الى سبعة وعشرين كبنتين وابوين وزوجة واذا تماثل العددان فذاك
وان اختلفا ففي الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فمتداخلان كثلاثة مع تسعة
او تسعة وان لم يفنهما الا عدد ثالث فمتوافقان بجزء كاربعة وستة
بالنصف وان لم يفنهما الا واحد تباينا كثلاثة واربعة والمتداخلان متوا
فقان ولا عكس فرع اذا عرفت اصلها وانقسمت السهام عليهم فذاك
وان انكسرت على صنف قوبلت بعدده وان تباينا ضرب عدد في المسئله بعولها
ان عالت وان توافقا ضرب وفق عدد فيها فما بلغ صحت منه وان انكسرت على
صنفين قوبلت سهام كل صنف بعدده فان توافقا رد الصنف الى وفقه
والا ترك ثم ان تماثل عدد الرؤس ضرب احدهما في اصل المسئله بعولها او ان

تداخلا ضرب اكثرهما وان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر ثم الحاصل
في المسئله وان تباينا ضرب احدهما في الاخر ثم الحاصل في المسئله فما بلغ صحت
منه ويقاس على هذا الانكسار على ثلاثة اصناف واربعة ولا يزيد الكسر
على ذلك فاذا اردت معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئله فاضرب نصيبه من اصل
المسئلة فيما ضربته فيه فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف فرع
مات عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان لم يرث الثاني غير الباقين وكان ارثهم منه
كارثهم من الاول جعل كان الثاني لم يكن وقسم بين الباقين كما لو مات قبل القسمة
واخوات او بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين وان لم تخص ارثه الباقين
او اختص واختلف قدر الاستحقاق فصح مسئلة الاول ثم مسئلة الثاني ثم ان انقسم
نصيب الثاني من مسئلة الاول على مسئلته فذاك والا فان كان بينهما موافقة ضرب
وفق مسئلته في مسئلة الاول والا كلها فيها فما بلغ صحت منه ثم من له شئ من الاولى
اخذه مضروبا فيما ضرب فيه ومن له شئ من الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني
من الاولى او في وفقه ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق

كتاب الوصايا

صح وصية كل مكلف حر وان كان كافرا وكذا المحجور عليه بسفه على
المذهب لا مجنون ومغمى عليه وصبي وفي قول تصح من صبي مميز بلا رفق وقيل

ان عتق ثم مات صحت وصيته واذا اوصى بجهةٍ عامة فالشرط ان لا تكون معصية
كعمارة كنيسة او لشخصٍ فالشرط ان يتصور له الملك فيصح لحمل وتنفذ ان انفصل
حيًا وعلم وجوده عندها بان انفصل لدون ستة اشهر فان انفصل لستة اشهر فاكثر
والمراد وارث زوج او سيد لم يستحق فان لم تكن فراشًا او انفصل لاكثر من اربع سنين
فلملك او لورثته استحق في الاظهر وان اوصى لعبدٍ فاسترق فالوصية لسيده فان
عتق قبل موت الموصي فله وان عتق بعد موته ثم قبل بني على ان الوصية تملك
وان اوصى لدابةٍ وقد تملكها او اطلق فباطلة وان قال ليصرف في علفها فالمنقول
صحتها وصح لعمارةٍ ومسجدٍ وكذا ان اطلق في الاصح وتحمل على عمارته ومصالحه والذبح وكذا
حر في الاصح وقاتل في الاظهر ولوارثٍ في الاظهر ان اجاز باقي الورثة ولا يجوز ردهم
واجازتهم في حياة الموصي والجزم في كونه وارثًا يوم الموت والوصية لكل وارثٍ
بقدر حصته لغو وبين في قدر حصته صحيحة وتفتقر الى الاجازة في الاصح وتصح
بالمجهول ويشترط انفصاله حيًا لوقت يعلم وجوده عندها وبالمنافع وكذا بثمرة
او حمل سيوجد بان في الاصح وباحد عبديه وبخاسية تحل الانتفاع بها ككلب معلم
وزيت وخمر محترمة ولو اوصى بكلب من كلابه اعطي احدها فان لم يكن له كلب
لغت ولو كان له مكلب مال وكلاب وصى بها او ببعضها فالاصح نفوذها
وان

قل

وان كثرت وقيل المال ولو اوصى بطبل وله طبل لهو فطبل لحل الانتفاع كطبل
حرب صحيح حمل على الثاني ولو اوصى بطبل اللهو لغت الا ان صلح لحرب او صحيح **فصل**
ينبغي ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله فان زاد ورد الوارث بطلت في الزايد وان
اجاز فاجازته تنفيذ وفي قول عطية مبتدأة والوصية بالزيادة لغو ويعتبر
المال يوم الموت وقيل يوم الوصية كوقف وهبةٍ وعتقٍ وابراءٍ واذا اجتمع
تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث فان تحض العتق اقرع او غيره قسط الثلث
او هو وغيره قسط بالقيمة وفي قول يقدم العتق او منجز قدم الاول فالاول
حتى يتم الثلث فان وجرت دفعة واخذ الجل كعتق عبيدٍ او ابراءٍ جمع اقرع
في العتق وقسط في غيره وان اختلف وتصرف كلا فان لم يكن فيهم عتق قسط وان
كان قسط وفي قول يقدم ولو كان له عبدان فقط سالم وغانم فقال ان
اعتقت غانمًا فسالم حر ثم اعتق غانمًا في مرض موته عتق ولا اقراع ولو اوصى
بعين حاضر وهي ثلث ماله وباقيه غايب لم تدفع اليه كلها اليه في الحال
والاصح انه لا يسلط على التصرف في الثلث ايضا **فصل** اذا ظننا المرض
مخوفًا لم ينفذ تبرع زاد على الثلث فان برا نفذ وان ظناه غير مخوف
فمات فان حمل على الفجاءة نفذ والا فمخوف ولو شككنا في كونه مخوفًا لم ينفذ

الابطيين حرين عدلين من المخوف قوله ذات جنب ورعاف دائم واسهال
متواتر ودق وابتداء فالج وخروج الطعام غير مستحيل او كان يخرج بشدة كالوجع
او معدة وحمى مطبقة او غيرها الا الربع والمذهب انه يلحق بالمخوف اسر
كفار اعتادوا قتل الاسرى والحمام قتال بين متكافئين وتقديم القصاص
او رجم واضطراب زنج وهيجان موج في راكب سفينة وطلق حامل وبعد الوضع
ما لم تنفصل المشيمة وصيغتها اوصيت له بكذا او ادفعوا اليه او اعطوه بعد
موتي وجعلته له او هو له بعد موتي فلو اقتصر على هو له فاقرار الا ان يقول هو له
من مالي فيكون وصية وتنعقد بكناية والكناية كنايه وان وصى لغير معين
كالفقراء لزمت بالموت بلا قبول او لمعين اشترط القبول ولا يصح قبول ولا
رد في حياة الموصي ولا يشترط بعد موته الفور فان مات الموصى له قبله بطلت
او بعده فقبل ورثته وهل تملك الموصى له بموت الموصي او بقبوله او موقوف
فان قيل بان انه تملك بالموت والابان للوارث اقوال اظهرها الثالث وعليها
تبنى الثمرة وكسب عبد حصل بين الموت والقبول ونفقته وفطرته ويطالب
الموصى له بالنفقة ان توقف في قبوله وردة فصل اوصى بشاة تناول صغيرة
الجثة وكبيرة سليمة ومعيبة ضانا ومعزا وكذا ذكرا لا خنثى وعناقا
فلا يصح في الاصح

في الاصح ولو قال اعطوه شاة من غنمي ولا غنم له لغت وان قال من مالي اشتريت
له والجمل والناقة يتناولان الجنسين والعراب لاحدهما الاخر والاصح يتناول
بعيرا ناقة لا بقرة ثورا والثور للذكر والمذهب حمل الدابة على فرس وبغل وحمار
يتناول الرقيق صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا وعكسهم وقيل ان اوصى باعتاق
عبد يجزيه كفاه ولو اوصى باحد رقيقه فماتوا او قتلوا قبل موته
بطلت وان بقي واحد تعين او باعتاق رقاب فثلاث فان عجز ثلثه عنهن فالمذهب
انه لا يشترى شقص بل نفيسان به فان فضل على اقل رقبتين شئ فللورثة ولو قال ثلثي
للعتق اشتري بسقص ولو وصى بحملها فاتت بولدين فلهما او لحي وميت فكله للحي في الاصح
ولو قال ان كان حملك ذكرا او قال انثى فلذكر او فولدتهما لغت ولو قال ان
كان بطنك ذكر فولدتهما استحق الذكر او ولدت ذكرين فالاصح محاة ويعطيه
الوارث من شاء منهما ولو اوصى لحيوانه فلا يعين دارا من كل جانب وللعلماء
اصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه لا مفرق وادب ومعبر وطبيب
وكرامة كلم عند الاكثرين ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه
ولو جمعهما شرك نصفين واقل كل صنف ثلاثة وله التفضيل او لزيد والفقراء
فالمذهب انه كاحدهم في جواز اعطائه اقل متمول لكل الا مجوم او جمع معين محصر

كالعلوية جواز اعطائه محتى في الاظهر وله الاقتصار على ثلاثة اولاقارب زيد
دخل كل قرابة وان بعدت الا اصلا وفرعا في الاصح ولا تدخل قرابة ام في وصية
العرب في الاصح والعبرة بقرب حد ينسب اليه زيد ويعد اولاه فيدخل وتدخل
في اقرب اقاربه الاصل والفرع والاصح تقديم ابن على اب وابي على جد ولا بن محجوز كونه
وارثة بل يستوي الاب والام والابن والبنت ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن
ولو اوصى لاقاربه نفسه ولم يدخل ورثته في الاصح **فصل** صح بمنافع عبد ودار
وغلة وحانوت ويملك الموصى له منفعة العبد واكسابه المعتادة وكذا مهرها
في الاصح لا ولدها في الاصح بل هو كالام ومنفعته له ورقبته للوارث وله اعتاق
وعليه نفقته ان اوصى بمنفعته منه وكذا ابدا في الاصح ويبعد ان لم يوقت
كالمستاجر وان ابد فالاصح انه صح بيعه للموصى له دون غيره وان يعتبر قيمة العبد
كلها من الثلث ان اوصى بمنفعته ابدا وان اوصى بها من قوم منفعته ثم سلموا
تلك المدة وحسب الناقص من الثلث وصح صح تطوع في الاظهر وصح من بلده او الميقات
كما قيد وان اطلق فمن الميقات في الاصح وجعله الاسلام من راس المال فان اوصى
بها من راس المال او الثلث عمل به وان اطلق الوصية بها فمن راس المال وقيل من الثلث
وصح من الميقات وللاجنبي ان حج عن الميت بغير اذنه في الاصح ويودي الوارث

عنه الواجب المالي في كفارة من تبه ويطعم ويكسو في المختار والاصح انه
يعتق ايضا وان له الاداء من ماله اذا لم تكن تركة وانه يقع عنه لو تبرع اجنبي
بطعام او كسوة لا اعتاق في الاصح وينفع الميت صدقة ودعاء من وارث واجنبي
فصل له الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله نقضت الوصية او ابطلتها
او رجعت فيها او فسختها او هذا الوارث وبيع واعتاق واصداق وكذا هبة
او رهن مع قبض وكذا ادونه في الاصح وبوصية بهذه التصرفات وكذا توكيل
في بيعه وعرضه عليه في الاصح وخلطه بمثله يعيبه رجوع ولو وصى بصاع من صبرة
فخلطها باجود منها فرجوع او بمثلها فلا وكذا بارداء في الاصح وطحن حنطة وصى
بها وبذره وعجن دقيق وغزل قطن ونسج معزل وقطع ثوب قميصا وبناء وغراس
في عرصة رجوع **فصل** ينفذ الايصاء بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا والنظر
في امر الاطفال وشرط الوصي تكليف وحرية وعدالة وهداية الى التصرف الموصى
به واسلامه لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي لا يضم العمى في الاصح ولا
يشترط الذكورة وام الاطفال اولى من غيرها وينعزل الوصي بالفسق وكذا
القاضي في الاصح لا الامام الاعظم ويصح الايصاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصية
من كل حر مكلف ويشترط في امر الاطفال مع هذا ان يكون له ولاية عليهم

حلط

وليس لوصي ايصاء فان اذن له فيه جاز في الاظهر ولو قال اوصيت اليك الى
بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي جاز ولا يجوز نصب وصي
والجد يصفة الولاية ولا الايصاء بتزويج طفل وبنت ولقطه او وصيت اليك
او فوضت وخوهما ويجوز فيه التوقيت والتعليق ويشترط بيان ما يوصى فيه فاذا
اقتصر على اوصيت اليك لغا والقبول ولا يصح في حياته في الاصح ولو وصى اثنين
لم ينفرد احدهما الا ان صرح به وللموصي والوصي العزل متى شاء واذا بلغ الطفل
وتارعه في الانفاق عليه صدق الوصي او في دفع اليه بعد البلوغ صدق الولد

كتاب الوديعه

من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها
ومن قدر ولم يثق بامانته كره فان وثق استحب وشرطها شروط وكيل
ويشترط صيغة المودع كاستودعتك هذا او استحفظتك او انبتك
في حفظه والاصح انه لا يشترط القبول لفظا ويكفي القبض ولو اودعه وصبي
او مجنون مالا لم يقبله فان قبل ضمن ولو اودع صبيا مالا فتلف عنده لم يضمن
وان اتلفه ضمن في الاصح والمحجور عليه بسفه كصبي وترتفع بموت المودع
او المودع او غمايه وجنونه ولها الاسترداد والرد كل وقت واصلها
الامانة وقد تصير مضمونة بعوارض منها ان يودع غيره بلا اذن لا لعذر
فيضمن

فيضمن وقيل ان اودع القاضي لم يضمن واذا لم يتمكن من ايداعه عنها جاز الاستعانة
من يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة واذا اراد سفرا فليردها الى
المالك او وكيله فان فقدهما فالقاضي فان فقده فامين فان رفعها موضع وسافر
ضمن فان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن في الاصح ولو سافر بها ضمن الا اذا وقع
حريق او غارة ويجب عن يريد دفعها اليه كما سبق والحريق والغارة في البقعة واشراف
الحرز على الخراب اعذار كالسفر واذا مرض مخوف فليردها الى المالك او وكيله
والا فالحاكم او امين او يوصي بها فان لم يفعل ضمن الا اذا لم يتمكن فان مات
فجأة ومنها اذا نقلها من محلة او دار الى اخرى ودونها في الحرز ضمن والا فلا ومنها
ان لا يدفعها مع متلفاتها فلو اودعه دابة فتركها علفها ضمن فان نهاه عنه
فلا على الصحيح فان اعطاه المالك علفا منه والا فيراجعه او وكيله فان تعذر
فالحاكم ولو دفعها مع من يسقيها لم يضمن في الاصح وعلى المودع عرض ثياب الصوف
للريح كيلا يفسدها الدود وكذا البسها عند حاجتها ومنها ان يعدل عن الحفظ
المامور به تلف بسبب العدول فيضمن فلو قال لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر
بثقله وتلف ما فيه ضمن وان تلف بغيره فلا على الصحيح وكذا لو قال لا تقفل عليه
قفلين فاقفلهما ولو قال اربط الدراهم في كمك فامسكها في يده فتلفت

فالمذهب انه ان ضاعت بنوم او نسيان ضمن او باخذ غاصب فلا ولو جعلها
في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن وبالعكس يضمن ولو اعطاه دراهم
بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه وامسكها بيده او
جعلها في جيبه لم يضمن وان امسكها بيده لم يضمن ان اخذها غاصب ويضمن
ان تلفت بغفلة او نوم وان قال احفظها في البيت فليحفظها اليه وتحرزها فيه فان
اخر بلا عذر ضمن ومنها ان يضيعها بان يضعها في غير حرز مثلها او يدل عليها
سارقا او من يصادر المالك فلو اكرهه ظالم حتى سلمها اليه فللمالك تضمينه في
الاصح ثم يرجع على الظالم ومنها ان ينتفع بها بان يلبس او يركب لحيانة او باخذ الثوب
ليلبسه او الدراهم لينفقها فيضمن ولو نوى الاخذ ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح
ولو خلطها بماله ولم يتميز ضمن ولو خلط دراهم في كيس المودع ضمن في الاصح
ومتى صارت مضمونة بالتفاريط وغيره ثم تركت الخيانة لم يبرأ فان اخرت للمالك
استيما برئ في الاصح ومتى طلبها المالك لزمه الرد بالفور تخلى بينه وبينها فان
اخر بلا عذر ضمن وان ادعى تلفها ولم يذكر سببا او ذكر خفيا كسرقة صدق
بيمينه وان ظهر ذلك ظاهرا كالحريق فان عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين
وان عرف دون عمومه صدق بيمينه وان جهل طول بينة ثم تحلف على التلف

به وان ادعى ردها على من ائتمنه صدق بيمينه او على غيره كوارثه
او ادعى وارث المودع الرد على المالك او اودع عند سفره امينا فادعى الامين
الرد على المالك طولب ببينة وجحودها بعد طلب المالك مضمن

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفيء مال حصل من كفار بلا قتال
والجاف خيل وركاب كحربة وعشر نحاس وما جلوا عنه خوفا ومال مرتد
قتل او مات ردة او مات بلا وارث فيخمس وخمسة اخماسه احدها مصالح المسلمين
كالثغور والقضاة والعلماء يقدم الاهم والثاني بنو هاشم والمطلب يشترك
الغني والفقير والنساء ويفضل الذكر كالارث والثالث اليتامى وهو صغير لا اب
له ويشترط فقره على المشهور الرابع والخامس المساكين وابن السبيل ويعم الاصناف
الاربعة المتأخرة وقيل تختص بالحاصلين في كل ناحية من فيها منهم واما الاصناف
الاربعة فالاظهر انها لم تزل وهم الاجناد المرصدون للجهاد فيضع الامام
ديوانا وينصب لكل قبيله او جماعة عريفا يبحث عن حال كل واحد وعياله
وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم ويقدم في اثبات الاسم والاعطاء قريشا
وهم ولد النظر ابن كنانة ويقدم منهم بني هاشم والمطلب ثم عبد شمس
ثم نوفل ثم عبد العزى ثم سائر البطون الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم الانصار ثم سايرِ العرب ثم العجم ولا يثبت في الديوان اعمى ولا
زمنا ولا من لا يصلح للغزو ولو مرض بعضهم او جن ورجي زواله اعطي
فان لم يرج فالاظهر انه يعطي وكذا زوجته وادلاده اذا مات فعطي
الزوج حتى تنكح والاولاد حتى يستقلوا فان فضلت الاخماس الاربعه
عن الحاجات المرتزقه وزع عليهم على قدر مؤنتهم والاصح انه يجوز ان
يصرف بعضه في اصلاح الثغور والسلاح والكراع هذا حكم منقول الفي
فاما عقاره فالمذهب انه يجعل وقفا ويقسم غلته كذلك **فصل** الغنيمه
مال حصل من كفارٍ بقتال او ايجاف فيقدم منه السلب للقاتل وهو ثياب
القتيل والحلي والران والات الحرب كدرعٍ وسلاحٍ ومركوبٍ وسرجٍ
ولجامٍ وكذا سوارٌ ومنطقةٌ وخاتمٌ ونفقةٌ معه وجنيبةٌ يقاد معه
في الاظهر لا حقيبةٌ مشدودةٌ على الفرس على المذهب وانما يستحق بركوب غيرٍ
يليق به شركا فيه في حال الحرب فلو رمى من حصن او من الصف او قتل نائما
او اسيرا او قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب وكفاية بشرط ان ينزل امتناعه
بان يفقأ عينيه او يقطع يديه او رجليه وكذا الواسع او قطع يديه او رجليه
في الاظهر ولا يشترط السلب بجرح صدر منه على المشهور وبعد السلب يخرج مؤنة الحفظ والنقل

وغيرهما ثم يخمس الباقي فخمسه لاهل خمس الفيء يقسم كما سبق والاصح ان النقل
يكون من خمس الخمس الذي صار للمصالح ان نقل مما سيغنم في هذا القتال ويجوز
ان ينقل من مال المصالح الحاصل عنده والنقل رباح يشترط فيه الامام او الامير
لمن يفعل ما فيه نكاية في الكفار ويجتهد في قدره والاخماس الاربعه عفا
رها مصروفة للغانمين وهم من حضر الوقعه بنيه القتال ان لم يقاتل
والاتي لمن حضر بعد انقضاء القتال وفيما قبل حيازة المال وجد ولو مات بعضهم
بعد انقضايه والحيازة فحقه لوارثه وكذا بعد الانقضاء وقبل الحيازة في
الاصح ولو مات في القتال فالمذهب انه لا شيء له والاظهر ان الاجير لسياسة
الدواب وحفظ الامتعه والتاجر والمحترف يسهم لهم اذا قاتلوا وللراجل
سهم وللفارس ثلاثة ولا يعطى الا لفرسٍ واحدٍ عربيا كان او غيره لا لبغلٍ
وغيره ولا لاكثر لا يعطى لفرسٍ اعجف ومالا غناء فيه وفي قول يعطى ان لم يعد
ولا يسهم الامير عن احضاره والعبد والصبي والمراة والذمي اذا حضروا فلهم الرضخ
وهو دون سهم يجتهد الامام في قدره ومحله الاخماس الاربعه في الاظهر
قلت انما يرضخ لذمي حضر بلا اجرة باذن الامام على الصحيح والله اعلم

كتاب قسم الصدقات

الفقير من لا مال له ولا كسب يقع

موقعا من حاجته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وماله الغائب في مرحلتين والوعر
وكسب لا يليق به ولو اشتغل بعلم والكسب تمنعه ففقير ولو اشتغل بالنوافل
فلا ولا يشترط فيه الزمانة ولا التعفف عن المسألة على الجديد والمكفي بنفقة قريب
او زوج ليس فقيرا في الاصح والمتمولين من قدر على مال او كسب يقع موقعا من
كفايته ولا يكفيه والعامل ساع وكاتب وقاسم وحاشر يجمع ذوي الاموال
لا القاضي والوالي والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة او لدفع شر متوقع باعطائه
اسلام غيره والمذهب انهم يعطون من الزكوة والرقاب المكاتبون والغارم
ان استدان لنفسه او غيره في غير معصية اعطي الا فلا **قلت** الاصح يعطى
اذا تاب والله اعلم والاظهر اشتراط حاجته دون حلول الدين **قلت** الاصح
اشتراط حلوله والله اعلم او لاصلاح ذات البين اعطي مع الغنا وقيل ان
كان غنيا بنقد فلا وسبيل الله تعالى غزاة لا حج لهم فيعطون مع الغنا وابن
السبيل منشئ سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية وشرط آخذ
الزكوة من هذه الاصناف الثمانية الاسلام وان لا يكون هاشميا لا مطلبيا
وكذا مواليهم في الاصح **فصل** من طلب زكاة وعلم الامام استحقاقه او
عرف عمل بعلمه والا فان ادعى فقرا او مسكنة لم يكلف بينة فان عرف له

مال او ادعى تلفه كلف وكذا ان ادعى عيالا في الاصح ويعطى الغارم وابن
سبيل بقولهما فان لم نخرجا استرد وطالب عامل ومكاتب وغارم
بينة وهي اخبار عدلين ويكفي عنهما الاستفاضة وكذا يصدق
رب الدين والسيد في الاصح ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة **قلت**
الاصح المنصوص وقول الجمهور كفاية العمر الغالب فيشتري به عقارا يستغله
والله اعلم والمكاتب والغارم قدر دينه وابن السبيل ما يوصله مقصده
او موضع ماله والغازي قدر حاجته لنفقة وكسوة ذهابا وايابا ومقيما
هناك وفرسا وسلاحا ويصير ذلك ملكا له ويهيأ له ولابن السبيل
مركوب ان كان السفر طويلا او كان ضعيفا لا يطيق المشي وما يثقل عليه
الزاد ومتاعه الا ان يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه
ومن فيه صفتا استحقاق يعطى باحدهما فقط في الاظهر
فصل يجب استيعاب الاصناف ان قسم الامام وهناك
عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعضهم فعلى
الموجودين واذا قسم الامام استوعب من الزكوات
الحاصلة عنده آحاد كل صنف وكذا يستوعب المالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

لاسر احاد الصنف

ان اكثر المستحقون في البلد ودفي بهم المال ولا يجب اعطائثلثة وجب التسوية بين الاصناف الا ان يقسم الامام محرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات والاظهر منع نقل الزكوه ولو عدم الاصناف في البلد وجب النقل الى بعضهم وجوزنا النقل وجب والا فيرد على البافين وقيل ينقل وشرط الساعي كونه حرا عدلا فقيها بابواب الزكوه فان عين له اخذ ودفع لم يشترط الفقه وليعلم شهرا لاحدهما وليسن وسم نعم الصدقه والفي في موضع لايلتبس شعره ويكره في الوجه **قلت** الاصح تحريم وبه جزم البغوي وفي صحيح مسلم لعن فاعله والله اعلم **فصل** صدقه التطوع سنه وتحل لغني وكافر ودفعها سرا في مضن ولقريب وجار افضل ومن عليه دين او له من تلزمه نفقته يستحب ان لا يتصدق حتى يودي ما عليه **قلت** الاصح تحريم صدقته بما تحتاج اليه لنفقه من تلزمه نفقته او لدين لا يرجى له وفاء والله اعلم وفي استحباب الصدقه بما فضل عن حاجته اوجه اصحها ان لم يشق عليه الصبر استحب والا فلا

كتاب النكاح

هو مسحب لمحتاج اليه بحد اهبته فان فقدها استحب تركه ويكسر شهوته بالصوم فان لم يحتج كره ان فقد الاهبه والا فلا لكن العباده افضل **قلت** فان لم يتعبد فالنكاح افضل في الاصح فان وجد الاهبه وبه علة كهرم ومرض دايم وتعنين كره والله اعلم ويستحب دينه بكر نسيبه ليست قرابه قريبه واذا قصد نكاحها سن نظره اليها قبل الخطبه وان لم تاذن ولا تكرير نظره ولا ينظر غير الوجه والكفين ويحرم نظر فحل بالغ الى عوره حره كبيره اجنبيه وكذى محرمها وكفيها عند خوف فتنه وكذا عند الامن على الصحيح ولا ينظر من محرم بين سره وركبه ويحل ما سواه وقيل ما يبدو في المهنه فقط والاصح حل النظر بلا شهوه الى الامه ما بين سره وركبه والى ضروره الا الفرج وان نظر العبد الى سيدته ونظر ممسوح كالنظر الى محرم وان المراهق كالبالغ ويحل نظر رجل الى رجل الا ما بين سره وركبه ويحرم نظر امرد بشهوه **قلت** وكذا بغيرها في الاصح المنصوص والاصح عند المحققين ان الامه كالحره والله اعلم والمراه مع المراه كرجل مع رجل والاصح منع نظر ذميه الى مسلمه وجواز نظر المراه الى بدن اجنبي سوى ما بين سرته وركبته ان لم تخف فتنه **قلت** الاصح التحريم وهو اليها

والله اعلم ونظرها الى محرمها كعكسه ومتى حرم النظر حرم المس وباحاز
لفصد وحجامة وعلاج **قلت** ويباح النظر لمعاملة وشهادة وتعليم ونحوها
بقدر الحاجة والله اعلم وللزوج النظر الى كل بدنها **فصل** تحل خطبة على
عن نكاح وعدة لا تصريح لمعتدة والتعريض كرجعية وتحل تعريض في عدة وفاة
وكذا البائن في الاظهر وحرم خطبة على خطبة من صرح باجابته الا باذنه
فان لم تجب ولم يرد لم تحرم في الاظهر ومن استشير في خاطب ذكر مساوئه ويصدق
ويستحب خطبة قبل الخطبة وقبل العقد ولو خطب الولي فقال الزوج الحمد لله
والصلاة على رسول الله قبلت صح النكاح على الصحيح بل يستحب ذلك **قلت**
الصحيح لا يستحب والله اعلم فان طال الذكر الفاصل لم يصح **فصل** انما يصح النكاح
بايجاب وهو زوجتك او انكحتك وقبول بان يقول الزوج تزوجت
او نكحت او قبلت نكاحها او تزوجتها ويصح تقدم لفظ الزوج على الولي
ولا يصح الا بلفظ التزويج او الانكاح ويصح بالعجمية في الاصح لا بكنايته قطعا
ولو قال زوجتك فقال قبلت لم ينعقد على المذهب ولو قال زوجني فقال
زوجتك او قال الولي تزوجها فقال تزوجت صح ولا يصح تعليقه ولو بشر بولد
فقال ان كان انثى فقد زوجتكها او قال ان كانت بنتي طلقت او اعتدت

فقد زوجتكها فالمذهب بطلانه ولا توقيته ولا نكاح الشغار وهو وجنكها
على ان تزوجني بنتك وبضع كل واحد صداق الاخرى فيقبل فان لم تجعل
البضع صداقا فالاصح الصحة ولو سميا ما لا صح وجعل البضع صداقا بطل في الاصح
ولا يصح الا بحضرة شاهدين شرطهما حرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر وفي
الاعمى وجه والاصح انعقاده بابني الزوجين وعدويهما ويتعقد بمستوري العدالة
على الصحيح ولا بمستور الاسلام والحرية ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل على
المذهب وانما يتبين بينة او اتفاق الزوجين ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين
ولو اعترف به الزوج وانكرت فرق بينهما وعليه نصف المهر ان لم يدخل بها والا
فكله ويستحب الاشهاد على رضى المراة حيث يعتبر رضاها ولا يشترط **فصل** لا تزوج
امراة نفسها باذن ولا غيرها بوكالة ولا يقبل نكاحا لاحد والوطي في نكاح
بلا ولي يوجب مهر المثل لا الحد ويقبل اقرار الولي بالنكاح ان استقل بالانشاء
والا فلا ويقبل اقرار البالغة العاقلة بالنكاح على الجديد والاب تزوج البكر
صغيرة وكبيرة بغير اذنها ويستحب استيذانها وليس له تزويج ثيب الا باذنها فان
كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ والجد كالاب عند عدمه وسواء زالت البكارة
بوطي حلال او حرام ولا اثر لزوالها بلا وطي كسقطة في الاصح ومن على حاشيته

النسب كاخ وعم لا يزوج صغيرة كحال ويزوج الثيب البالغة بصريح الاذن
ويكفي في البكر سكوتها في الاصح والمعتق والسلطان كالاخ واحق الاولياء
اب ثم جد ثم اخ لابوين او لاب ثم ابنه وان سفل ثم عم ثم سائر العصبة كالارث
ويقدم اخ لابوين على اخ لاب في الاظهر ولا يزوج ابن بنوة فان كان ابن ابن عم
او معتقا او قاضيا زوج به فان لم يوجد نسيب زوج المعتق ثم عصبته كالارث
ويزوج عتيقة المراة من يزوج المعتقة ما دامت حية ولا يعتبر اذن المعتقة في
الاصح فاذا ماتت زوج من له الولاء فان فقد المعتق وعصبته زوج السلطان وكذا
يزوج اذا عضل القريب او المعتق وانما تحصل العضل اذا ادعت بالغة عاقلة الى
كفء وامتنع ولو عينت كفؤا واراد الاب غيره فله ذلك في الاصح فصل الولاية
لرقيق وصبي ومجنون في مقابل النظر بهرم واخيل وكذا المحجور عليه بسفه على المذهب
ومتى كان الاقرب بعض هذه الصفات فالولاية للابعد والاعمى ان كان لا يدوم
غالبا انتظر افاقته وان كان يدوم اياما انتظر وقيل الولاية للابعد ولا يفسق
العمى في الاصح ولا ولاية لفاسق على المذهب ويلي الكافر الكافرة واحرام احد العاقدين
والزوجة يمنع صحة النكاح ولا ينتقل الولاية في الاصح فيزوج السلطان عند احرام الولي
لا الابعد **قلت** ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيلهما الحلال لم يصح والله اعلم

ولو غاب الاقرب الى مرحلتين زوج السلطان ودونهما لا يزوج الا باذنه في الاصح
وللمجبر التوكيل في التزويج بغير اذنها ولا يشترط تعيين الزوج في الاظهر ويحتاط
الوكيل فلا يزوج غير كفؤ وغير المجبر ان قال لوكل وكلني ان نهته فلا وان
قال زوجني فله التوكيل في الاصح ولو وكل قبل استبدانها في النكاح لم يصح على الصحيح
وليقل وكيل الولي زوجتك بنت فلان وليقل الولي لموكل الزوج زوجت مني فلانا
فيقول وكيله قبلت نكاحها له ويلزم المجبر تزويج مجنونه بالغ ومجنون ظهرت
حاجته لصغيرة وصغير ويلزم المجبر وغيره ان يعين اجابة ملتمسه التزويج فان لم
يتعين كاخوة وسالت بعضهم لزمه الاجابة في الاصح واذا اجتمع اولياء في درجة
استحب ان يزوجها افقههم واسنهم برضاهم فان تشاحوا اقرع فلو زوج غير من
خرجت قرعته وقد اذنت لكل منهم صح في الاصح ولو زوجها احدهم زيدا والاخر عمرا
فان عرف السابق فهو الصحيح وان وقعا معا او جهل السبق والمعية فباطلان وكذا
لو عرف سبق احدهما ولم يتعين على المذهب ولو سبق معين ثم اشتبه وجب التوقف حتى
يبين ولو ادعى كل زوج عليها بسبقه سمعت دعواها بناء على الجديد وهو قبول
اقرارها بالنكاح فان انكرت حلفت وان اقرت لاحدهما ثبت نكاحه وسماع
دعوى الاخر وتحليفها له مبني على القولين فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو هل يغرم

لعمر وان قلنا نعم فهم ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الاخر صح في الاظهر
ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته فان فقد فالقاضي ولو اراد
القاضي نكاح من لا ولي لها زوجه من فوقه من الولاة او خليفته وحيث لا يجوز
لواحد تولي الطرفين لا يجوز ان يوكل وكيلا في احدهما ووكيلين فيهما في الاصح

فصل زوجها الولي غير كفو برضاها او بعض الاولياء المستوين برضاها
ورضى الباقين صح ولو زوجها الاقرب برضاها دون رضاهم لم يصح وفي قول يصح
ولهم الفسخ وتجري القولان في تزويج الابن بكرا صغيرة او بالغة غير كفو برضاها
فعلى الاظهر باطل وفي الاخر يصح وللبالغة الخيار وللصغيرة اذا بلغت ولو طلبت من لا
ولي لها ان يزوجها السلطان غير كفو ففعل لم يصح في الاصح وخصال الكفاءة سلامة
العيوب المثبتة للخيار وحرية فالرقيق ليس كفوا الحر اصليه ونسب فالعجمي ليس كفوا
عربية ولا غير قرشي قرشية ولا غيرهما هاشمي ومطلبي لهما والاصح اعتبار النسب في الاعجم
كالعربي عفة فليس فاسق كفوا عفيفة وحرفة فصاحب حرفة دنيئة ليس كفوا
ارفع منه لكناس وحجام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفوا بنت خياط ولا
خياط بنت ناجر او بزاز ولا هما بنت عالم وقاض والاصح ان اليسار لا يعتبر وان
بعض الخصال لا يقابل ببعض وليس له تزويج ابنته الصغيرة امة وكذا مجبية على

المذهب وفي قول لا يكافيه بباقي الخصال والاصح **فصل** لا يزوج مجنون صغير
ولا الابن الا لحاجة فواحدة وله تزويج صغير عاقل باكثر من واحدة ويزوج المجنونة
اب وجد ان ظهرت مصلحة ولا يشترط الحاجة وسواء صغيرة وكبيرة ثيب وبكر
فان لم يكن اب وجد لم تزوج في صغرها فان بلغت زوجها السلطان في الاصح للحاجة
لا لمصلحة في الاصح ومن مخر عليه لسفه لا يستقل بنكاح بل تنكح باذن وليه او
يقبل له الولي فان اذن وعين امراة لم تنكح غيرها وينكحها بمهر المثل واقل فان
زاد فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل من المسمى ولو قال انكح بالف لم يعين امراة
نكح باقل من الالف بمهر مثلها ولو اطلق الاذن فالاصح صحته وينكح بمهر المثل من يليق به
وان قل له وليه اشترط اذنه في الاصح ويقبل بمهر مثلي فاقل فان زاد صح النكاح بمهر
المثل وفي قول بطل ولو نكح السفيه بلا اذن فباطل فان وطيء لم يلزمه شيء وقيل
مهر مثل وقيل اقل متمول ومن مخر عليه لفلس صح نكاحه ومؤن النكاح في كسبه
لا فيما معه ونكاح عبد بلا اذن سيده باطل وباذنه صحيح وله اطلاق الاذن وله
تقييده بامراة او قبيلة او بلد ولا يعد ذلك اذنا في ضده والاظهر انه ليس للسيد اجبار
عبده على النكاح ولا عكسه وله اجبار امته باي صفة كانت فان طلبت لم يلزمه
تزويجها وقيل ان مخر من عليه لزمه واذا زوجها فالاصح انه بالملك لا بولايته

يزوج مسلم امته الكافر وفاسق ومكاتب ولا يزوج ولي عبد صبي ويزوج امته

باب ما يحرم من النكاح

في الاصح تحرم الامهات وكل من ولدك او ولدت من ولدك فهي امك والبنات وكل من ولدتها او ولدت من ولدتها او ولدت من ولدها فبنتك **قلت** والمخلوق من زناه تحل له وتحرم على المراه ولدها من زنا والله اعلم والاخوات وبنات الاخوة والاخوات والعمات والخالات وكل من هي اخت ذكر ولدك فهي مثله او اخت انثى ولدتك فخالتك وتحرم هؤلاء السبع بالرضاع ايضا وكل من ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او من ولدك او ولدت مرضعتك او ذا لبنها قام رضاع وقس الباقي ولا تحرم عليك من ارضعت اخاك وناقلتك ولا ام مرضعة ولدك وبنتها ولا اخت اخيك بنسب ولا رضاع وهي اخت اخيك لابيك لامه وعكسه وتحرم زوجة من ولدت او ولدك من نسب او رضاع وامهات زوجتك منها ولكن ابنائها ان دخلت بها ومن وطئ امراة ملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت على ابائه وابنائه وكذا الموطوءة بشبهة في حقه قبل او حقها لا المزني بها وليست مباشرة بشهوة كوطئ في الاظهر ولو اختلطت محرم بنسوة قريه كبيرة نكح منهن لا محصورات ولو وطئ امة موجب تحريم على نكاح قطعه كوطئ زوجة ابنه بشبهة وتحرم جمع المراة

ادا ابنه

واختها او عمتها او خالتها من رضاع او نسب فان جمع بعقد بطل او مرتبا فالثاني في من تحرم جمعهما بنكاح حرم في الوطئ بملك اليمين لا ملكهما فان وطئ واحدة حرمت الاخرى حتى تحرم الاولى ببيع او نكاح او بنحو لاحيض واحرام وكذا رهن في الاصح ولو ملكهما ثم نكح اختها او عكس حلت المنكوحة دونها وللعبد امراتان وللحر اربع فقط فان نكح خمسا معا بطلت او مرتبا فالخامسة وتحل الاخت والخامسة في عدة بائن لا رجعية واذا طلق الحر ثلثا او العبد طلقتين لم تحل له حتى تنكح ويغيب قبلها او قدرها بشرط الانتشار وحمه النكاح وكونه ممن تمكن جماعه لا طفلا على المذهب فيهن ولو نكح بشرط اذا وطئ طلق او بانت او فلا نكاح بطل وفي التطليق قول **فصل** لا ينكح من تملكها او بعضها ولو ملك زوجته او بعضها بطل نكاحه ولا ينكح من تملكه او بعضه ولا الحرة غيره الا بشروط ان لا يكون تحته حرة تصلح للاستمتاع قبل ولا غير صالحة وان تعزز حره تصلح قبل او لا تصلح ولو قدر على غلبة حلت امة ان لحقه مشقة ظاهرة في قصرها او خاف زنا مدة ولو وجد حرة موجل او بدون مهر مثل فالاصح حل امة وفي الاولى دون الثانية ولو خاف زنا فلو امكنه تسر فلا جوف في الاصح واسلامها وتحل لحر وعبد كتابيات امة كتابية على الصحيح لا لعبد

مسلم في المشهور ومن بعضها رقيق كرقيقه ولو نكح حر امة بشرطه ثم ايسر او نكح
حرة لم تنفسخ امته ولو جمع من لا يحل له امة حره وامه بعقد بطل في امته لا حرة
في الاظهر **فصل** يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثني ومجوسي ويحل كتابي لكن
تكره حربية وكذا ذمية على الصحيح والكتابي يهودي او نصراني لا سامرية
بالزبور وغيره فان لم تكن الكتابية اسرائيلية فالاظهر حلها ان علم دخول
قومها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه وقيل يكفي قبل نسخه والكتابية المذكورة
كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق ويجبر على غسل حيض ونفاس وكذا اجابة وترك
اكل خنزير في الاظهر ويجبر هي ومسلمه على غسل ما تنجس من اعضائها وتحرم متولداتهن
وثني وكتابية وكذا عكسه في الاظهر وان خالفت السامرة اليهود والصابئون
والنصارى في اصل دينهم حرمن في الاظهر ولو تهود نصراني او عكسه لم يقر في
الاظهر فان كانت امراة لم تحل لمسلم فان كانت منكوحة فكردة مسلمة ولا يقبل
منه الا الاسلام وفي قول او دينه الاول ولو توثن لم يقر وفيها يقبل القولان
ولو تهود وثني او تنصر لم يقر ويتعين الاسلام لمسلم ارتد ولا تحل مرتدة لا
حد ولو ارتد زوجان او احدهما قبل دخول تخيرت الفرقة او بعده وقف
بان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح والا فالفرقة من الردة وتحرم الوطء

في الوقف ولا حد **باب نكاح المشرك** اسلم كتابي او غيره
وتحته كتابية دام نكاحه او وثنية او مجوسية فتخلفت قبل دخول
تخيرت الفرقة من اسلامه او بعده واسلمت في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من
ولو اسلمت واصر فلعكسه ولو اسلما معا دام النكاح والمعينة باخر اللفظ
وجبت اد يمينا لا تضر مقارنة العقد لمفسد هو زايل عند الاسلام وكانت تحل
تحل له الان وان بقي المفسد فلا نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة هي منقضية عن منقضية
الاسلام دمون ان اعتقدوه مؤبدا وكذا الوقار الاسلام عند شهود على
المذهب لا بنكاح محرم ولو اسلم ثم احرم ثم اسلمت وهو محرم اقر على المذهب ولو
نكح حرة وامة واسلموا بعيت الحرة وان دفعت الامة على المذهب ونكاح الكفار
صحيح على الصحيح وقيل فاسد وقيل ان اسلم وقرر بيد صحته والا فلا فعلى الصحيح لو طلق
ثلثا ثم اسلما لم تحل الا بمحلل ومن قررت فلها المسمى الصحيح واما الفاسد كخمر فان
قبضته قبل الاسلام فلا شئ لها والا فمهر مثل وان قبضت بعضه فلها قسط ما بقي
من مهر مثل ومن اندفعت باسلام بعد دخول فلها المسمى الصحيح ان صح نكاحهم والا
فمهر مثل او قبله وصح فان كان الاندفاع باسلامها فلا شئ لها او باسلامه فنصف
مسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثل ولو ترافع البناذمي ومسلم رجح الحكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

او دميان وجب في الاظهر وتقر هم على ما تقر لو اسلموا ويبطل ما لا تقر **فصل**
اسلم وتحته اكثر من اربع واسلمن معه او في العدة او كن كتابيات لزمه اختيار
اربع وبر فع من زاد وان اسلم معه قبل دخول او في العدة اربع فقط تعينن ولو اسلم
وتحته ام وبنتها كتابيتان او اسلما فان دخل بهما حرمتا ابدا او لا بواحدة تعينت
البنت وفي قول تخير او بالبنت تعينت او بالام حرمتا ابدا او في قول تبقى الام او تحته
امة اسلمت معه او في العدة او ان حلت له الامة وان تخلف قبل دخول تخيرت الفرقة
او اماء واسلمن معه او في العدة اختار امة ان حلت له عند اجتماع اسلامه واسلامهن
والا انفسخ او حره واما واسلمن معه او في العدة تعينت وانفسخ وان اخر فانقضت
عدتها اختار امة ولو اسلمت وعتقت ثم اسلمن في العدة فكحر او فيختار اربعا والاختيار
اختر تك او اقررتك كالحل والابلاء في الاصح ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ ولو حبس
الاختيار في خمس ان دفع من زاد وعليه النفقة من حين يختار فان ترك الاختيار
حبس فان مات قبله اعتدت حامل به وذات اشهر وغير مدخول بها باربعة اشهر
وعشر وذات اقراء بالاكثر من الاقراء واربعة اشهر وعشر ويوقف نصيب زوجات
حتى يصطلحن **فصل** اسلما معا استمرت النفقة ولو اسلم واخرت حتى انقضت العدة
فلا وان اسلمت فيها لم تستحق لمدة التخلف في الجديد ولو اسلمت اولا فاسلم في العدة

او اصر فلها نفقة العدة على الصحيح وان ارتدت فلا نفقة وان اسلمت في العدة وان ارتد
فلها نفقة العدة **باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد**
وجد احد الزوجين بالاخر جنونا او جذاما او برصا او وجدها رتقاء او قرناء
او وجدته عنينا او مجبوبا ثبت الخيار في صحح النكاح وقيل ان وجدته مثل عيبه فلا
ولو وجدته خنثى واضحا فلا في الاظهر ولو وجدت به عيبا تخيرت الاعنة بعد دخول
او بها تخير في الجديد ولا خيار لولي لحادث وكذا لمقارن جب وعنة وتخير بمقارن
جنون وكذا جذام وبرص في الاصح والخيار على الفور والفسخ قبل دخول يسقط المهر
وبعده الاصح انه يجب مهر مثل ان فسخ بمقارن او بحادث بين العقد والوطء جهل الواطئ
والمسيء ان حدث بعد وطء ولو افتضها بزره بعد وطء فالمسمى ولا يرجع الزوج بعد الفسخ
بالمهر على من غره في الجديد ويشترط في العنة رفع الى حاكم وكذا سائر العيوب
في الاصح وتثبت العنة باقراره او بينة على اقراره وكذا بيمينها بعد نكوله في الاصح
واذا ثبت ضرب القاضي له سنة بطلبها فاذا مضت فرعته اليه فان قال وطئت حلف
فان نكل حلفت فان حلفت او اقرت استقلت بالفسخ وقيل تحتاج الى اذن القاضي او
فسخه ولو اعترضه او مرض او حبس في المدة لم تحسب ولو رضيت بعد دعابه بطل
حقها وكذا لو احلته على الصحيح ولو نكح وشرط فيها اسلاما او في احدهما نسب

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب الخلف

او حرية او غيرهما فاختلفا فالاظهر عدم النكاح ثم ان بان خيرا مما شرط فلا خيار
وان بان دونه فلها خيار ولكل الملك في الاصح ولو وطئها مسلما او حرة فبانت كتابية
او امة وهي محل له فلا خيار في الاظهر ولو اذنت في تزويجها من ظنه كفؤا فان فسقه
او دناءة نسبه وحرفته فلا خيار لها **قلت** ولو بان معيبا او عبدا فلها الخيار والله
اعلم ومتى صح نكاح فحكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق في العيب والمؤنن تغرير
قارن العقد ولو غر بحريته امة وصححناه فالولد قبل العلم حر وعلى المغرور قيمته
لسيدها ويرجع بها على الغار والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها بل من وكيله او
منها فان كان منها تعلق الغرم بذمتها ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه
ومن عتقت تحته رقيق او من فيه رق تخيرت في صحة النكاح والاظهر انه على الفور فان
قال جهلت العتق صدق بيمينها ان امكن فان كان العتق غابيا ولدا ان قال جهلت
الخيار به وفي الاظهر فان فسخت قبل وطء فلا مهر وبعده بعتق بعده وجب المسمى او قبله فمهر
مثل وقيل المسمى ولو عتق بعضها او كوتبت او عتق عبد تحته امة فلا خيار **فصل**
يلزم الولد اعفاف الاب والاجداد على المشهور بان يعطيه مهر حرة او يقول
انكح واعطيك المهر او ينكح له باذنه ويمهر او تملكه امة او ثمنها ثم عليه مؤنتها
وليس للاب تعيين النكاح دون الشري ولا رفيعة ولو اتفقا على مهر فتعيينها

للاب وجب التجويد او امانت او افسح بردة او فحة بعيب وكذا ان طلق بعذر في
الاصح وانما يجب اعفاف فاقد مهر يحتاج الى النكاح ويصدق اذا ظهرت الحاجة
بلا بينة ويحرم عليه وطء امه ولده والمذهب وجوب مهر لاحد فان حبل فالولد
حر نسيب فان كانت مستولدة للابن لم تصر مستولدة للاب والا فاظهر انها
تصير وان عليه قيمتها مع مهر لقيمة ولد في الاصح ونكاحها فلو ملك زوجة ولده
الذي لا يحل له امه لم ينفسخ النكاح في الاصح وليس له نكاح امة مكاتبه فان
ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الاصح **فصل** السيد باذنه في
نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة في الجديد وهما في كسبه بعد النكاح المعتاد
والنادر فان كان ماذونا له في التجارة ففي ما بيده من ربح وكذا راس مال في الاصح
فان لم يكن مكتسبا ولا ماذونا له ففي ذمته وفي قول على السيد وله المسافرة
به وبفوت الاستمتاع واذا لم يسافر لزمه تخليته ليلا للاستمتاع ويستخدمه
نهارا ان تكفل المهر والنفقة والا فيخليه لكسبهما وان استخدمه بلا تكفل
لزمه الاقل من اجر مثل وكل المهر والنفقة وقيل يلزمه المهر والنفقة ولو نكح
فاسدا او وطئ فمهر مثل في ذمته وفي قول في رقبته واذا زوج امته استخدمها
نهارا وسلمها للزوج ليلا ولا نفقة على الزوج حينئذ في الاصح وللسيد السفر بها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وللزوج صحبتها والمذهب ان السيد لو قتلها او قتلت نفسها قبل دخولٍ سقط مهرها
وان الحرة لو قتلت نفسها او قتل الامة اجنبيٌ او ماتت فلا كما لو هلكا بعد
دخولٍ ولو باع مزوجة فالمهر للبايع فان طلقت قبل دخول فنصفه له ولو زوج

كتاب الصداق

امته بعبد لم يجب مهر

في العقدِ وجوز اخلاؤه منه وصح مبيعاً صح صداقاً واذا اصدق عيناً فتلفت
في يدِ ضمنها ضمان عقدٍ وفي قول ضمان يدٍ فعلى الاول ليس للبايعة قبل قبضه ولو
تلف في يدِ وجب مهر مثلٍ وان اتلفته فقابضه وان اتلفه اجنبي تخيرت على
المذهب فان فسخت الصداق اخذت من الزوج مهر مثلٍ والا غرمت المتلف وان اتلفه
الزوج فكتلفهِ وقيل كاجنبي ولو اصدق عبدين فتلف عبد قبل قبضهِ انفسخ فيه
لا في الباقي على المذهب ولها الخيار فان فسخت فمهر مثلٍ والا فلا شيء والمنافع الفائته
ولو تعيب قبل قبضه تخيرت على المذهب فان فسخت فمهر مثلٍ والا فلا شيء والمنافع الفائته
في يد الزوج لا يضمنها وان طلبت التسليم فامتنع على ضمان العقد وكذا الذي
استوفاها بركوبٍ ونحوه على المذهب ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين
والحال لا المؤجل فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الاصح ولو قال كل لا اسلم حتى
يسلم في قولٍ يجبر هو وفي قولٍ لا اجبار ومن سلم اجبر صاحبه والاظهر ان

فيؤمر بوضعهِ عند عدلٍ ويؤمر بالتمكين فاذا سلمت اعطاها العدل ولو
بادرت فمكنت مطالبته فان لم يطأ امتنعت حتى يسلم او وطئ فلا ولو بادر
فسلم فمكنت طالبته فيمكن فان منعت بلا عذر استرد ان قلنا انه تجبر ولو استمهل
لتنظف ونحوه امهلت ما يراه قاضٍ ولا يجاوز ثلثة ايام الا لينقطع حيض او لتسلم
صغيرة او مريضة حتى يزول مانع وطئ ويستقر المهر بوطءٍ وان حرم كحايضٍ ومحرمة
وثبوت احرامها لا نحلوه في الحرير

فصل

نكحها بحرٍ او حرٍ ومغصوبٍ وجب
مهر مثلٍ وفي قولٍ قيمته او مملوكٍ ومغصوبٍ بطل فيه وصح في المملوك في الاظهر
وتخير فان فسخت فمهر مثلٍ وفي قولٍ قيمتها وان اختارت فلها مع المملوك حصة المغصوب
من مهر مثلٍ بحسب قيمتها وفي قولٍ تتبع به ولو قاله وجعل بنتي وبعتك ثوبها بهذا
العبد صح النكاح وكذا المهر والبيع في الاظهر ويوزع العبد على الثوب ومهر مثلٍ
ولو نكح بالفٍ على ان لا يهبها او يعطيه الفا فالمذهب فساد الصداق ووجوب
مهر المثل ولو شرط خياراً في النكاح او في المهر فالاظهر صحة النكاح لا المهر وسايرِ
الشروط ان وافق مقتضى النكاح ولم يتعلق به غرض لغا صح النكاح والمهر وان
خالف لم يحل مقصوده الاصلي كشرط ان لا يتزوج عليها ولا ينفقه لغا صح النكاح
وفسد الشرط والمهر وان اخل كان لا يطأها او يطلق بطل النكاح

فصل

بطل ال

ولو اعتق امته بشرط ان تتزوج به وعتقها صداقها فقبلت لم يلزمها ذلك
ويثبت العتق لكن له الرجوع عليها بقيمتها ولو نكحها بعد عتقها على قيمتها وهما
لا يعلمان قدرها فالمهر فاسد وقيل صحيح ولو عتقت عبدها بشرط ان يتزوجها فقبل
عتق ولم يلزمه ذلك ولا قيمته والله اعلم ولو نكح بسوة بمهر فالاظهر فساد المهر
ولكل مهر مثل ولو نكح لطفل يفوق مهر مثل ولو نكح بنتا لا رشيدة او رشيدة
بكرا بلا اذن بدونه فسد المسمى والاظهر صحة النكاح بمهر مثل ولو توافقوا على
مهر سري واعلنوا بريادة فالمذهب وجوب ما عقد به ولو قالت لوليها زوجني
بالف فنقص عنه بطل النكاح فلو اطلقت فنقص عن مهر مثل بطل وفي قول يصح
بمهر مثل **قلت** الاظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل والله اعلم **فصل**
قالت رشيد زوجني بلا مهر فزوج وفي المهر او سكت فهو تفويض صحيح وكذا لو قال
سيد اميه زوجتكها بلا مهر ولا يصح تفويض غير رشيد واذا جرى تفويض صحيح فالاظهر
انه لا يجب شيء بنفس العقد فان وطئ فهو مثل ويجب بحال العقد في الاصح ولها قبل الوطء
مطالبة الزوج بان يفرض مهرا وحبس نفسها ليفرض وكذا ليسلم المفروض في الاصح وشرط
رضاها بما يفرضه الزوج لا علمها بقدر مهر المثل في الاظهر ويجوز فرض مؤجل في الاصح
وفوق مهر مثل وقيل لا ان كان من جنسه ولو امتنع من الفرض او تنازعا فيه فرض

القاضي نقد البلد حالا **قلت** ويفرض مهر مثل ويشترط علمه به والله اعلم ولا يصح
فرض اجنبي من ماله في الاصح والفرض صحيح كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطئ او لو طلق قبل فرض
وطئ فلا شطر وان مات احدهما قبلهما لم يجب مهر مثل في الاظهر **قلت** الاظهر وجوبه
والله اعلم **فصل** مهر المثل ما يرغب به في مثلها وركنه الاعظم نسب فيراعى اقرب
من نسب اليه من نسب اليه وافربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنت اخ ثم عم وكذلك
فان فقد لسانا العصبة او لم ينكحن او جهلن فارحام كجد وخال ويعتبر
سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض فان اختصت بفضل او
نقص لا يبين بالحال ولو ساحت واحدة لم تجب موافقتها ولو حفظ للعشيرة فقط
اعتبر وفي وطئ بنكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء فان تكرر فمهر في اعلا الاحوال
قلت لا يتكرر وطئ بشبهة واحدة فمهر فان تعدد جنسها بتعدد المهر ولو
كرر وطئ مغصوبة او ملوكة على ذاكر المهر ولو تكرر وطئ الاب والشريك
وسيد مكاتبه فمهر وقيل مهور وقيل ان اتحد المجلس فمهر والا فمهور والله اعلم
فصل الفرقة قبل وطئ منها او بسببها كفسخ بعيبها لها ومالا كطلاق
واسلامه وردته ولعانه وارضاع امه او امها بشطر ثم قيل معنى التشطر ان له
خيار الرجوع والصحيح عوده بنفس الطلاق فلو زاد بعده فله وان طلق والطهر تالف

فنصف بدله من مثلٍ او قيمةٍ وان تعيب في يدها فان قنع به والا فنصف قيمته
سليمًا وان تعيب قبل قبضها فله نصفه ناقصًا بلا خيارٍ فان عاب بجنايةٍ واحدث
ارشها فالاصح ان له نصف الارش ولها زيادةٌ منفصلةٌ وخيّر في متصلةٍ فان شحت
فنصف قيمته بلا زيادةٍ وان سمحت لزمه القبول وان زاد ونقص كسمنٍ
وطولِ نخلةٍ وتعلّم صنعةٍ مع برءٍ نقص وجرتها زيادةٌ وحمل امه وبهيمة زادةٌ
ونقصٌ وقيل البهيمة زيادةٌ واطلاع نخلٍ زيادةٌ متصلةٌ وان طلق وعليه ثمر مؤبر
لم يلزمها قطعه فان قطع تعين نصف النخل ولو رضي بنصف النخل وتبقيه الثمر الى
جزادهِ اجبر في الاصح ويصير النخل في يدهما ولو رضيت به فله الاستئجار والقيمة
ومتى ثبت خيارٌ له او لها لم يملك نصفه حتى يختار والاختيار ومتى رجع بقيمةٍ
اعتبر الاقل من يوم الاصداق او القبض ولو اصدق بتعليم قرآنٍ وطلق قبله فالاصح
تعذر تعليمه ويجب مهر مثلٍ بعد وطيٍ ونصفه وقبله ولو طلق وقد زال ملكها
عنه فنصف بدله فان كان زال وعاد تعلق بالعين في الاصح ولو وهبته له ثم
طلق فالاظهر ان له نصف بدله وعلى هذا لو وهبته النصف فله نصف الباقي ورجع
بدل الكل وفي قولٍ نصف الباقي وفي قولٍ يتخير بين بدل نصف كله او نصف الباقي
ورجع بدل كله ولو كان دينًا فابرأته لم يرجع عليها على المذهب وليس لولي

عفو عن صداقٍ على الجديد **فصل** المطلقة قبل وطءٍ متعة ان لم يجب شطر
مهرٍ وكذا الموطوءة في الاظهر وفرقة لا بسببها كطلاقٍ ويستحب ان لا ينقص عن
ثلاثين درهمًا فان تنازعا قدرها القاضي بنظر معسرًا حالهما وقيل حالها وقيل
حالها وقيل اقل مالٍ **فصل** اختلفا في قدر مهرٍ مثلٍ او صفته تحالفا ويتحالف
وارثاهما وان مات احد الزوجين قبل قبض المهر وجب مهر مثل ولو ادعت تسميةً
فانكرها تحالفا في الاصح ولو ادعت نكاحًا ومهر مثل فاقر بالنكاح وانكر
المهر او سكت فالاصح البيان فان ذكر قدرًا وزادت تحالفا وان اصر منكرًا حلفت
وقضى لها ولو اختلف في قدر زوجٍ وولي صغيرةٍ او مجنونةٍ تحالفا في الاصح ولو قالت
نكحني يوم كذا بالف ويوم كذا بالف وثبت العقدان باقراره او ببينةٍ
لزم الغاني فان قال لم اطأها او في احدهما صدق بيمينه وسقط الشطر
وان قال كان الثاني تجديد لفظٍ لا عقدٍ لم يقبل **فصل** وليمة العرس سنةٌ
وفي قولٍ او وجهٍ واجبةٌ والاجابة اليها فرض عينٍ وقيل كفايةٍ وقيل سنةٌ
وانما تجب او تسن بشرط ان لا تخص الاغنياء وان يدعوه في اليوم الاول
فان ولم ثالثةً لم تجب في الثاني وتكره في الثالث وان لا تخص لخوف
او طمع في جاهه وان لا يكون ثم من يتأذى به او لا يليق به مجالسته

ولا منكر فان كان بزول بحضوره فليحضر ومن المنكر فراش حرير وموره حرير
على سقف او جدار او وساده او ستر او ثوب ملبوس ويحرم ما على الارض من بساط
ومخدة ومقطوع الراس وصوره بحر ويحرم تصوير حيوان ولا تسقط اجابة بصوم
فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر افضل ويأكل الضيف مما قدم له بلا تفطير ولا
ينصرف قبل الاباكل له اخذ ما يعلم رضاه ويحل بنثر كسر وغيره وفي الاملاك
ولا يكره في الاصح ويحل التقاطه وتركه اولى

كتاب القسم والنشوز

يختص القسم بزوجات ومن بان عذر بعض نسوته لزمه عند من بقي ولو اعرض
عنهن او عن الواحدة لم يأثم ويسن ان لا يعظلهن ويسحق القسم مريضة ورتقا
وحايض ونفساء لا ناشزة فان لم ينفرد لمسكن دار عليهن في بيوتهن وان
انفرد فالافضل المضي اليهن وله دعاهن والاصح تحرم ذهابه الى بعض ودعا بعض
الا لعذر كقرب من مضى اليها او خوف عليها ويحرم ان يقيم عند واحدة
ويدعوهن اليه وان يجمع ضرتين في مسكن الا برضاهما وله ان يرتب القسم على
ليلة ويوم قبلها او بعدها والاصل الليل والنهار تبع فان عمل ليلا وسكن نهارا
كحارس فعكسه وليس للاول دخول في نوبة على الاخرى ليلا الا لضرورة كحريق
المخوف وحينئذ ان طال مكثه قضى والا فلا وله الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه

وينبغي ان لا يطول مكثه والصحيح انه لا يقضي اذا دخل لحاجة وان له ما سوى
وطء من استمتاع وانه يقضي اذا دخل بلا سبب ولا يجب تسوية في الاقامة نهارا والمقل
واقل نوب القسم ليلة وهو افضل وجوز ثلاثا ولا زيادة على المذهب والصحيح وجوب
قرعة للابتداء وقيل يجب ولا يفضل في قدر نوبة لكن لحر مثلا امة وتحصل بكرة
جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء وثيب بثلاث ويسن تخييرها بين ثلث بلا قضاء
وسبع يقضي ومن سافرت وحدها بغير اذنه ناشزة وباذنه لغرض يقضي لها ولغرضها
لا في الجديد ومن سافرت لنقلة حرم ان يستصحب بعضهن في سائر الاسفار الطويلة
وكذا القصيرة في الاصح ويستصحب بعضهن بقرعة ولا يقضي مدة سفره فان وصل المقصد
وصار مقيما قضى مدة الاقامة لا الرجوع في الاصح ومن وهبت حقها لم يلزم الروح الرضى
فان رضي وهبت لمعينه بان عدها ليلتيهما وقيل يواليهما او لمن سوا او له فله التخصيص
وقيل يسوي

فصل ظهر امارات نشوزها وعظها بلا هجر فان تحقق نشوزها
ولم يتكرر وعظ في المضجع ولا يضرب في الاظهر **قلت** الاظهر يضرب والله اعلم
وان تكرر ضرب فلو منعها حقها كقسم ونفقة لزمه القاضي توفيته فان
اصر حلفه واداها بلا سبب نهاه فان عاد عزره وان قال كل ان صاحبه معتد
تعرف القاضي الحال ينفقه بخبرهما ويمنع الظالم فان اشتد الشقاق بعث حكما

من اهله وحكما من اهلها وكيلان لهما وفي قول وليان من الحاكم فعلى الاول
يشترط رضاهما فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل حكمها ببذل
عوض وقبول طلاق به **كتاب الخلع** هو فرقة بعوض بلفظ طلاق
او خلع بشرطه زوج بصح طلاقه فلو خالع عبدا او محجورا عليه بسفه صح ووجب دفع
العوض الى مولاه ووليه وشرط قابله اطلاق تصرفه في المال فان اختلعت امة
بلا اذن سيد بدين او عين ماله بانت والمزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين
وفي قول قيمتها وفي صورة الدين المسمى وفي قول مهر مثل وان اذن وعين عينا له او
قدر دينا فامتثلت تعلق بالعين وبكسبها في الدين وان طلق الاذن اقتضى مهر مثل
من كسبها وان خالع سفيهة او قال طلقك على الف فقبلت طلقت رجعيا فان
لم تقبل لم تطلق وصح اختلاع المريضة مرض الموت ولا تحسب من الثلث الا زاد على
مهر مثل ورجعية في الاظهر لا بائن وصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة
ولو خالع بمجهول او خمر بانت بمهر مثل وفي قول بدل الخمر ولها التوكيل فلو قال
لوكيله خالعها بما به لم ينقص منه وان طلق لم ينقص عن مهر مثل فان نقص فيهما
لم تطلق وفي قول يقع بمهر مثل ولو قالت لوكيلها اختلع بالف فامتثل نفذ وان
زاد فقال اختلعها بالفين من مالها بوكالتها بانت ويلزمها مهر مثل في

قول الاكثر منه ومما سمته وان خاف الوكيل الخلع الى نفسه فخلع اجنبي والحال
ان اطلق فالاظهر ان عليها ما سمت وعليه الزيادة ويجوز توكيله ذميا وعبدا
ومحجورا عليه بسفه ولا يجوز توكيل محجور عليه في قبض العوض والاصح صحة توكيله
امراته بخلع زوجته او طلاقها ولو وكلا رجلا تولى طرفا وقيل الطرفين **فصل**
الفرقة بلفظ الخلع طلاق وفي قول فسخ لا ينقص عددا فعلى الاول لفظ الفسخ كناية
والمفاداة كخلع في الاصح ولفظ الخلع صريح وفي قول كناية فعلى الاول لو جرى
بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الاصح وصح بكنايات الطلاق مع النية وبالجميع
ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت فكناية خلع واذا بدا بصيغة
معاوضة كطلقك او خالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق فهو معاوضة
فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل قبولها ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل فلو اختلف
ايجاب وقبول كطلقك بالف فقبلت بالفين وعكسه او طلقك ثلثا بالف
فقبلت واحدة بثلثه الاف ولغو ولو قال طلقك ثلثا بالف فقبلت واحدة بالف
فالاصح وقوع الثلث ووجوب الف وان بدا بصيغة تعليق كمتى او متى ما
اعطيتني فعلق فلا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا ولا الاعطاء في المجلس
وان قال ان او اذا اعطيتني فكذلك لكن يشترط اعطاء على الفور وان بدأت

بطلب طلاق فاجاب فمعاوضة من شروب جعالة فلها الرجوع قبل جوابه ويشترط فوره
لجوابه ولو طلب ثلثا بالف فطلق طلقة بثلثه فواحدة بثلاثة واذا جاء او طلق
بعوض فلا رجعة فان شرطها فرجعي ولا مال في قول بائن بمهر مثل ولو قالت
طلقني بكذا وارتدت واجاب ان كان قبل دخول او بعده واصر حتى انقضت
العدة بانت بالردة ولا مال وان اسلمت فيها طلقت بالمال ولا يتصل قبول كلام
يسير بين الجواب وقبول **فصل** قالت انت طالق وعليك او علي كذا ولم
يسبق طلبها بمال وقع رجعي قبلت ام لا ولا مال فان قال اردت مايرد بطلقك
بكذا وصدقته فلغو في الاصح وان سبق بانت بالمذكور وان قال انت طالق
على ان لي عليك كذا فالمذهب انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت بانت ووجب المال
وان قال ان ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت في القول بانت ولزمها الالف
وان قال متى ضمنت فمتى ضمنت طلقت وان ضمنت دون الف لم تطلق ولو ضمنت
الفين طلقت ولو قال طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فقالت طلقت وضمنت او
علمه بانت بالف فان افترقت على احدهما فلا واذا علق باعطاء مال فوضعه
بين يديه طلقت والاصح دخوله في ملكه وان قال ان قبضتي فقبل كالاعطاء
والاصح كسائر التعليق فلا يملكه ولا تشترط الاقباض بمجلس **قلت**

ويقع رجعيا ويشترط لتحقق الصفة اخذ بيده منها ولو مكرهة والله
اعلم ولو علق باعطاء عبد موصوف صفة سلم فاعطته لا بالصفة لم تطلق
اديها معيبا فله رد ومهر مثل وفي قول قيمته سليما ولو قال عبدا طلقت بعبد
الا مغصوبا في الاصح وله مهر مثل ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقني ثلاثا بالف
فطلق الطلقة فله الف وقيل ثلثه وقيل ان علمت الحال فالف والا فثلثه ولو طلبت
طلقة بالف فطلق ثلاثا وقع بمايه وقيل بالف وقيل لا يقع ولو قالت طلقني غدا
بالف فطلق غدا او قبله بانت بمهر مثل وقيل في قول بالمسمى وان قال اذا دخلت
الدار فانت طالق بالف فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح بالمسمى وفي وجه او قول
مهر مثل وصح اختلاع اجنبي وان كره الزوج وهو كاختلاعها لفظا وحكما
ولو كيلها ان يختلع له ولاجنبي توكيلها فيختلع هي ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها
كاذبا لم تطلق وابوها كاجنبي فيختلع بماله فان اختلع بمالها وصرح بوكالته
او دلايته لم تطلق او باستقلال فمختلع **فصل** ادعى حلفا فانكر
صدق بيمينه وان قال طلقتك بكذا فقالت مجانا بانت ولا عوض ولو اختلفا
في جنس عوضه او قدره او بينه تحالفا ووجب مهر مثل ولو قال اردنا
دنانير فقالت بل دراهم او فلوسا تحالفا على الاول ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الطلاق

يشترط لنفوذ التكليف الا السكران ويقع صريحه بلا نية وبكنايته بنيته فصريحه الطلاق والفراق والسراح على المشهور كطلقتك انت طالق او مطلقة وياطالق لا انت طالق والطلاق في الاصح وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب واطلقتك انت مطلقة كناية ولو اشتهر لفظ الطلاق كالحلال او حلال الله علي حرام فصريح في الاصح **فصل قلت** الاصح انه كناية والله اعلم وكنايته كانت خلية برية بتة بائن بائنة اعتدي استبرئي رحمك الحقي باهلك حبلك على غاربك لانه شريك اعزبي اغربي دعيني ودعيني وخرجا والاعتاق كنايته طلاق وعكسه وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه ولو قال انت علي حرام او حرمتك ونوى طلاقا او ظهارا حصل ونواهما خير ويثبت ما اختاره وقيل طلاق وقيل ظهار او تحريم عينها لتحريم وعليه كفارة يمين وكذا ان لم تكن نيته في الاظهر والثاني لغو وان قال لامته ونوى عتقا ثبت او تحريم عينها فلا نيته فكالزوجة ولو قال هذا الثوب او الطعام او العبد حرام علي فلغو وشرط نيته الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي باوله واشارة ناطق بطلاق لغو وقيل كناية وتقييد باشارة اخرس في العقود والحلول فان فهم طلاقه بها كل احد فصريحه وان اختص بفهمه فظنون فكناية

ولو لقن ناطق طلاقا ولم يفهمه فلغو وان نواه فالاظهر وقوعه وان كتب اذا بلغك كتابي فانت طالق فاما تطلق ببلوغه وان كتب اذا قرأ كتابي وهي قارية فقرأته طلقت وان قرئ عليها فلا في الاصح وان لم تكن قارية فقرئ عليها طلقت **فصل** له تفويض طلاقها اليها وهو تمليك في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها على فورها وان قال طلقي بالف فطلقت بانت ولزمها الف وفي قول توكيل فلا يشترط فور في الاصح وفي اشتراط قبولها خلاف الوكيل وعلى القولين له الرجوع قبل تطليقها ولو قال اذا جاء رأس الشهر فطالق لغا على التمليك ولو قال ابيني نفسك فقالت ابنت ونويا وقع والا فلا ولو قال طلقي فقالت ابنت ونويا وابيني ونوى فقالت طلقت وقع ولو قال طلقي ونوى ثلثا فقالت طلقت نوتهن فثلاث والا فواحدة في الاصح ولو قال ثلثا فوحدت او عكسه فواحدة **فصل** مر بلسان بايم طلاق لغا ولو سبق لسانه بطلاق بلا قصد لغا ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق وقصد النداء لم تطلق وكذا ان اطلق في الاصح وان كان اسمها طارقا او طالبا فقال يا طالق وقال اردت النداء فالف الحرف صدق ولو خاطبها بطلاق هازلا او لاعبا او هو يظنها اجنبية بان كانت في ظلمة او نكحها ولي او وكيله ولم يعلم وقع ولو لفظ عجمي به بالعربية ولم يعرف

معناه لم يقع وقيل ان نوى معناها وقع ولا يقع طلاق بكم فان لم تكن فتنة احتيار
بان اكره على ثلاث فوحد او صرح او تعليق فكنى او نجز او على طلقي او بالعكس وقع
وشرط الاكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب وعجز المكره
عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع حققه وتحصل بتخويف ضرب شديد
او حبس او اتلاف مال ونحوها وقيل يشترط قتل وقيل قتل او قطع او ضرب يخوف
ولا يشترط التورية بان ينوي غيرها وقيل ان تركها بلا عذر وقع ومن اتم تمثيل
عقل من شراب او دواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على
المذهب في قوله وقيل عليه ولو قال ربعك او بعضك او حزك او كبدك او
شعرك او ظفرك طالق وقع وكذا دمك على المذهب لا فضله كريق وعرق
وكدامع ولبن في الاصح ولو قال لمقطوع يمين يمينك طالق لم يقع على المذهب
ولو قال انامك طالق ونوى تطليقها طلقت وان لم ينو طلاقها فلا وكذا
ان لم ينو اضافته اليها في الاصح ولو قال انامك باين استرطنيه الطلاق في
الاضافة الوجهان ولو قال استبرئ رحمي منك فلغو وقيل ان نوى طلاقها
وقع **فصل** خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه نكاح وغيره لغو والاصح
صحة تعليق العبد ثالثة كقوله ان عتقت او ان دخلت فانت طالق ثلثا فيفعل

اذا عتق او دخل بعد عتقه ويلحق رجعيه لا مختلعه ولو علقه بدخول فبانت
ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان دخلت في البينونة وكذا ان لم تحل في الاظهر
وفي ثالث يقع وان بانت بدون ثلث ولو طلق دون ثلث وراجع او جدد ولو بعد
زوج عادت ببقية الثلاث وان ثلث عادت بثلث وللعبد طلقتان فقط وللحر ثلث
ويقع في مرض موته ويتوارثان في عدة رجعي لا باين وفي القديم ترثه **فصل**
قال طلقتك او انت طالق ونوى عددا وقع وكذا الكناية ولو قال انت
طالق واحدة ونوى عددا فواحدة وقيل المنوى **قلت** ولو قال انت طالق
واحدة ونوى عددا فالمنوي وقيل واحدة والله اعلم ولو اراد ان يقول انت
طالق ثلثا فمات قبل تمام طالق لم يقع او بعده قبل ثلثا فثلاث وقيل واحدة
وقيل لا شيء وان قال انت طالق انت طالق انت طالق وتخلل فثلاث والا فان
قصد تاكيد فواحدة او استيناقا فثلاث وكذا ان اطلق في الاصح وان قصد
بالثانية تاكيدا وبالثالثة استيناقا او عكس فثنتان او بالثالثة تاكيد الاولى
فملات في الاصح وان قال انت طالق وطالق وطالق صح قصد تاكيد الثاني الاولى
بالثالثي وهذه الصور في الموطوءة فلو قالها لغير مدخول بها فطلقة بكل حال ولو قال هذه
ان دخلت فانت طالق وطالق وطالق فدخلت فثنتان في الاصح ولو قال لموطوءة انت طالق

طلقة مع ادمعها طلقة فثنتانِ وكذا غير موطوءة في الاصح ولو قال طلقة قبل طلقة اد
بعدها طلقة فثنتانِ في موطوءةٍ وطلقة في عينها ولو قال طلقة بعد طلقةٍ او
قبلها طلقة فكذا في الاصح ولو قال طلقة في طلقةٍ واراد مع فطلقتان والظن
او الحسابِ اذا طلق فطلقة ولو قال نصف طلقةٍ في نصف طلقةٍ فطلقة بكل حالٍ
ولو قال طلقة في طلقتين فثلث اوطرفا فواحدة اوحسابا وعرفه فثنتان وان
جهل وقصد معناه فطلقة وقيل ثنتانِ وان لم ينو شيئا فطلقة وفي قول ثنتانِ
وان عرف حسابا ولو قال بعض طلقةٍ فطلقة او نصف طلقة فطلقة الا ان يريد
كل نصفٍ من طلقةٍ والاصح ان قوله نصف طلقتين طلقة وثلثه انصاف طلقةٍ
او نصف طلقةٍ وثلث طلقةٍ طلقتانِ ولو قال نصف وثلث طلقة فطلقة ولو
قال لاربعٍ اوقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين او ثلثا او اربعا وقع على
كل طلقة فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في تثنيتين ثنتانِ وفي ثلثٍ واربعٍ
ثلث وان قال اردت بينكن بعضكن لم يقبل ظاهرا في الاصح ولو طلقها
ثم قال للاخرى اشركتك معها او انت كهي فان نوى طلقت والا فلا وكذا
لو قال اخرجتك لامرانه **فصل** يصح الاستثنا بشرط اتصاله ولا يضر سكتة
تنفس وعيٍ **قلت** ويشترط ان ينوي الاستثنا قبل فراغ اليمين في الاصح والله اعلم

ويشترط عدم استغراقه ولو قال انتِ طالق ثلثا الا اثنتين وواحدة فواحدة
وقيل ثلث واثنتين وواحدة الا واحدة فثلث وقيل ثنتانِ وهو من نفي اثباتٍ وعكسه
فلو قال ثلثا الا اثنتين الا طلقة فثنتانِ او ثلثا الا ثلثا الا اثنتين فثنتان وقيل
ثلث وقيل طلقة او خمسا الا ثلثا فثنتانِ وقيل ثلث او ثلاثا الا نصف طلقة فثلث
على الصحيح ولو قال انت طالق ان شاء الله او ان لم يشا وقصد التعليق لم يقع ولذا يمنع
انعقاد تعليقٍ وعتقٍ ويمين ونذرٍ وكل تصرفٍ ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع
في الاصح او قال انتِ طالق الا ان يشا الله فلا في الاصح **فصل** شكٍ في طلاق فلا
او في عددٍ فالاقل ولا تحل الزوج ولو قال ان كان الطائر غرابا فانتِ طالق وقال اخر
ان لم يكن فامرأتي طالق وجهل لم نحكم بطلاقِ احدٍ فالهما رجل لزوجتيه طلقت
احداهما ولزمه البحث والبيان ولو طلق احداهما بعينها ثم جهلها وقف حتى يذكر ولا
يطالب ببيان ان صدقاه في الجهل ولو قال لها ولاجنبيه احداكما طالق وقال
قصدت الاجنبيه قبل في الاصح ولو قال لزينب طالق وقال قصدت اجنبيه فلا على الصحيح
ولو قال لزوجتيه احداكما طالق وقصد معينه طلقت والا فاحداهما ويلزمه البيان
في الحاله الاولى والتعيين في الثانيه وتعزلان نحنه الى البيانِ او التعيين وعليه البدار
بهما ونفقتهما في الحال ويقع الطلاق باللفظ وقيل ان لم يتعين فعند التعيين والوطء

ليس بيانا ولا تعيينا وقيل تعيين ولو قال مشيرا الى واحد من هذه المطلقه فبيان
أو اردت هذه وهذه او هذه بل هذه حكم بطلاقهما ولو ماتتا قبل بيان وتعيين يقعت
مطالبته لبيان الارث ولو مات قال الاطهن بيان وارثه لا تعيينه ولو قال ان كان
غرابا فامرأتي طالق والا فعبدي حر وجهل منع منهما الى البيان فان مات لم يقبل بيان
الوارث على المذهب بل يقرع بين العبد والمراة فان قرع عتق او قرعت لم تطلق والاصح
انه لا يرق **فصل** الطلاق سني وبدعي فمحرم البدعي وهو ان طلاق في حيض
ممسوسه
وقيل ان سالته لم تحرم وتجوز خلعها فيه لا اجنبي في الاصح ولو قال انت طالق مع اخر
حيضه في الاصح او مع اخر طهر لم يطأها فيه فبدعي على المذهب وطلاق في طهر
وطئ فيه من قرء تحبل ولم يظهر حمل فلو وطئ حايضا وطهرت فطلقها فبدعي في الاصح وتحل
خلعها وطلاق من ظهر حملها ومن طلق بدعيا سن له الرجعه ثم ان شا طلق بعد طهر ولو
قال لحايض انت طالق للبدعه وقع في الحال او للسنه فحين تطهر او لمن في طهر لم تمس فيه
انت طالق للسنه وقع في الحال فان مست فحين تطهر بعد حيض او للبدعه ففي الحال
ان مست فيه والا فحين تحيض ولو قال انت طالق طلقه حسنه او احسن الطلاق او احلاه
فلسنه وطلقه فيحد او اقبح الطلاق او افحشه كالبدعه او سفيه بدعيه او احسنه
فيحد وقع في الحال لا محرم جمع الطلقات ولو قال انت طالق ثلاثا او ثلاثا للسنه

وفسر بتفريقها على اقراء ولم يقبل الا ممن يعتقد تحريم الجمع والاصح انه بدين ويدين
من قال انت طالق ولو قال اردت ان دخلت الدار او ان شاء زيد ولو قال لنسائي طوالق
او كل امراه لي طالق وقال اردت بعضهن فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا الا بقرينه بان خاصمته
وقال تزوجت فقال كل امراه لي طالق وقال اردت غير المخاصمه **فصل** قال انت طالق
في شهر كذا او في غرته او اوله وقع باول جزء منه او في نهاره او اول يوم منه فبفجر
اول يوم او اخره فباخر جزء من الشهر وقيل باول النصف الاخر ولو قال ليلا اذا مضى يوم
فبغروب شمس غد او نهارا ففي مثل وقته من غد او اليوم فان قال نهارا فبغروب شمس
والالغا وبه يقاس شهر وسنه او انت طالق احسن وقصد ان يقع في الحال مستند اليه
وقع في الحال وقيل لغو او قصد انه طالق امس وهي الان معتده صدق بيمينه او قال طلقت في
نكاح اخر فان عرف صدق بيمينه والا فلا واداة التعليق من كمن دخلت وان واذا
ومتى ومتى ما وكلما واي كان وقت دخلت ولا يقتضين فورا ان علق باثبات في غير
حلف الا انت طالق ان شئت ولا تكررا الا كلما ولو قال اذا طلقتك فانت طالق
ثم طالق او علق بصفه فوجدت فطلقتان او كلما وقع طلاق في طالق فثلاث في
ممسوسه وفي غيرها طلقه ولو قال وخمسه اربع ان طلقت واحده فبعد حر وان ثنتان
فبعد ان وان ثلاثا فثلاثه وان اربعا فاربعه فطلق اربعا معا او مرتبا عتق عشره

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو علق بكلما خمسة عشر على الصحيح ولو علق بنفي فعلي المذهب انه ان علق بان كان لم يزل لم يقع
وقع عند اليأس او لغيرها فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل ولو قال انت طالق ان
دخلت او لم تدخلي يقع ان وقع في الحال **قلت** الا في غير نحوي فتعليق في الاصح والله
اعلم **فصل** علق بحمل فان كان حمل ظاهر وقع والا فان ولدت لدون ستة اشهر من
التعليق بان وقوعه او لاكثر من اربع سنين او بينهما ووطيء وامكن حدوثه به فلا ولا
فالاصح وقوعه وان قال ان كنت حاملا بذكر فطلقه او انثى فطلقتين فولدتهما وقع
ثلث وان كان حملك ذكرا فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شيء او ان ولدت فانت
طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني ولو قال كلما ولدت
فولدت ثلاثة من حمل وقع بالاثنين طلقتان وانقضت بالثالث ولا يقع به ثالثة
على الصحيح ولو قال لاربع كلما ولدت واحدة فضواحبها طوالق فولدن معا طلق ثلثا
ثلثا او مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا ولذا الاولى ان يقين عدتها والثانية طلقة والثالث
طلقتين وانقضت عدتها بولادتها وقيل لا تطلق الاولى ويطلق الباقيات طلقة طلقة وان
ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا طلقتا الاوليان ثلاثا ثلاثا وقيل طلقة والاخريان
طلقتين طلقتين وتصدق بيمينها في حيضها اذا علقها به لاني ولادتها في الاصح ولا تصدق
فيه في تعليق غيرها ولو قال ان حضتما فانتما طالقتان فزعمتاه وكذبها صدق

بيمينه ولا يقع ان وكذبت واحدة طلقت فقط ولو قال ان او اذا او متى طلقتك
فانت طالق قبله ثلاثا وطلقها وقع المنجز فقط وقيل ثلاث وقيل لا شيء ولو قال ان طاهرت
منك او واليت او لاعنت او فحصت بعيبك فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به ففي صحة
الحلف ولو قال ان وطيتك مباحا فانت طالق قبله ثم وطيء لم يقع قطعا ولو علقها بمشيئة
خطابا اشترط على فور او عيبه او مشيئة اجنبي فلا في الاصح ولو قال المعلق بمشيئته شئت
كارها بقلبه وقع وقيل لا يقع باطنا ولا يقع بمشيئة صبي ولا صبي وقيل يقع بمميز ولا
رجوع له قبل المشيئة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق وقيل
تقع طلقة ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق او مكرها لم تطلق في الاظهر وبفعل غيره
من سأل تعليقه وعلم به فكذلك والا يقع قطعا **فصل** قال انت طالق واشار باصبعين
او ثلث لم يقع عدد الا بنيته فان قال مع ذلك هكذا طلقت في اصبعين طلقتين وفي ثلاث
ثلاثا فان قال اردت بالاشارة المقبوضتين صدق بيمينه ولو قال عبد اذا مات سيدي
فانت طالق طلقتين وقال سيده ان مت فأنت حر فعتق به فالاصح انها لا تحرم بلا الرجعة
وتجديد قبل زوج ولو نادى احدى زوجتيه فاجابته الاخرى فقال انت طالق وهو
يظنها المناداة لم تطلق المناداة وتطلق المجيبة في الاصح ولو علق بكل زمانه وعلق
بنصف فاكلت زمانه فطلقتان والحلف بالطلاق ما علق به حنث او منع او تحقيق

شبكة الألوكة www.alukah.net

خير فإذا قال ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي اوان خرجتي اوان
لم يكن الامر كما قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف ويقع الاخران وجزت صفته
ولو قال اذا طلعت الشمس وجا الحاج فانت طالق لم يقع المعلق بالحلف ولو قيل له
استجارا اطلقتها فقال نعم فاقراره فان قال اردت ماضيا وراجعت صدق بيمينه
وان قيل ذلك الفلسا لانشا فقال فتح وقيل كناية **فصل** علق بأكل رغيف او دخول دار فبنى
فبقي لبابة او حبة لم يقع ولو اكلا تمرا وخلطا نواها فقال ان لم تتمري نواك فانت طالق
فجعلت كل نواة وحدها لم يقع الا ان يقصد تعيينا ولو كان بفيها تمرة فعلق ببلعها
فجعلت كل نواة وحدها لم يقع الا ان يقصد تعيينا ولو كان بفيها تمرة فعلق ببلعها
ثم برميها ثم بامساكها فبادرت مع فراغه بأكل بعض درمي بعض لم يقع ولو انهما بسرقة
فقال ان لم تصدقيني فانت طالق فقالت سرقت ما سرقت لم تطلق ولو قال لخبرني بعدد ما
هذه الرمانة قبل كسرها فالخلاص ان تذكر عددا يعلم انها لا تنقص عنه ثم تزيد واحدا
واحدا حتى تبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه والصورتان فيمن لم يقصد تعريفا ولو قال
لثلاث من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فقالت واحدة سبع عشرة الاخرى
خمس عشرة اي يوم الجمعة وثالثة اخر عشر اي لمسافر لم يقع ولو قال انت طالق الى قرني
او زماني او بعد حين طلقت بمضي لحظة ولو علق برؤية زيد او لمسه لو قزفه تناوله حيا
وميتا لخلاف في ضربه ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خليس فقال ان كنت كذلك

فانت طالق ان اراد مكافاتها باسماع ما تكرهه طلقت وان لم يكن سفها او التعليق تهديدا
الصفة وكذا ان لم يقصد في الاصح والتسفه منا في اطلاق التصرف والخسيس قيل من
باع دينه بدنياه ويشبه ان يقال هو من يتعاطى غير لائق به نحلا
شرط المرتجع اهلية النكاح بنفسه ولو طلق مجنون فالولي الرجعة على الصحيح حيث له
ابتداء نكاح وتحصل براجعتك ورجعتك وارتجعتك والاصح ان الرد والامساك
صريحان وان التزويج والنكاح كنايتان وليقل رددتها الي او الى نكاحي والجديد
انه لا يشترط الاشهاد فتصح بكنايه ولا يقبل تعليقا ولا تحصل بفعل كوطء وتختص الرجعة
بموطوءة طلقت بلا عوض لم يستوف في عدد طلاقها باقية في العدة محل لحل لامرتدة
واذا ادعت انقضاء عدتها بشهر وانكر صدق بيمينه او وضع حمل لدون امكان وهي
ممن تحيض لا يئسة فالاصح تصديقها بيمين وان ادعت ولادة تام فامكانه بستة اشهر
ولحضنان من وقت النكاح او سقط مصور فمايه وعشرون يوما ولحضنان او مضغة
بلا صوره فمائتان يوما ولحضنان او انقضاء اقراء فان كانت حرة وطلقت في طهر
فاقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحضنان او في حيض فسبعة واربعون ولحظة
او امة وطلقت في طهر فستة عشر يوما ولحضنان او حيض فاحد وثلاثون ولحظة
وتصدق ان لم تخالف عادة دايرة وكذا ان خالفت في الاصح ولو وطئ رجعيته واستأنفت

الأقراء من وقت الوطء راجع فيما كان يجيء ويحرم الاستمتاع بها فإن وطئ فلا حد ولا
يعزر الا معتقد تحريمه ويجب مهر مثل إن لم يراجع وكذا إن راجع على المذهب ويصح
إيلاؤه ظهار وطلاق ولعان وتتوارثان وإذا ادعى وانقضت العدة منقضية رجعته فيها
فأنكرت فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس
فقالت بل السبت صدقت بيمينها أو على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس
وقال السبت صدق بيمينه وإن تنازعا في السبق بلا اتفاق فالأصح ترجيح سبق الأغوا
وقال السبت صدق بيمينه وإن تنازعا في السبق بلا اتفاق فالأصح ترجيح سبق الأغوا
فإن ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها أو ادعاها قبل انقضاء
فقال بعده صدق **قلت** فإن ادعيا معا صدقت والله أعلم ومتى ادعاها
والعدة باقية صدق ومتى أنكرتها وصدقت ثم اعترفت قبل اعترافها وإذا
طلق دون ثلث وقال وطئت فلي رجعة وأنكرت صدقت بيمين وهو مقر لها بالمهر فإن قبضته
فلا رجوع له وإلا فلا نطالبه إلا بنصفه

كتاب الإيلاء

هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقا أو فوق أربعة أشهر والجديد
أنه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به طلاقا أو عتقا أو قال إن وطئتك
فلله علي صلاة أو صوم أو حج أو عتق كان موليا ولو حلف أجنبي عليه فيمين مخرجة
فإن نكحها فلا إيلاء ولو آلى من رتقاء أو قرناء أو الى مجبوب لم يصح على المذهب ولو قال

والله لا وطئتك أربعة أشهر فإن مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر وكذا
مرارا فليس بمولٍ في الأصح ولو قال والله لا وطئتك ستة أشهر فإذا مضت فوالله
لا وطئتك سنة فإيلاء إن لكل حكمه ولو قيد بمستبعد الحصول في
الأربعة كقتل ولدي صلى الله عليه وسلم فمولٍ وإن ظن حصوله قبلها فلا وكذا الوطء في
الأصح ولفظه صريح وكناية فمن صريحه تغييب ذكر بفرج ووطء وجماع واقتضاء
بكر والجديد إن ملامسة ومباضعة ومباشرة وإتيانا واعتياضا وقربانا ونحوها
كنايات ولو قال إن وطئتك فعبدي حر زال ملكه عنه زال الإيلاء ولو قال
فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فمولٍ وإلا فلا ظهار ولا إيلاء باطنا ويحكم بهما
ظاهرا ولو قال إن وطئتك فليس علي يمين فليس مولٍ حتى يظاهر أو إن وطئتك فضرتك
طالق فمولٍ فإن وطئ طلقت الضرة وزال الإيلاء والأظهر أنه لو قال لأربع والله لا أجامعكن
فليس مولٍ في الحال فإن جامع ثلثا فمولٍ من الرابعة فلو مات بعضهن قبل وطء زال الإيلاء
ولو قال لا أجامع كل واحدة منكن فمولٍ من كل واحدة ولو قال لا أجامعكن
إلى سنة إلا مرة فليس مولٍ في الحال في الأظهر فإن وطئ وبقي منها أكثر من أربعة أشهر
فمولٍ **فصل** يمهل أربعة أشهر من الإيلاء لا قاض في رجعية من الرجعة ولو
أراد أحدهما بعد دخول في المدة انقطعت فإذا أسلم استونفت وما منع الوطء

لم تحل بنكاح إن وجد فيه لم تمنع المدة كصوم واجب ومرض يخاف منه أو فيهما وحيض
حتى كصغر ومرض منع وإن وجد شيء في المدة قطعها فإذا زال استونفت وقيل تبني
أو شرعي كحيض أو صوم نفل فلا تمنع فرض في الأصح فإن وطئ في المدة والا فلها مطالبته
بأن يفيء أو يطلق ولو ترك حقها ثم فلها المطالبة بعده وتحصل وحده الفيئة بتغييب حشفة
بقبل لا مطالبة إن كان بها مانع كوطء حيض ومرض إن كان فيه مانع طبعي
كمرض طويل بأن يقول إذا قدرت فئت أو شرعي كإحرام فالمذهب أنه يطالب
بطلاق فإن عصى بوطء سقطت المطالبة وان أبى الفيئة والطلاق فالاظهر أن القاضي
يطلق عليه طلقة وأنه لا يمهل ثلثة وأنه إذا وطئ بعد مطالبة لزمه كفارة يمين

كتاب الظهار

يصح من كل زوج مكلف لو ذمي وخصي وظهار سكران
كطلاقه وصريحه أن يقول لزوجته انت علي أو مني أو معي او عندي كظهر
أمي صريح على الصحيح وقوله جسمك وبدنك أو نفسك كبدن أمي وجسمها وجملتها
صريح والاظهر ان قوله كيدها او بطنها او صدرها ظهار ولذا كعينها إن قصد
ظهارا وإن قصد كرامة فلا ولذا ان طلق في الاصح وقوله راسك أو ظهرك او يدك
على كظهر امي ظهار في الاظهر والتشبيه بالجدة ظهار والمذهب طرده في كل
محرم لم يطرأ تحريمها لا مرضعة وزوجة ابن وموطوءة بأجنبية ومطلقة دون

باب

زوجة وبنت مرضعة فلغو ويصح تعليقه كقوله إن ظاهرت من زوجتي الأخرى
فأنت علي كظهر أمي فظاهر صار مظاهرا منهما ولو قال إن ظاهرت من فلانة أجنبية
فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته إلا أن يريد اللفظ فلو نكحها وظاهر
منها صار ولو قال من فلانة الأجنبية فكذلك وقيل لا يصير مظاهرا وإن نكحها وظاهر
ولو قال إن ظاهرت منها وهي أجنبية فلغو ولو قال أنت طالق كظهر أمي ولم ينو
أو نوى الطلاق او الظهار أو هما أو الظهار بانت طالق والطلاق بالظهر أمي طلقت
ولا ظهار او الطلاق بانت طالق والظهار بالباقي طلقت وحصل الظهار إن كان
طلاق رجعة **فصل** على المظاهر كفارة إذا عاد وهو أن يمسكها بعد ظهاره
زمن إمكان فرقة فلو اتصلت به فرقة بموت أو فسخ أو طلاق بائن او رجعي ولم يراجع
أو حتى فلا عود وكذا لو ملكها أو لاعنها في الأصح بشرط سبق القذف في الأصح
ولو راجع او ارتد متصلا ثم أسلم فالمذهب أنه عائد بالرجعة لا الاسلام بل بعد
ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة وتحرم قبل التكفير وطء ولمس وخلوة بشهوة
في الأظهر **فصل** الأظهر الجواز والله أعلم ويصح الظهار المؤقت موقتا وفي قول
مؤبدا وفي قول لغو على الأول الأصح أن عوده لا يحصل بامساك بل بوطء في المدة وبقدر التربص
بغيبة الحشفة ولو قال لأربع أنتن علي كظهر أمي فظاهر منهن فان أمسكهن

فاذع كفارات ورفي القديم كفارة ولو ظاهر منهن بأربع كلمات متوالية فعايد
من الثالث الاول ولو كرر في امراة متصلا وقصد تاكيدا فظهار واحد
فالاظهر التعدد وانه بالمرة الثانية عايد في الاول والله اعلم

كتاب الكفارة

يشرط بينها لا تعيينها وحصال كفارة
الظهار عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب فيجزئ صغير وافرع واعرج يمكنه
تتابع مشي واعور واصم واخشم وفاقد انفه واذنيه واصابع رجليه لا زمن
ولا فاقد رجل او خنصر او بنصر من يد او انملتين من غيرهما قلت او انملة ابهام
والله اعلم ولا هرم عاجز ومن اكثر وقته مجنون ومريض لا يرجى فان يرى بان
الاجزا في الاصح ولا يجب شراء قريب بنيه كفارة ولا ام ولد ومدبر وكتابة صحيحة فيجزئ
مدبر ومعلق بصفة فلو وقع اجعل العتق والمعلق كفارة لم يجز وله تعليق عتق الكفارة
بصفة واعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل نصف واحد ونصف واحد ولو عتق نصفي عبدين
عن كفارة فالاصح الاجزا ان كان فيهما حر اولو اعتق معوض لم يجز عن كفارة
والاعتاق بملك كطلاق فلو قال اعتق امام ولدك على الف فاعتق نفذ ولزمه
العوض وكذا لو قال اعتق عبدك على كذا فاعتق في الاصح وان قال اعتقه عني
على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه العوض في الاصح انه تملكه عقب لفظ الاعتاق

باب
ازاد

ثم يعتق عليه من ملك عبدا او ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله وراس مال لا يفضل
دخلها عن كفايته نفقة وكسوة ومسكن واثاثا لا بد منه لمن تلزمه النفقة ولا يبيع ضيعة
واما لا يفضل دخلها عن كفايته ولا مسكن وعبد نفيس الفهما في الاصح ولا شرا بغبن
واظهر الاقوال اعتبار اليسار بوقت الاداء فان عجز عن عتق صام شهرين متتابعين
بالهلال نيه كفارة ولا يشترط نيته تتابع في الاصح فان بدا في اثناء شهر حسب الشهر
بعد بالهلال واتم الاول من الثالث ثلاثين ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر
وكذا مرض في الجديد لا حيض وكراجون على المذهب فان عجز عن صوم بهرم او مرض
قال الاكثرون لا يرجى زواله او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة
مرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل فقرا ولا هاشميا ومطلبيا ستين
مدا مما يكون فطرة والله اعلم

كتاب اللعان

يسبقه قذف وصريحه الزنا كقوله لرجل وامراه زنيت او زنيت او يا زاني
او يا زانية والرمي بما لا حد فيه في فرع مع وصفه بتحريم او دبر صريح ان وزنات
في الجمل كناية وكذا زنات فقط في الاصح وزنات في الجمل صريح في الاصح وقوله
يا فاجر يا فاسق ولها يا خبيثة وانت تحبين الحلاوة ولقرشي يا نبطي ولزوجته
لم اجدك عذراء فان انكر اراده قذف صدق بيمينه وقوله يا ابن الحلال

باب
حد

واما انا فلست بزانٍ ولحوه تعريض ليس بقذفٍ وان نواه وقوله زنيت بك اقرار
بزنا وقذف ولو قال لزوجته يا زانيه فقالت زنيت بك او انت ازنا مني فقاذف
وكناية فلو قالت زنيت وانت ازنا مني فمقرة وقاذفة وقوله زنا فرجك او ذكرك
قذف والمذهب ان قوله يدك وعينك ولولد لست مني او لست ابني كناية ولو لولد غيره
لست ابن فلان صريح الا لمنفي بلعانٍ وتحد قاذف محصن ويعزر غيره والمحصن مسلم
حر مسلم عفيف عن وطيٍ يحد به وتبطل العفة بوطيٍ محرمٍ مملوكه على المذهب لا زوجته
في عن شبهةٍ وام ولد ومنكوحته بلا ولي في الاصح ولو زنا مقذوف سقط الحد
او ارتد فلا ومن زنا مرةً ثم صلح لم يعد محصنًا وحد القذف يورث ويسقط بعفوٍ
والاصح انه يرثه كل الورثة لانه لو عفى بعضهم فللباقي كله **فصل** له قذف زوجة
علم زناها وظنه ظنًا مؤكدًا كشياع زناها يزيد مع قرينه فان رآها في فخذ
ولو اثر بولد علم انه ليس منه لزمه نفيه وانما يعلم اذا لم يطأ او ولدته لدون
ستة اشهرٍ من الوطء او فوق اربع سنين فلو ولدته لما بينهما ولم يستبرئ بحيضة
حرم النفي وان ولدته لفوق ستة اشهرٍ من الاستبراء حل النفي في الاصح ولو وطئ
وعزل حرم على الصحيح ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا حرم النفي
وكذا القذف واللعان على الصحيح **فصل** اللعان قوله اربع مرات اشهد بالله

انى لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا فان غابت سماها ورفع نسبها بما
يميزها والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا
وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال وان الولد الذي ولدته او هذا الولد
من الزنا ليس مني وتقول هي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه ولو بدل لفظ شهادة بحلفٍ
ونحوه او غضب بلغه في عكسه او ذكرًا قبل تمام الشهادات لم يصح في الاصح ويشترط
فيه امر القاضي ويلقن كلماته وان يناحر لعنها عن لعانه ويلاعن اخرس باشارة
مفهمة او كتابة ويصح بالعجمية وفيمن عرف بالعربية وجهٌ ويغلظ بزمانٍ وهو بعد
عصر جمعة ومكانٍ وهو اشرف بلدٍ فيمكة بين الركن والمقام والمدينة عند المنبر
وبيت المقدس عند الصخرة وغيرها عند منبر الجامع وحائضٍ بباب المسجد ودمي بمعيٍ
وكنيسة وكذا بيت نار المجوس في الاصح لا بيت اصنامٍ وثنيٍ وجمع اقله اربعة والتغليظ
سنة لا فرض على المذهب وليس لقاضٍ وعظها وبيالغ عند الخامسة وان يتلاعنا
قائمين وشرطه صحة طلاقه ولو ارتد بعد وطءٍ فقذف واسلم في العدة لا عن ولو لا عن
ثم اسلم فيها صح او امرٌ صادف بينونةً ويتعلق بلعانه فرقة وحرمة مؤبدة وان
اكذب نفسه وسقط الحد عنه ووجوب حد زناها وانتفى نسب نفاه بلعانه ولنا

تحتاج الى نفي ممكن منه فان تعذر بان ولدته لستة اشهر من العقد او طلق وهو
وانكر وهو بالمشرق وهي بالمغرب لم يلحقه وله نفيه ميتا والنفي على الفور في الجديد
ويعذر العذر وله نفي حمل وانتظار وضعه ومن اخر وقال جهلت الولادة صدق
بيمينه ان كان عاميا وكذا الحاضر في من يمكن جهله فيها ولو قيل له فيها مثلا
بولدك او حملك الله لك ولدا صالحا فقال امين او نعم تعذر ونفيه وان قال جزاك
الله خيرا او بارك عليك فلا ولد لعان مع امكان بينة بزناها ولها الدفع
حد الزنا **فصل** له لعان لنفي ولد وان عفت عن الحد وزال النكاح ولدفع حد
القذف وان زال النكاح ولا ولد لنعتين من الاعتزاء بتاديب كذب كقذف
طفلة لا توطأ ولو عفت عن الحد او اقام بينة بزناها او صدقته ولا ولد او سكت
عن طلب الحد وجبت بعد قذفه فلا لعان في الاصح ولو ابانها او مات ثم قذفها بزنا
مطلق او مضاف الى ما بعد النكاح لا عن ان كان ولد يلحقه فان اضاف الى قبل نكاحه
فلا لعان ان لم يكن ولد وكذا ان كان في الاصح لكن له انشاء قذف ويلاعن وللاصح
نفي احد توءمين **كتاب العدد** عدة النكاح ضربان
الاول متعلق بفرقة حي بطلاق وفسخ وانما تجب بعد وطء او استدخال منيه وان
تيقن براءة الرحم لانخلوة في الجديد وعدة خلوة ذات اقراء ثلثة والقرء

الطهر فان طلقت طاهرا انقضت بالطعن في حيضة ثالثة او حايضا ففي ابعد وفي
قول بشرط يوم وليلة بعد الطعن وهل بحسب طهر وعدة مستحاضة باقراها المعروفة
اليها ومتحيرة بثلاثة اشهر في الحال وقيل بعد اليأس وام ولد ومكاتبة ومن فيها
رق بقرءين وان عتقت في عدة رجعية كملت عدة حرة في الاظهر او بينونة فامة في
الاظهر وحرة لم تحض او نسيت بثلاثة اشهر فان طلقت في اثناء شهر فبعده هلالا
وتكمل المنكسر ثلاثين فان حاضت فيها وجبت الاقراء وامة بشهر ونصف وفي قول
شهران وقول ثلاثة ومن انقطع دمها لعلة كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض او تيئس
فبالاشهر او لا لعلة فكذا في الجديد وفي القديم تتربص تسعة اشهر وفي قول اربع
سنين ثم تعتد بالاشهر فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الاشهر وجب
الاقراء او بعدها فاقوال اظهرها ان نكحن فلا شيء والا فالاقراء والمعتبر يأس
عشيرتها وفي قول كل النساء **قلت** ذا القول اظهر والله اعلم **فصل**
عدة الحامل بوضعه بشرط نسبته الى ذي العدة واحمالا يكفي بلعان وانفصال
كله حتى باقي توءمين ومتى تحالا دون ستة اشهر فتوءمان وتنقضي بميت لا علقة
ومضغة فيها صورة ادمي وخفيه اخبر بها القوابل فان لم تبن صورته وقلن هي اصل
ادمي انقضت على المذهب ولو طهرت في عدة اقراء او اشهر حل للزوج اعتدت

من لخص في اذا قولان بناء على ان للقرء اشتقاق من ظهر للحيض او طهر محتوش بدمين

بوضعه ولو ارتابت فيها لم تنكح حتى تزول الريبه او بعدها وبعد نكاح استمر
الامان تلد لدون ستة اشهر من عقد او بعدها قبل نكاح فلتصبر لتزول الريبه
فان نكحت فالمذهب عدم ابطاله في الحال فان علم مقتضيه ابطلناه ولو ابانها فولدت
لاربع سنين لحقه او لاكثر فلا ولو طلق رجعيا حسبت المده من الطلاق
وفي قول من انصرام العده ولو نكحت بعد العده فولدت لدون ستة اشهر فكانها
لم تنكح وان كانت لستة فالولد للثاني ولو نكحت في العده فولد الامكان من الاول
لحقه وانقضت بوضعه ثم تعتد للثاني والامكان من الثاني لحقه او منهما عرض على
قائف فان الحقه باحدهما فكالامكان منه فقط **فصل** لزمها عدة شخص
من جنس بان طلق ثم وطي في عده اقراء او اشهر جاهلا او عالما في رجعيه تداخلتا
فتبتدي عده من الوط ويدخل فيها بقيه عده الطلاق بان كانت احداهما حملا
والاخرى اقراء تداخلتا في الاصح فتنقضيان بوضعه ويراجع قبله وقيل ان كان
الحمل من الوطء فلا وتتخصين بان كانت في عده زوج او شبهه فوطيت بشبهه
او نكاح فاسد او كانت زوجة ممتنعة عن شبهه فطلق فلا تداخل فان كان
حمل قدمت عدته والا فان سبق الطلاق انتت عدته ثم استانفت الاخرى
ولد الرجعه في عدته فاذا راجع انقطعت وشرعت في عده الشبهه ولا يمتنع

بها حتى تقضيها وان سبقت الشبهه قدمت عده الطلاق وقيل الشبهه **فصل**
عاسر بها كزوج بلا وطء في عده اقراء او اشهر فاوجه اصحها ان كانت بائنا
انقضت والا فلا ولا رجعه بعد الاقراء او الاشهر **قلت** ويلحقها الطلاق الي
انقضاء العده ولو عاشرها اجنبي انقضت والله اعلم ولو نكح معتده بظن الصحة
ووطي انقطعت من حين الوطي وفي قول او وجه من العقد ولو راجع حاملا ثم طلق
استانفت وفي القديم يبني ان لم يطا او حاملا فالوضع فلو وضع ثم طلق استانفت
وقيل ان لم يطا بعد الوضع فلا عده ولو خالع موطوءه ثم نكحها ثم وطي ثم طلق
استانفت ودخل فيها البقيه **فصل** عده حره حايل لوفاه وان لم تطا اربعه
اشهر وعشر ايام بلياليها وامه نصفها وان مات عن رجعيه انتقلت الى وفاه او
بائن فلا وحامل بوضعه بشرطه السابق فلو مات صبي عن حايل فبالاشهر وكذا
ممسوح اذ لا يلحقه على المذهب ويلحق مجبوبا بقي انتياه فتعتد به وكذا مسلول بقي
ذكره على المذهب ولو طلق احد امرائه ومات قبل بيان او تعيين فان لم يطا
اعتدتا لوفاه وكذا ان وطي وهما دونا اشهر او اقراء والطلاق رجعي فان
كان بائنا اعتدت كل واحده بالاكثر من عده وفاه وثلاثة من اقرايها وعده
الوفاه من الموت والوطء من الطلاق ومن عاب وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح

حتى تتيقن موته او طلاقه وفي القديم تتربص اربع سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح
فلو حكم بالقديم فامر نقض على الجديد في الاصح ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان
ميتا صح على الجديد في الاصح وتجب الاحداد على معتدة وفاة لا رجعية وبائن في
قول تجب وهو ترك لبس مصبوغ لزينة وان خشن وقيل كل ما صبغ غزله لها وقيل
غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وكذا ابريسم في الاصح ومصبوغ لا يقصد
لزينة وتحرم حلي ذهب وفضة وكذا لولؤ في الاصح وطيب في بدن وثوب وطعام وكحل
واكتحال بامتشاط الا لحاجة كرمد واستبدا بح ودمام وخضاب حناء ونحوه وكل
تحميل فراش واثاث وتنظيف بغسل راس وقلم دار الدوسخ **قلت** ويحل امتشاط
وحمام ان لم يكن فيه خروج محرم ولو تركت الاحداد عصت وانقضت العدة
كما لو فارقت المسكن ولو بلغتها الوفاة بعد المدة كانت منقضيه ولها احداد

فصل تجب السكنى لمعتدة طلاق
على غير زوج ثلثة ايام وتحرم الزيادة والله اعلم ولو بائن الا ناشزة ولمعتدة وفاة في الاظهر وقيل على المذهب وتسكن في كسكان
فيه عند الفرقة وليس لزوج غيره اخراجها ولا لها خروج **قلت** ولها الخروج في
عدة وفاة وكذا بائن في النهار لشرى طعام وغزل ونحوه وكذا ليلا الى الدار
جارة لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها وتنتقل من المسكن لخوف

من غريم ادعى على نفسها او ناذت بالحيران او هدم بها اذا شديدا والله اعلم
ولو انتقلت الى مسكن بإذن الزوج وجبت العدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه
على النص او بغير اذن ففي الاول وكذا الوا ذن في انتقال الى بلد فمسكن
او في سفر حج وتجارة ثم وجبت في الطريق فلها الرجوع والمضي فان مضت اقامت
لقضاء حاجتها ثم تجب الرجوع لتعتد البقية في المسكن ولو خرجت الى غير الدار
المالوفة فطلق وقال ما اذنت في الخروج صدق بيمينه ولو قالت تغلبني فقال بل
اذنت لحاجة صدق على المذهب ومنزل بدوية وبينها من شعر كمنزل حضرية
واذا كان المسكن له ويليق بها تعين ولا يبيح بيعه الا في عدة دين اشهر فلمشتار
وقيل باطل او مستعار لزمتها فيه فان رجع المعير ولم يرض باجره فتحلت وكذا
مستاجر انقضت مدته او لها استرت وطلب الاجرة وان كان سكن النكاح
نفيسا فله النقل الى الايق بها او خسيسا فلها الامتناع وليس له مساكنتها ومراقبتها
فان كان في الدار محرم لها ميز ذكرا وله اتي او زوجة اخرى او امة جاز ولو
كان في الدار محرم فسكنها احدهما والاخر الاخرى فان اتخذت المرافق كمطبخ
ومستراح اشترط محرم والا فلا وينبغي ان يغلق ما بينهما من باب وان لا يكون ممر
احدهما على الاخرى سفل وعلو كدار وحجرة

باب الاستبرا

تجب بشبهين احدهما ملك امه بشرى او ارث او هبه او سبي او رد بعيب
او خالف او اقاله وسواء كر ومن استبراها البايع قبل البيع ومنقله من صبي
وامراه وغيرها وتجب في مكاتبه عجزت وكذا مرتده في الاصح لا من خلت من صوم
واعتكاف واحرام وفي الاحرام وجه ولو اشترى زوجته استحب وقيل تجب
ولو ملك من زوجة او معتدة لم تجب فان زال الوجب في الاظهر الثاني زوال
تراث غير امه موطوءه او مستولده بعتق او موت السيد ولو مضت مدة استبرا
على مستولده ثم اعتقها او مات وجب في الاصح **قلت** ولو استبرا امه موطوءة
فاعتقها لم تجب وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة والله اعلم فالحرم
تزوج امه موطوءه ومستولده قبل استبراء ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا
استبراء في الاصح ولو اعتقها او مات وهي مزوجه فلا استبراء وهو بقرء وهي
حيضه كامله في الجديد وقوله اشهر بشهر وفي قول ثلاثه وحامل سيبه او
زال عنها فراش سيد بوضعه وان ملكت بشراء فقد سبق ان لا استبرا في الحال
قلت تحصل بوضع حمل زنا في الاصح والله اعلم ولو مضى من استبراء بعد الملك
قبل القبض حسب ان ملك بارث وكذا شراء في الاصح لا هبه ولو اشترا مجوسيه
حاضت ثم اسلمت لم يكف وتحرم الاستمتاع بالمستبراه الا سيبه فيحل غير وطء

وقيل واذا قالت حضت صدقت ولو سبقت السيد فقال اخبرتيني بتمام
الاستبرا صدق بغرضه ولا يصير امه فراشا الا بوطء فاذا ولدت للامكان
من وطيه لحقه ولو اقر بوطء ونفى الولد وادعى استبرا لم يلحقه على المذهب فان
انكر الاستبرا حلف ان الولد ليس منه وقيل تجب الاستبرا ولو ادعت
استيلادا فانكر اصل الوطء هناك ولد لم يحلف على الصحيح ولو قال وطيت
وعزلت لحقه في الاصح

كتاب الرضاع

انما يثبت بلبن امراه حيه بلغت تسع سنين ولو حلبت فاوجر بعد موتها
حرم في الاصح ولو جبن او نزع منه زبد حرم ولو خلط بمايع حرم ان غلب
فان غلب وشرب الكل قبل او البعض حرم في الاظهر ويحرم ايجار وكذا
استعاط على المذهب لا حقنه في الاظهر وشرطه رضيع حي لم يبلغ سنتين
وخمس رضعات وصبطهن بالعرف فلو قطع اعراضا بعد دا او للهو وعاد
في الحال او تحول من ثدي الى ثدي فلا ولو حلب منها دفعه واوجره جمعا
او عكسه فرضعه وفي قول خمس ولو شك هل جمعا امر اقل او هل رضع في حولين
امر بعد فلا تحريم وفي الثاني قول او وجه وتصير المرضعه امه والذي منه اللبن
اباه وتترى الحرمه الى اولاده ولو كان لرجل خمس مستولدات او اربع نسوه وام

وامرولد فرضع طفل من كل رضعه صار ابنه في الاصح فيحرمن لانهن موطوات
ابيه ولو كان بدل المتولدات بنات او اخوات فلا حرمه في الاصح وابا
المرضعه من نسب رضاع اخوته واخواته واخوتها واخوانها اخوالا وحالاتها
وابوذي اللبن جده واحوه عمه وكذا الباقي واللبن لمن نسب اليه ولد من زنا به
بنكاح او وطء شبهه لا زنا ولو نفاه بلعان انتفى اللبن ولو وطئت منكوحه
بشبهه فولدت فاللبن لمن لحقه الولد بنايي او غيره ولا ينقطع شبهه اللبن
عن زوج مات او طلق وان طال المده وانقطع وعاد فان نكح اخر وولدت
منه فاللبن بعد الولاده له وقبلها للاول وان لم يدخل وقد ظهر لبن حمل الثاني
وكذا ان دخل وفي قول للثاني وفي قول لهما **فصل** تحته صغيره فارضعتها امه
او اخته او زوجته اخري انفسخ نكاحه والصغيره نصف مهرها وله على الكبيره
نصف مهرمثل وفي قول كله ولو رضعت من نايمه فلا غرم ولا مهر للمرضعه ولو كان
تحته كبيره وصغيره فارضعت ام الكبيره الصغيره انفسخ الصغير ولذا
الكبيره في الاظهر وله نكاح من يشاء منهما وحكم مهر الصغيره تغرمه المرضعه
ما سبق وكذا الكبيره ان لم تكن موطوه فان كانت فله على المرضعه مهر
مثل في الاظهر ولو ارضعت بنت الكبيره الصغيره حرمت الكبيره ابدا
ولذا الصغيره ان كانت الكبيره موطوه ولو كانت تحته صغيره فطلقها فارضعتها

امراه صارت ام امراته ولو نكح مطلقته صغيرا او ارضعته بلبنه حرمت
على المطلق والصغير ابدا ولو زوج ام ولده جده الصغير فارضعته لبن السيد
حرمت عليه وعلى السيد ولو ارضعت موطوته الامه صغيره تحته بلبنه او لبن
غيره حرمتا عليه ولو كان تحته صغيره وكبيره فارضعتها انفسخا وحرمت
الكبيره ابدا وكذا الصغيره ان كان الارضاع بلبنه والا فربيبه ولو كان
تحته كبيره وثلاث صغاير فارضعتهن معا بانجارهن حرمت ابدا وكذا الصغاير
ان ارضعتهن بلبنه ولبن غيره وهي موطوه والا فان ارضعتهن معا بانجارهن الخامسه
انفسخ ولا تحرم من موبدا او مرتبا لم تحرم وتنفسخ الاولي والثالثه وتنفسخ الثانيه بارضاع
الثالث وفي قول لا تنفسخ وتجري القولان فيمن تحته صغيره ثلاث فارضعتها اجنبيه مرتبا
انفسخ ام الثانيه **فصل** قال هذه بنتي او اختي برضاع او قال هو اخي حرم تناكحهما
ولو قال زوجان بيننا رضاع محرم فرق بينهما وسقط المسمي ووجب مهر مثل ان وطي
وان ادعا رضاعا فانكرت انفسخ ولها المسمي ان وطي والا فنصفه وان ادعته فانكر صرف
يمينه ان زوجت برضاها والا فالاصح تصديقها ولها مهر مثل وان وطي والا فلا شيء ويحلف
منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه على بت ويثبت بشهاده رجلين او رجل وامراتين
وبربع نسوه والاقرار به شرطه رجلا وتقبل شهاده المرضعه ان لم تطلب اجره ولا

ذكرت فعلها وكذا ان ذكرته فقالت ارضعته في الاصح والاصح انه لا يلغى بينهما ارضاع
محرم بل يجب ذكر وقت وعدد ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة محلب ونحوه
وازدراد او افراز كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه يتجرع وازدراد بعد
علمه انها لبون **كتاب النفقات** على موسر لزوجته كل يوم مدا
طعام ومعسر مد ومتوسط مد ونصف والمد مايه وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم
قلت الاصح مايه واحد وسبعون وثلثه اسباع درهم والله اعلم ويمكن
الزكوه معسر ومن فوقه ان كان لو كلف مد بن رجع مسكينا فمتوسط والا فموسر
والواجب غالب قوت البلد **قلت** فان اختلف وجب لا يوبه ويعتبر اليسار وعزه
طلوع الفجر والله اعلم وعليه تمليكها حبا وكذا طحنه وخبزه في الاصح ولو طلب احدهما
بدل الحب لم يجبر الممتنع فان اعتاضت جاز في الاصح الا خبزا ودقيقا على المذهب
ولو اكلت معه كالعاده سقطت نفقتها في الاصح **قلت** الا ان تكون غير رشيده
ولم ياذن وليها والله اعلم وجب ادم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر وتختلف
بالفصول ويقدره قاض باجتهاده ويفاوت بين موسر وغيره ولحم يليق بساده
واعساره كعاده البلد ولو كانت تاكل الخبز وجده وجب الادم وكسوه تكفيها
فيجب قميص وسراويل وخمار وموزه وجبه في الشتاء بحسبه وجنسها فان خرجت عاده البلد

بقباء بكتان او حرير وجب في الاصح وتجب ما تقعد عليه كزليه او لبد او حصير
وكذا فراش النوم في الاصح ومحرمه والحاف في الشتاء والا تتنظف كمشط ودهن
وما يغسل الراس ومرتك ونحوه ولدفع ضار لا كحل وحناء وما يزين وداء مرض
واجره طبيب ومحجم وحاجم ولها طعام ايام المرض ادمها والاصح وجوب اجره حمام
لعاده وثمن ما تغسل جماع ونفاس لا حيض واحتلام في الاصح ولها الات اكل وشرب
وطبخ كقدر وقصعه وكوز وجرة ومكبر يليق بها ولا يشترط كونه ملكه وعليه
لمن لا يليق بها حرمه نفسها احرامها نحره او امه له او استاجر باتفاق على من حبسها
من حره او امه والجرمه وسراويل موسر ومعسر جد فان اخرمها حر او امه باجره
فليس عليه غيرها او بامته انفق عليها بالملك او من صحبها لرمد نفقتها وجنس طعامها
جنس طعام الزوجه وهو مد على معسر وكذا متوسط في الصحيح وموسر مدان ولها كسوه
تليق بحالها وكذا ادم على الصحيح لا الدهن فان كثر وسح وتاذت بقمل وجب ان ترفه
ومن تخدم نفسها في العاده ان احتاجت الى خدمه لمرض او زمانه وجب احرامها ولا احرام
لرقيقه وفي الجليه وجه وتجب في المكن امتاع وما يستهلك كطعام تمليك وينصرف
فيه فلو فترت بما يضرها منعها وما دام تنفعه كسوه وطرون طعام ومشط تمليك
وقيل امتاع ويعطى المكسوه اول شتاء وصيف فان تلف فيه بلا تقصير لم تبدل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان قلنا ملك فان فاتت فيه لم يرد ولو لم يمكن مده فزين **فصل** الجديد
انها تجب بالتمكين لا العقد فان اختلفا فيه صدق فان لم تعرض عليه من فلا نفقه
فيها فان عرضت وجبت من غير بلوغ الخبر فان غاب الحاكم لحاكم بلده فمن اذ يوكل
فان لم يفعل ومضى زمن وصوله فرضها القاضي والمعتبر في مجنونه ومراهقه عرض ولي
ويسقط بنشوز ولم تمنع لمس بلا عذر وعياله زوج او مرض يضر معه الوطء عذر والخروج
من بيته بلا اذن نشوز الا ان يشرف على انهزام وسفرها بإذنه معه او لحاجته لا تسقط
ولحاجتها تسقط في الاظهر ولو نشزت فعاد فاطاعت لم تجب في الاظهر وطريقها ان يكتب
الحاكم كما سبق ولو خرجت في عيبته لزياره ونحوها لم تسقط والاظهر ان لا نفقه
لصغيره وانها تجب لكبيره على صغير واحرامها يمنع اذ عمره بلا اذن نشوز وان لم يمنع
تحليلها وان منع فلا حتى تخرج فسافر لحاجتها او باذن ففي الاصح لها نفقه ما لم تخرج ويمنعها
صوم نفل فان ابت فناشزه في الاظهر الاصح ان قضاه لا يتضيق كنفل فمنعها وانه
لا يمنع من تعجيل مكتوبة اول وقت وستن راتبه وحج لرجعيه المؤن الا مؤنه
تنظف فلو وطئ حاملا فانفق فبانت حايلا استرجع ما دفع بعد عدتها والحايل
البائن تخلع او ثلث لا نفقه ولا كسوه وتجبان لحامل لها وفي قول للحمل فعلى الاول
لا تجب لحامل من شبهه او نكاح فاسد **قلت** ولا نفقه لمعتده وفاه وان

كتب ليفعله

كانت حاملا والله اعلم وتسقط العاليه مقدره كزمن النكاح وقيل بحب
الكفايه ولا تجب دفعها قبل ظهور حمل فاذا ظهر وجب يوما بيوم وقيل حين تضع
ولا تسقط بمضي الزمان على المذهب **فصل** اعسر بها فان صبرت صارت دينا عليه
والا فلها الفسخ على الاظهر والاصح ان لا فسخ بمنع موسر حضر او غاب ولو حضر وغاب ماله
فان كان على الكسب كالمال وانما يفسخ بعجز عن نفقه معسر والاعتبار بالمكسوه كهو
بالنفقه وكذا بالادم والمسكن في الاصح **قلت** الاصح المنع في الادم والله اعلم
وفي اعساره بالمهر اقوال اظهرها تفسخ قبل الوطء لا بعده ولا فسخ حتى يثبت عند قاض
اعساره فيفسخ او باذن لها فيه ثم في قول يمتد الفسخ والاظهر امهاله ثلثه ايام ولها
الفسخ صبيحه الرابع الا ان تسلم نفقته ولو مضى يومان بلا نفقه وانفق اثالث وعجز الرابع
بنت وقيل تستانف ولها الخروج زمن المهله لتحصل النفقه وعليها الرجوع ليلا ولو
رضيت باعساره فلها الفسخ بعده ولو رضيت باعتاره او تكحنه عالمه باعتاره
فلها الفسخ بعده ولو رضيت باعتاره بالمهر فلا ولا فسخ لولي صغيره ومجنونه باعتار
مهر ونفقه ولو اعتسر زوج امه بالنفقه فلها الفسخ فان رضيت فلا فسخ للسيد
في الاصح ولدان نكحها اليه بان لا ينفق عليها ويقول الفسخ او جوعي **فصل**
يلزمه نفقه الوالد وان علا والولد وان سفل وان اختلفا دينها بشرط يسار المنفق

الاخر

ط

بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه ويباع فيها ما يباع في الدين ويلزم مكسوبا
كان مح كسبها في الاصح ولا يجب لمالك كفايته ولا مكتسبها ويجب لفقير عين مكتسب زمن
وصغيرا او مجنونا والا فاقوال احسنها يجب والثالث لاصل لا فرع قلت
الثالث الاظهر والله اعلم وهي الكفاية وتسقط نفوسها ولا تصير دينا لا بقرض
قاض او اذنه في الاقتراض لعيبه او منع وعليها ارضاع ولدها اللبا ثم بعده
ان لم يوجد الا هي او اجنبيه وجب ارضاعه وان وجدنا لم تجبر الام فان رغبت
وهي منكوحة ابيه فله منعها في الاصح قلت الاصح ليس له منعها ومحله الا لائق
والله اعلم فان اتفقا وطلبت اجرة مثل اجيبت او فوقها فلا وكذا ان تبرعت
اجنبية او رضيت بما قل في الاظهر ومن استوى فرعاه انفق والا فالاصح قوتها
فان استوى فبالارث في الاصح والثاني بالارث ثم القرب والوارثان سويان او يورع
نحو به وجهان ومنزله ابوان فعلى الاب وقيل عليهما لبالغ او اجداد وجدات ادلى
بعضهن ببعض فالاقرب والا فبالقرب وقيل بالارث وقيل بولاية المال ومنزله اصل
وفرع ففي الاصح على الفرع وان بعد او محاجون يقدم زوجته ثم الاقرب وقيل
الوارث وقيل الولي **فصل** الحضانة حفظ من لا يستقل وتربيته والاناث
اليون بها واولاهن ام ثم امهات يدلين بانات يقدم اقربهن والجديد يقدم بحرهن

ام اب ثم امهاتها المدليات باناث ثم ام ابي ابي كذلك ثم ام ابي جد لام كذلك
والقديم الاخوات والخالات عليهن ويقدم اخت على خالة وخالة على بنت اخ
واخت وبنت اخ واخت على عمه واخت من ابوين على اخت من احدهما والاصح تقديم
اخت من اب على اخت من ام وخاله وعمه لاب عليهما لام وسقوط كل حق لا
تورث دون اثني عشر محرم وكبنت خاله وتثبت لكل ذكر محرم وارث على ترتيب
الارث وكذا غير محرم كابن عم على الصحيح ولا يسلم اليه مشتهاة بل الى ثقة
يعينها فان فقد الارث والمحرمية او الارث فللاب في الاصح وان اجتمع ذكور واناث
فللام ثم امهاتها ثم الاب وقيل يقدم عليه الخالة والاخت من الام ويقدم الاصل
على الحاشية فان فقد فللاخ الاقرب والانثى والا فيقرع ولا حضانة لرقيق
ومجنون وفاسق وكافر على مسلم وناكحة غير ابي الطفل لاعمه وابن عمه وابن
اخيه في الاصح وان كان رضيعا اشترط ان ترضعه على الصحيح فان كملت ناقصة
او طلقت منكوحه حضنت وان غابت الام او امتنعت فللجده على الصحيح فان كملت
والمميز
في غير مميز ان افترق ابواه كان عند من اختار منهما فان كان في احدهما جنون
او كفر او رق او فسق او نكح فالحق الاخر وتخير بين ام وجد وكذا اخ
او عم او اب مع اخت او خاله في الاصح وان اختار احدهما ثم الاخر حول اليه فان

شبكة الألوكة www.alukah.net

اختار الاب ذكرًا لم تمنعه زيارة امه وتمنع انثى ولا يمنعها دخولا عليها زيارة
والزيارة مرة في ايام فان مرضا فالام اولى بتمريضها فان رضي به في بيت والا ففي
بيتها وان اختارها ذكر فعندها ليلًا ونهارًا ويزورها الاب على العادة وان اختارهما
اقرع وان لم يختر فالام اولى وقيل يقرع ولو اراد احدهما سفر حاجة كان الولد المميز
وغيره مع المقيم حتى يعود او سفر نقلة فالاب اولى بشرط امن طريقه والبلد المقصود
قبل مسافة قصر ومحارم العصبة في هذا كالاب وكذا ابن عم لذكر ولا يعطى انثى
الا ان رافقته بنته سلم اليها **فصل** عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة وان
كان اعمى زمنا ومدبرًا او مستولدة من غائب فوق رقيق البلد وادمهم وكسوتهم
ولا يكفي ستر العورة ويسن ان يناوله مما يتنعم به من طعام وادم وكسوة وتسقط
بمضي الزمان ويبيع القاضي فيها ماله فان فقد المال امره ببيعه او اعتاقه
وتجبر امته على ارضاع ولدها وكذا غيره ان فضل عنه وفطمه قبل حولين ان لم
يضره وارضاعه بعدهما ان لم يضرها وللحر حق في التربية فليس لاحدهما فطمه
قبل حولين ولها ان لم يضره ولاحدهما بعد حولين ولهما الزيادة ولا يكلف
رقيقه الا ما يطيقه ونحو مخارجته بشرط رضاها وهي خراج يؤديه كل يوم
او اسبوع وعليه علف دابه وسقيها في منع اجير في اماكول على بيع او علف

او ذبح او في غيره على بيع او علف ولا تحلب ما ضر ولدها وما لا روح له كفناه ودار
لا تجب عمارتها **كتاب الجراح** الفعل المزهق ثلاثة عمد وخطأ
وشبه عمد ولا قصاص الا في العمد وهو قصد فعل والشخص بما يقتل غالبًا
اجارح او مثقل فان فقد قصد احدهما فان وضع عليه خمامًا او رمى بحجر فاصابه فخطأ
وان قصدهما بما لا يقتل غالبًا فشبه عمد ومنه الضرب بسوط او عصا ولو عز ابره
بمقتل فعمد وكذا بغيره ان تورم وتألم حتى مات فان لم يظهر اثر ومات في الحال
فشبه عمد وقيل عمد وقيل لا شيء ولو عز فيما لا يولم كخده عقب فلا شيء بحال ولو
حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات فان مضت مدة تموت مثله
فيها غالبًا جوعًا او عطشًا فعمد والا فان لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه
عمد وان كان بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد والا فلا في الاظهر
ويجب القصاص بالسبب فلو شهد ابقصاص فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص
الا ان يعترف الولي بعلمه بكذبهما ولو وضع لمسموم صبيًا او مجنونًا فمات وجب
القصاص او بالغًا عاقلًا ولم يعلم حال الطعام فدية وفي قول قصاص وفي قول
لا شيء ولو دس سما في طعام شخص الغالب اكله منه فاكله جاهلا فعلى اقوال
ولو ترك المجروح علاج جرح يهلك فمات وجب القصاص ولو الغاه فيما لا يعيش

شبكة الألوكة www.alukah.net

معروفا كمبسط فمات فيه مصطحبا حتى هلك فهدر او معروف لا يخلص من الا
بمباحه فان لم يحسنها او كان مكتوفا او زمنا فعمد وان منع منها عارض كسوط وموج
فشبه عمد وان امكنه فتركها فلا دية في الاظهر او في نار بمحل الخلاص فهلكت
ففي الدية القولان ولا قصاص في الصورتين وفي النار وجه ولو امسكه فقتله اخر
او حفر بئرا فرداه فيها اخر او القاه من شاهق فتلقاه اخر فقده فالقصاص
على القاتل والمردي والقاد فقط ولو القاه في ماء معرق فالتقمه حوت وجب القصل
في الاظهر او غير معرق فلا ولو اكرهه على قتل فعليه القصاص وكذا على المكره
في الاظهر فان وجبت الدية وزعت فان كافاه احدهما فقط فالقصاص عليه ولو اكره
بالغ مراهقا فعلى البالغ القصاص ان قلنا عمد الصبي عمد وهو الاظهر ولو اكره
على رمي شاخص علم المكره انه رجل وظنه المكره صيدا فالاصح وجوب القصاص
على المكره او على رمي صيد فاصاب رجلا فلا قصاص على احد او على معصوم شخص
فزلق ومات فشبه عمد وقيل عمدا وعلى قتل نفسه فلا قصاص في الاظهر ولو قال
اقتلني والا قتلتك فقتله فالمذهب لا قصاص والاظهر لا دية ولو قال اقتل زيدا او عمرا
فليس بالاكراه **فصل** وجر من شخصين معا فعلان مزهقان مد فان جر
وحده او لا كقطع عضوين فقاتلان وان افناه رجل الى حركة مذبوح بان

لم يبق ابصار ونطق وحركة اختيار ثم جرحه اخر فالاول قاتل ويهدر الثاني
وان جرحه الثاني قبل الاولى انها اليها فان دفف كحز رقبة جرح فالثاني قاتل وعلى الاول
قصاص العضو او مال بحسب الحال والا فقاتلان ولو قتل مريضا في النزع وعيشه
عيش مذبوح وجب القصاص **فصل** قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب قصاص ولا
دية في الاظهر او بدار الاسلام وجد في القصاص قول او من عهده مرتدا او
ذميا او عبدا او ظنه قاتل ابيه فان خلافه فالمذهب وجوب القصاص ولو ضرب
مريضا جهل مرضه صريبا يقتل المريض وجب القصاص وقيل لا ويشترط لوجوب القصاص
في القتل اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد ومن عليه قصاص لغيره والزاني
المحصن ان قتله ذمي قتل او مسلم فلا في الاصح وفي القاتل بلوغ وعقل والمذهب وجوبه
على السكران ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا صدق بيمينه ان امكن الصبي
ومهد الجنون ولو قال انا صبي فلا قصاص ولا يحلف ولا قصاص على حربي وجب علي
المعصوم المرتد ومكافاه فلا يقتل مسلم بذمي ويقتل ذمي به وبمرتد وان اختلف
ملتهما فلو اسلم القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح ذمي حربيا واسلم الجارح
ثم مات المجروح فكذا في الاصح وفي الصورتين انما يقتص الامام بطلب الوارث
والاظهر قتل مرتد بمرتد لا ذمي بمرتد ولا يقتل بمن جرحه رقيق يقتل قن ومدبر

ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض ولو قتل عبدا عمدا ثم عتق القاتل بين الجرح والموت
فكحر وان الاسلام ومن بعضه حر ولو قتل مثله لا قصاص وقتل ان لم ترد حربيه
القاتل وجب ولا قصاص بين عبد ومسلم وحر ذمي ولا يقتل ولد وان سفل ولا ولد ولد يقتل
بوالديه ولو تداعيا مجهولا فقتله احدهما فالحقها القايف بالاخر اقتص الاقتل
ولو قتل احد الاخوين الاب والاخر الام معا فلكل قصاص ويقدم بقرعة فان اقتص
بها او مبادرا فلوارث المقتص منه اقتص المقتص ان لم يورث قاتلا بحق وكذا
ان قتلا مرتبا ولا زوجيه والاقعلى الثاني فقط ويقتل الجمع بواحد وللولي العفو
عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرؤس ولا يقتل شريك محطي وشبه عمد
ويقتل شريك محطي الاب بعبد شارك حرا في عبده وفي شارك مسلما في ذمي
وكذا شريك حربي وقاطع قصاصا او حد او شريك النفس ودافع الصائل
في الاظهر ولو جرحه جرحين عمدا وخطا ومات منهما او جرح حربيا او مرتدا
ثم اسلم وجرحه ثانيا فمات لم يقتل ولو داوى جرحه بسم مذفف فلا قصاص
على جارحه وان لم يقتل غالبا فشبه عمد وان قتل غالبا وعلم حاله فشريك جارح
نفسه وقيل شريك مخطي ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل
فعلى القصاص عليهم اوجه احدها يجب ان تواطؤوا ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم او معا

فبالقرعة وللباقين الديات **قلت** فلو قتله غير الاول عمدا وقع قصاصا وللاول
ديته والله اعلم **فصل** جرح حربيا او مرتدا او عبد نفسه فاسلم وعتق ثم مات
بالجرح فلا ضمان وقيل تجب ديته ولو رماها فاسلم وعتق فلا قصاص والمذهب
وجوب ديته مسلم مخففة على القاتل له ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر
وفي قصاص الجرح في الاظهر ويستوفيه قريب المسلم وقيل الامام فان اقتضى الجروح
مالا وجب اقل الامرين من ارشه وديته وقيل ارشه وقيل هدر ولو ارتد ثم اسلم
فمات بالسراية فلا قصاص وقيل ان قصرت الردة وجب وتجب الدية وفي قول نصفها
ولو جرح مسلم ذميا فاسلم او حر عبدا فعتق ومات بالسراية فلا قصاص وتجب ديته
مسلم وهي لسيد العبد فان زادت على قيمته فالزيادة لورثته ولو قطع يد عبد
فعتق ثم مات بسرايته فللسيد الاقل من الدية الواجبة ونصف قيمته وفي قول الاقل
من الدية وقيمته ولو قطع يده فجرحه اخر ان ومات بسرايتهما فلا قصاص على الاول
وان كان جرحا وتجب على الاخرين **فصل** يشترط لقصاص الطرف والجرح ما يشترط
للنفس ولو وضعوا سيفا على بدن وحاملوا عليه دفعة فأبانوها قطعوا او شجاج
الراس والوجه عش حارصة وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة
تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي للحم والعظم وموضحة

من

توضح العظم وهاشمه تهشمه ومنقله تنقله وماموميه تبلغ خريطه الدماغ ودامعه
تحرقها ويجب القصاص في الموضحه فقط وقيل وفيما قبلها سوى الحارصه ولو اوضح في
باقي البدن أو قطع بعض مارن أو اذن ولم يبنه وجب القصاص في الاصح ويجب في
القطع من مفصل حتى في أصل فخذ ومنكب ان امكن بلا إجافه والا فلا على الصحيح
ويجب في فقء عين وقطع اذن وجفن ومارن وشفه ولسان وذكر وانثيين وكذا
اليمان وشفران في الاصح ولا قصاص في كسر العظام ولو قطع اقرب مفصل الى موضع الكسر
وحكومه الباقي ولو اوضحه وهشمه اوضح اخذ لحمه ابعره ولو اوضح وثقل اوضح
وله عشره ابعره ولو قطعه من كوع فليس له الا نقاط اصابعه ان فعله عمدا ولا غرم والاصح
انه له قطع الكف بعده ولو كسر عضده وابانه قطع من المرفق وله حكومه الباقي
فلو طلب الكوع مكن في الاصح ولو اوضحه فذهب ضوؤه اوضحه فان ذهب الضوء والاذهبه
باخف ممكن كتقريب حديده محماه من حدقته ولو لطمه لطمه يذهب ضوءه غالبا
فذهب لطمه مثلها فان لم يذهب اذهب السمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسرايه
وكذا البطش والذوق والشم في الاصح ولو قطع اصبعا فتاكل غيرها فلا قصاص في المتاكل

باب كيفيه القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه

لا تقطع يمين بيمين ولا شفه سفلا بعليا وعكسه ولا انمله باخرى ولا زايد

بزايد في محل اخر ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوه بطش في اصلي وكذا زايد
في الاصح ويعتبر قدر الموضحه طولا وعرضا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد ولو اوضح
كل راسه وراس الشاج اصغر استوعبناه ولا نتمه من الوجه والقفا بل باخر قسط
الباقي من ارش الموضحه وزع على جميعها وان كان راس الشاج اكبر اخذ قدر راس
المشجوج فقط والصحيح ان الاعتبار في موضحه الجاني ولو اوضح ناصيته وناصيته اصغر
ثم من باقي الراس ولو زاد المقتص في موضحه على حقه لزمه قصاص الزياده فان كان
خطأ او عفى على مال وجب ارش كامل وقيل قسط ولو اوضحه جمع من اوضحوا كل واحد
مثلها وقيل قسطه ولا تقطع صحيحه بشلاء وان رضي الجاني فلو فعل لم يقع قصاصا بل عليه
ديتها فلو سرى فعليه قصاص النفس وتقطع الشلاء بالصحيحه الا ان يقول اهل الخبره
لا يقطع الدم ويقنع بها مستوفيها ويقطع سليم باعشم واعرج ولا اثر لخضره اظفار
وسوادها والصحيح قطع ذاهبه الاظفار بسليمتها دون عكسه والاكرم وشلاء كاليد
والانمل منقبض لا ينبسط او عكسه ولا اثر للانتشار وعكسه فيقطع فحل بخصي وعين وانف
صحيح باخشم واذن سميع باصم ولا عين صحيحه بحدقه عمياء ولا لسان ناطق بالغ بلا حرس وفي قلع
السن قصاص لا في كسرها ولو قلع سن صغير لم يثغر فلا ضمان في الحال فان جاوز وقت نباتها
بان سقط البواقي وعرف دونها وقال اهل البصر قد نبت وجب القصاص ولا يستوفى

له في صغره ولو قلع سن مثغور لم يقتص في الاظهر ولو نقصت يده اصبعا فقطع
كامله قطع وعليه ارش اصبع ولو قطع كامل ناقصه فان شا المقطوع اخذ دية اصابعه
الاربع وان شا لقطها والاصح ان حكومة ما منها تجب لفظ الاان اخذ دية ثم وانه
يجرح الحالين حكومة جمل الكف ولو قطع كفا بلا اصابع فلا قصاص الاان يكون كفه
مثلها ولو قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه واخذ دية الاصابع ولو شلت اصابعاه
فقطع يدا كامله فان شا لقط الثلاث السليمه واخذ دية اصبعين وان شا قطع يده
وقنع بها **فصل** قذ ملفوفا وزعم مونه صدق الولي بيمينه في الاظهر ولو قطع طرفا
وزعم نقصه فالمذهب تصديقه ان انكر اصل السلامه في عضو ظاهر والا فلا او يده
ورجليه فمات وزعم سرايه والولي اندمال امكنا او سببا فالاصح بتصديق الولي وكذا لو
قطع يده وزعم سببا والولي سرايه ولو اوضح موضحتين ورفع الحاجز وزعم قبل اندماله
صدق ه ان امكن والاحلف الجرح ثلث ارشان قيل وثالث **فصل** الصحيح بتوريثه لكل وارث
وينتظر غايبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل وليتفقوا على
مستوفٍ والاقرع عديدخلها العاجز ويستنيب وقيل لا يدخل ولو بدر احدهم فقتله
فالاظهر لا قصاص وللباقين قسط الدية من تركته وفي قول من البادر وان بادر بعد عفو
غيره لزمه القصاص وقيل لا ان لم يعلم وبحكم قاض به ولا يستوفي الا باذن الامام

فان استقل عبد وباذن لاهل في نفر لاطرف في الاصح فان ادن في ضرب رقبة فاصاب
غيرها عمدا عزر ولم يعزله وان قال احطات وامكن عزله ولم يعزر واجره
الجلاد على الجاني على الصحيح ويقتص على الفور وفي الحر والبرد والمرض وتحبس الحامل
في قصاص النفس حتى اوان الطرو حتى ترضعه اللبا ويستغني بغيرها او فطام لحولين
والاصح تصديقها في خلها بغير محيله ومن قتل بحدود او خنق وتجويع ونحوه اقتص
به او بحر فبسيف وكذا حرق ولواط في الاصح ولو خوخ كتجويع فلم تمت زيد دله
وفي قول السيف ومن عدل الى سيف فله ولو قطع فسرى فلولي حز
رقبته وله القطع ثم الحز وان سا انتظر السرايه ولو مات بجايفه او كسر عضد
فالحز وفي قول كفعله فان لم تمت لم ترد الجوايف في الاظهر ولو اقتص مقطوع ثم مات
بسرايه فلوليه حز ولد عفو بنصف ديته ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات فلوليه الحز
فان عفى فلا شي ولو مات جان من قطع قصاص فهدر وان ماتا سرايه معا او سبق المجنى
عليه فقط اقتص وان تاخر فله نصف الدية في الاصح ولو قال مستحق ثمين اخرجها فاخرج
يسارا او قصد اباحتها فهدره وان قال خلها عن اليمين وطنت احزاها فكذا به
فالاصح لا قصاص في اليسار ويجب به ويبقى قصاص اليمين وكذا لو قال دهشت فظنتها
اليمين وقال القاطع ظننتها اليمين **فصل** موجب العمد القود والدية بل عبد

سقوطه وفي قول احرهما مبهما وعلى القولين للولي عفو على الدية بغير رضا الجاني
وعلى الاول لو اطلق العفو فالمذهب لا دية ولو عفا عن الدية لغا وله العفو بعده عليها
ولو عين جنس الدية ثبت ان قبل الجاني والا فلا ولا يسقط القود في الاصح وليس للمحجور افلس
عفو عن مال ان اوجبنا احدهما والا فان عفا على الدية ثبت وان اطلق فكما سبق ان
عفو على ان لا مال فالمذهب انه لا يجب شيء والدرء في الدية كقتل وقيل كصبي ولو صالحا
على القود على مال بغير لفظ ان اوجبنا احدهما والا فالاصح الصحة ولو قال رشيد اقطعني
فقعل فهدر فان سرى او قال اقتلني فهدر وفي قول يجب دية ولو قطع فعفى عن قوله
فان لم يسر فلا شيء وان سرى فلا قصاص واما ارش العضو فان جرى لفظ وصيه كما
وصيت له بارش هذه الجنايه فوصيه لقاتل او لفظ ابراء واسقاط او عفو سقط
وقيل وصيه ويجب الزائد عليه الى تمام الدية وفي قول ان تعرض في عفوه لما حدث منها
سقطت فلو سرى الى عضو اخر وانمل ضمن ديته والسرايه في الاصح ومن له قصاص نفس
بسرايه طرف فلو عفا عن القتل فلا قطع له او عن الطرف فله حز الرقبه في الاصح ولو قطعه
ثم عفى عن القتل مجانا فان سرى القطع بان طال زمن العفو والا فيصح ولو وكل بهم عفى
فافتص الوكيل جاهلا فلا قصاص عليه والاظهر وجوب ديته عليه لا على عاقلته
والاصح انه لا يرجع بها على العافي ولو وجب قصاص عليها فقتلها عليه حائض سقط

فان فارق قبل الوطء رجع بنصف الارش وفي قول بنصف مهر المثل

كتاب الديات

في قتل الحر المسلم ما يجب بغير مثله في العمد ثلاثون
حقه وثلاثون جذعه واربعون خلفه اي حاملا ومخمسه في الخطا عشرون بنت
مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع فان قتل خطا في حرم مكه
او الاشهر الحرم وذي القعده وذي الحجه والحرم وجب او محرما ذا رحم فمثلثه
والخطأ وان تغلظ فعلى العاقله مؤجله والعمد على الجاني معجله وشبه العمد مثلثه
على العاقله مؤجله ولا يقتل مجنب ومريض الا برضاه ويثبت حل الخلطه باهل خبرة
والاصح احرارها قبل حول سنين ومن لزمته وله ابل فمنها وقيل من غالب ابل بلده
والاغلب بلد او قبيله بدوي والا فاقرب بلاد ولا يعدل الى نوع وقيمه الا بتراض
ولو عدمت فالقديم الف دينار او اثنا عشر الف درهم والجديد قيمتها بنقد بلد
فان وجد بعض اخذ وقيمه الباقي والمراه والخنثى كنصف رجل نفسا وجرحا ويهودي
ونصراني ثلث مسلم ومجوسي ثلثا عشر مسلم وكذا وثني لدامان والمذهب ان من لم يبلغه
الاسلام ان كان بدين لم يبدل فديته دينه والا فكمجوسي **فصل** في موضح الراس
او الوجه لحر مسلم خمسه ابعره وهاشمه مع ايضاح عشر ومنقله خمسه عشر ومأمومه ثلث الدية ولو اوضح فهشم اخر ونقل ثالث واخ

رابع فعلى كل من الثلاثة خمسه والرابع تمام الثلث والنجاح قبل الموضحة ان
عرف نسبتها منها وجب قسطه من ارشها والا فحكومة كجرح ساير البدن وفي
جايفة ثلث دية وهي جرح ينفذ الى جوف كبطن وصدر ودبر نحو فخذ وجنبين وخلصه
ولا يختلف ارش موضحة بكبرها ولو اوضح موضعين بينهما لحم وجلد قيل واحدهما
فموضحتان ولو اقتصت موضحة عمدا وخطا او اشملت راسا ووجها فموضحتان
وقيل موضحة ولو وسع موضحة فواحدة على الصحيح او غير فتنتان في الجايفة كموضحة
في التحديد ولو نفذت في بطن وخرجت من ظهر فجايفتان في الاصح ولو اوصل جوفه سنانا
له طرفان فثنتان ولا يسقط الارش بالتحام موضحة وجايفة والمذهب انه في
الاذنين ديه لا حكومة وبعض يسقطه ولو ابسهما فديه وفي قول حكومة ولو قطع
الاذنين ديه لا حكومة وبعض يسقطه ولو ابسهما فديه وفي قول حكومة ولو قطع
باسنين فحكومة وفي قول ديه وفي كل عين نصف ديه ولو عين احول واعمش
واعور ولو امن بعينه بياض لا ينقص الضوء فان نقص فقسط فان لم ينضبط
فحكومة وفي كل جفن ربع ديه ولو لاعمى وسارن ديه وفي كل منخر فيه والحاجز
ثلث وقيل الحاجز حكومة وفيهما ديه وكل شفة نصف ولسان ولو لاكثر
دارن والثغ وطفل ديه وقيل شرط الطفل ظهور اثر نطق بتحريكه لبكاء
ومعلوم حر وكل سن لذكر حر مسلم خمسه ابعره سوى كسر الظاهر منها دون

السن او قلعها بانية وفي سن زايده حكومة وحركه ان قلت فكصحيحه وان بطلت
المنفعة فحكومة وان نقصت فالاصح كصحيحه ولو قلع سن صبي لم ينبت فلم تعد
وبان فساد المنبت وجب الارش والاظهر انه لو مات قبل البيان فلا شئ وانه لو
قلع سن متعود فعادت لا يسقط الارش ولو قلعت الاسنان فجنايه وفي قول
تزيد على ديه ان اخذ جاز دجنايه وكل لحي نصف ديه ولا يدخل ارش الاسنان في ديه
اللحيين في الاصح وكل يد نصف ديه ان قطع من كف فان قطع فوقه فحكومة ايضا
وكل اصبع عشر ابعره وانمله ثلث العشر وانمله ابهام نصفها والرجلان
كاليدين وفي حلمتيها ديتها وحلمتيه حكومة وفي قول ديه وفي قول اثنتين ديه
وكذا ذكر ولو لصغير وشيخ وعنين وخشفه كذكر وبعضها بقسطه منها وقيل
من الذكر وكل احكم بعض مارن وحكمه في الاليين الديه وكذا اشفارها واذا
شلت جلدان بقي جاه منفعة وحز غير الشاخ **فرع** في العقل ديه فان زال
وعرج له ارش او حكومة وجبا وفي قول يدخل الاقل في الاكثر ولو ادعى زواله فان
لم ينتظم قوله وفعاله في خلوته فله ديه بلا يمين وفي السمع ديه ومن ادعى نصف
وقيل فقسط النقص ولو زال اذنيه وسمعه فديتان ولو ادعى زواله وانزعج
للصياح في نومه وغفلته فكاذب والاحلف واخذ ديه وان نقص فقسط وان عرف

والاحكومه باجتهاد قاضٍ وقيل بعتبر سمع قريبه في محبته ويضبط التفاوت
وان نقص من اذن سدت وضبط منتهى سماع الاحر اثم عكس وجب قسط التفاوت
وفي صوت كل عين نصف دية فلو فقأها لم يزد وان ادعى زواله سئل اهل الخبره او امتحن
بضرب عقرب او حديده من عينه بغته ونظر هل ينزعج وان نقص كالسمع وفي
الشم دية على الصحيح وفي الكلام دية وفي بعض الحروف قسطه والموزع عليها
ثمانيه وعشرون حرفا في لغه العرب وقيل لا يوزع على السفهيه والحلقيه ولو جرح عن
بعضها حلقه او بافه سماويه فدية وقيل قسط او بجنايه فالمذهب لا تكمل دية ولو
قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه او عكس فنصف دية وفي ذبه الصوت فان بطل مع حركه
لسانٍ فعجز عن التقطيع والترديد فديتان وقيل دية وفي الذوق دية ويدرك به
حلاوة وحموضة ومراره وملوحة وعذوبة وتوزع عليهن فان نقص فحكومه
وتجب الديه في المضغ وقوه اشاء بكسر صلبٍ وفوه حبل ودهاب جاع وفي افضائها
من الزوج وغيره دية وهو رفع ما بين مدخل ذكرٍ ودبر وقيل ذكر وبول فان
لم يكن الوط الا بالافضاء فليس للزوج ومن لا يستحق افتضاضها فازال البكاره
بغير ذكرٍ فارشها او بذكرٍ كشبهه او مكره فمهر مثل ثيبا وارش البكاره
وقيل مهر بكرٍ ومستحقه لا شيء عليه وقيل ان ازال بغير ذكر فارش وفي البطش دية

وكز المشي ونقصها كحكومه ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجاعه او هتبه فديتان
وقيل ذبه **فرع** ازال اطرافا ولطايف تقتضي ديات فمات سرايه فديه وكذا لو
جزه الحاني قبل اندماله في الاصح فان جز عمدا والجنايات خطا او عكسه فلا تداخل
في الاصح ولو جز غير متعدد **فصل** تجب الحكومه فيما لا مقدر فيه وهي جزء منسوبه
الى ديه النفس وقيل الى عضو الجنايه بنسبه نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته
ان كانت لطرفٍ له مقدر اشترط ان لا تبلغ مقدره فان بلغته نقص القاضي شيئا باجتهاده
او لا تقدير فيه كخدٍ بان لا تبلغ دية نفسٍ ويقوم بعد اندماله فان لم يبق نقص اعتبر
قرب نقص الى الاندمال وقيل بقدره قاض باجتهاد وقيل لا غرم والجرح المقدر كموضحه
يتبعه الشين حواليه وما لا يقدر يفرد بحكومه في الاصح وفي نقص الرقيق قيمته
وفي غير رقيق ما نقص ان لم يتقدر في الحر والا فنسبته من قيمته وفي قول ما نقص
ولو قطع ذكره وانثياه ففي الاظهر قيمتان والثاني ما نقص فان لم ينقص فلا شيء

باب موجبات الديه والعاقله والكفاره

صاح على صبي او مجنون على سطح طرف فوقع بذلك فمات فديه مغلظه على العاقله
وفي قول قصاص ولو كان بارض او صاح على بالغ بطرف سطح فلا ديه في الاصح
وشهر سلاح كصياح ومراهق مستيقظ كبالغ ولو صاح على صيد فاضطرب الصبي

وسقط قوده مخففه على العاقله ولو طلب سلطان من ذكرت بشوء فامتنعت ضمن
الجنين ولو وضع صبيًا في مسبعه فاكله سبع فلا ضمان وقيل ان لم يمكنه انتقال
ضمن ولو تبع بسيف هاربًا منه فرمى نفسه بماءٍ او نارٍ او من سطح فلا ضمان فلو وضع
جاهلًا لعمى او ظلمةٍ ضمن وكذا لو اخسف به سقف في هربه في الاصح ولو سلم صبيًا
الى سباح ليعلمه فغرق وجب ديته ويضمن بحفره بير عدوان لا في ملكه وموات
ولو حفر بدهليزه بيرًا ودعا رجلا فسقط فالاظهر ضمانه او ملك غيره او مشترك
بلا اذنٍ فمضمون او بطريق ضيق يضر المارة فكذا والا يضر واذن الامام فلا
ضمان وان كان حفر لمصلحته فالضمان او لمصلحة عامة فلا في الاظهر ومحل الطريق
وما تولد من جناح الى شارع فمضمون ومحل اخراج المنبر ان الى شارع وائتلف بها
مضمون في الجديد فان كان بعضه في الجدار فسقط الخارج فكمل الضمان وان
سقط كله فنصفه في الاصح وان بناء حواره مايلا الى شارع فكجناح او مستويا فمال
وسقط فلا ضمان وقيل ان امكنه هدمه او اصلاحه ضمن ولو سقط بالطريق فعثر
به شخص او تلف مال فلا ضمان في الاصح ولو طرح قمامات وقشور بطريق فمضمون
على الصحيح ولو تعاقب سبب هلاك فعلى الاول بان حفر ووضع اخر حجرًا عدوانًا فعثر
ووقع بها فعلى الواضع فان لم يتعد الواضع فالمنقول تضمين الحافر ولو وضع حجرًا

واحدان حجرا فعثر بهما فالضمان اثلاث وقيل نصفان فلو وضع حجرًا فعثر به
رجل فرمحه فعثر به اخر ضمنا المرمح ولو عثر بقاعدٍ او نائمٍ او واقف بالطريق
وماتا او احدهما فلا ضمان ان اتسع الطريق والا فهدرٌ فالمذهب هدر قاعد ونائم
لا عاثر بهما وضمان واقف لعاثر به **فصل** اصطرم مايلا قصد فعلى عاقله كل
نصف دية مخففة وان قصد انصافها مغلظة او احدهما فلكل حكمه والصحيح ان
على كل كفارتين وان ماتا مع مركوبيهما فلكل وفي ترك كل نصف قيمة دابة
الاخر وصبيان او مجنونان كعاملين وقيل ان اركبهما الولي تعلق به الضمان
ولو اركبهما اجنبي ضمنهما وان ابنيهما او جاهلان واسقطتا فالدية كما سبق
وعلى كل اربع كفارات على الصحيح وعلى عاقله كل نصف غرة في جنينيهما او عبدان
او سفينتان فكدابتين والملاحان كراكبين ان كانتا لهما وان كان بينهما
مال اجنبي لزمه كل نصف قيمته وان كانتا لاجنبي لزمه كل نصف قيمتهما ولو
اشرف سفينه على غرق فجار طرح متاعهما وجب لرجاء نجاة الراكب فان طرح مال
غيره بلا اذن ضمنه والا فلا ولو قال القِ متاعك وعلي ضمانه او علي اني ضامن
ضمن ولو اقتصر على القِ فلا على المذهب وانما يضمن ملتمس تخوف غرقٍ ولم
تختص نفع الالقاء بالملقى ولو عاد محر مخنيق فقتل احد رمانه هدر فقسطه

وعلى العاقله الباقين الباقي او غيرهم ولم يقصدوه فخطا او قصدوه فعمدي في الاصح
وان علبت الاصابه **فصل** دبه الخطا وشبه العمد تلزم العاقله ومعمر عصبه
الا الاصل والفرع وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها ويقدم الاقرب فان بقي شيء
فمن يليه ونبدا بابوين والقديم السويه ثم معتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته
والاصح ابن الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الاب وعصبته وكذا ابدا وعصبة
بعقله عاقلتها ومعتقون كمعتق وكل شخص من عصبه كل معتق يحمل ما كان
تحمله ذلك المعتق ولا يعقل عبد في الاظهر فان فقد العاقل او لم يف عقل بيت
المال عن المسلم فان فقد فكله على الجاني في الاظهر ويوجل على العاقله دبه كامله
ثلاث سنين في كل سنه ثلث دبي سنه وقيل ثلاثا وامراه سنتين في الاولى
ثلث وقيل بلا تاء وتحمل العاقله العبد في الاظهر ففي كل سنه قدر ثلث دبه
وفصل في ثلث ولو قتل رجلين ففي ثلاث وقيل ست والاطراف في كل قدر ثلث
دبه وقيل كلها في سنه واجل القسن من الزهوق وغيرها من الجنايه ومن
مات بعض سنه سقط ولا يعقل فقير ورقيق وصبي ومجنون ومسلم كافرا
وعكسه ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الاظهر وعلى الغني نصف دينار
والمتوسط ربع كل سنه من الثلاث وقيل هو واجب الثلاث ويعتبر ان

نفرع

١٤٧

اخر الحول ومن اعسر فيه سقط **فصل** مال جنايه العبد يتعلق برقبته
وليسيده بيعه بها وفداوه بالاقل من قيمته وارشها ولا يتعلق بذمته مع رقبته
في الاظهر ولو فاداه ثم جنى سلمه للبيع او فداه ثم جنى ثانيا قبل الفداء باعه
فيهما او فداه بالاقل من قيمته والارش فالقديم بالارشين ولو اعتقدا و
باعه ومحياهما او قتله فداه بالاقل وقيل القولان ولو هرب او مات يرى سيده
الا اذا طلب فمنعه ولو اختار الفداء فالاصح ان له الرجوع وتسليمه ويفدي
ام ولده بالاقل وقيل القولان وجنايتهما كواحده في الاظهر **فصل**
في الجنين غرة ان انفصل ميتا بجنايته في حياتها او موتها وكذا ان ظهر بلا
اتصال في الاصح والا فلا او حيا وبقي زمانا بلا الم مات فلا ضمان وان مات
حين خرج او دام المه ومات فدبه نفس ولو القت جنينين فغرتان او بدا فعره
وكذا الحمل قال القوابل فيه صوره خفيه قيل او قيل او قلن ولو بقي لتصور وهي
عبد او امه مميز سليم من عيب مبيع والاصح قبول كبير لم يجز بيعه ويشترط بلوغها
نصف عشر الدبه فان فقدت فخمسه ابعره وقيل لا يشترط فللفقد قيمتها وهي لورثه
الجنين وعلى عاقله الجاني وقيل بعمد فعليه والجنين اليهودي او النصراني
قيل كمسلم وقيل هدر والاصح غره كثلث غره مسلم والرقيق عشر قيمه امه

شبكة الألوكة www.alukah.net

يوم الجناية وقيل الاجهاض لسيدها فان كانت مقطوعه والجنين سليم فوت
سليمه في الاصح وتحمله العاقله في الاظهر **فصل** يجب بالقتل كفاره وان كان
القاتل صبيا ومجنونا وعبدا ودميا وعامدا ومخطيا ومتسببا بقتل مسلم ولو بدار
حرب ودمي وجنين وعبد نفسه ونفسه وفي نفسه وجد لامراه وصبي وحربيين
وباغ وصائل ومقتص منه وعلى كل من الشركاء كفاره في الاصح وهي كظهار لكن لا اطعام في
الاظهر

كتاب دعوى الدم والقسامه

يشترط ان يفصل ما يدعيه من عمد وخطا وانفراد وشركه فان اطلق استفصله
القاضي وقيل يعرض عنه وان عين المدعى عليه فلو قال قتله احدهم لم يحلفهم
القاضي في الاصح ويجريان في دعوى عصب وسرقه وانلاف وانما تسمع من مكلف
ملتزم على مثله ولو ادعى انقراده بالقتل ثم ادعى على اخر لم تسمع الثانيه او عمدا
ووصفه بغيره لم تبطل اصل الدعوى في الاظهر وتثبت القسامه في القتل بمحل
لوث وهو قرينه لصدق المدعى والمدعى بان وجد قتيل في محله او قريه صغيره
لا عدايه او تفرق عنه جمع ولو تقاتل صفان لقتال وانكشف عن قتيل فان التحم
قتال فلوث في حق الصف الاخر والا في حق صفه وشهاده العدل لوث وكذا
عبيد ونساء وقيل يشترط تفرقهم وقول فسقه وصبيان وكفار لوث

في الاصح ولو ظهر لوث فقال احد ابنيه قتله فلان وكذبه الاخر بطل اللوث وفي
قوله وقيل يبطل بتكذيب فاسق ولو قال احدهما قتله زيد ومجهول وقال الاخر
عمرو ومجهول حلف كل على عين ولو ربع الديه ولو انكر المدعى عليه اللوث في حقه
فقال لم اكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه ولو ظهر لوث باصل قتل دون عمد
وخطاء فلا قسامه في الاصح ولا يقسم في طرف واتلاف مال الا في عبد في الاظهر
وهي ان يحلف المدعى على قتل ادعاه حسين يمينا ولا يشترط توالبها على المذهب ولو
تخللها جنون واغماء بني ولو مات لم يبن وارثه على الصحيح ولو كان القتيل ورثه
ورثت بحسب الارث وجبر الكسر وفي قول يحلف كل حسين يمين ولو نكل احدهما
حلف الاخر خمسين ولو غاب حلف الاخر خمسين والاصبر للغائب والمذهب ان يمين المدعى
عليه بلا لوث والمردوده على المدعي او على المدعى عليه مع لوث اليمين مع شاهد
خمسون وجب القسامه في قتل الخطا وشبه العمد وفي العمد
على المقسم عليه وفي القديم قصاص ولو ادعى عمد ابلوث على ثلاثه حضر احدهم اقسم
عليه خمسين واخر ثلث الديه فان حضر احد اقسم عليه حسين وفي قول خمسا وعشرين
ان لم يكن ذكر في الايمان والا فتنبغي الاكتفا بها بناء على ان القسامه في
غيبه المدعا عليه وهو الاصح ومن استحق بدل الدم اقسم ولو مكاتب لقتل

عبده ومن ارتد فالافضل تاخير اقامه فان اقسم في الردح على المذهب ومن لا
وارث له لا اقامه فيه **فصل** انما يثبت موجب القصاص باقرار او عدلين والمال
بذلك او برجلٍ وامراتين فثلثين ولو عفا عن القصاص ليقبل للمال رجل وامراتان
لم يقبل في الاصح ولو شهد هو وهما بما شمه قبلها ايضاح لم يجب ارشها على المذهب
ويصح الشاهد بالمدعى فلو قال ضربه بسيف فخرجه فمات لم يثبت حتى يقول
فمات منه او قتله ولو قال ضرب راسه فاذهاه او فاسال دمه ثبت دامية
ويشترط للموضحة ضربه فاوضح عظم راسه وقيل يكفي فاوضح راسه ويجب بيان محلها
وقدرها لتكمل قصاصٍ ويثبت القتل بالسحر باقرارٍ لا ببينه ولو شهد لورثته بجرح قبل
اندمال لم يقبل وبعده يقبل وكذا بما لٍ في مرض موته في الاصح ولا تقبل شهادة القاتل
بفسق شهود قتل تحملوه ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهد على الاولين بقتله
فان صدق الولي الاولين حكم بهما او الاخرين او الجميع او كذب الجميع بطلتا ولو
اقر بعض الورثة بعفو بعض سقط القصاص ولو اختلف شاهدان في زمان او
مكان او اله او اهيد لغت وقيل لوث والله اعلم

كتاب البغاة

هم مخالفو الامام بخروجٍ عليه ونزع الانقياد ومنع حق توجه عليهم
بشرط شوكة لهم ذنا ويلٍ ومطاع فيهم قبل وامامٍ منصوبٍ ولو اطهر قومٌ

راى الخوارج كفر اهل الجماعات وتكفير دي كبيره ولم يقاتلوا تركوا والانقطاع
طريق وتقبل شهاده البغاه وقضاقاضيهم فيما يقبل قضا قاضينا الا ان يستحل دمانا
وتنفذ كتابه بالحكم ويحكم بكتابه بسماع البينه في الاصح ولو اقاموا حدًا
اخذ واركاةً وخزيه وخراجًا وفرقوا سهم المرتزقه على جندهم وفي
الاخير وجه وما اتلفه باغٍ على عادلٍ وعكسه ان لم يكن في قتال ضمن والا فلا
وفي قول يضمن الباغي والمتاولِ بلا شوكه يضمن وعكسه كباغٍ ولا يقاتل
البغاه حتى يبعث اليهم اميناً فطناً ناصحًا يسلهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمه
وشبهه ازالها فان اصروا نصحهم ثم ادبهم بالقتالِ فان استمهلوا اجتهد وفعل
ما راه صوابًا ولا يقاتل مدبرهم ولا متحيزهم واسيرهم ولا يطلق وان كان صبيًا
وامراه حتى ينقضي الحرب ويفرق جمعهم الا ان يطيع باختياره ويرد سلاحهم
وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب غايلتهم ولا يستعمل في قتال الا لضروره ولا
يقاتلون بعظيم كنارٍ ومنجنيقٍ الا لضروره فان قاتلوا به او احاطوا بنا او لا يستعان
عليهم بكافرٍ ولا نمير قتلهم مدبرين ولو استعانوا علينا باهل حربٍ وامنوهم لم
ينفذ امانهم علينا وتنفذ عليهم في الاصح ولو اعانهم اهل الذمه عالمين بتحريم
قتالنا انتقض عهدهم او مكرهين فلا وكذا ان قالوا ظننا جوازه او انهم يحسنون

عبده ومن ارتد فالافضل تاخير اقسامه فان اقسم في الردة صح على المذهب ومن لا
وارث له لا اقسامه فيه **فصل** انما يثبت موجب القصاص باقرار او عدلين والمال
بذلك او برجل وامراتين وبيمين ولو عفا عن القصاص ليقبل للمال رجل وامراتان
لم يقبل في الاصح ولو شهد هو وهما بما شمه قبلها ايضاح لم تجب ارشها على المذهب
وليصرح الشاهد بالمدعى فلو قال ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت حتى يقول
فمات منه او قتله ولو قال ضرب راسه فاذهاه او فاسال دمه ثبت دامیه
ويشترط للموضحة ضربه فاوضح عظم راسه وقيل يكفي فاوضح راسه ويجب بيان محلها
وقدرها لتكمل قصاص ويثبت القتل بالسحر باقراره لا ببينة ولو شهد لمورثه بجرح قبل
اندمال لم يقبل وبعده يقبل وكذا بما لي في مرض موته في الاصح ولا تقبل شهادة القاتل
بفسق شهود قتل تحملونه ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهد على الاولين بقتله
فان صدق الولي الاولين حكم بهما او الاخرين او الجميع او كذب الجميع بطلتا ولو
اقر بعض الورثة بعفو بعض سقط القصاص ولو اختلف شاهدان في زمان او
مكان او اله او اهيد لغت وقيل لوث والله اعلم

كتاب البغاة

هم مخالفو الامام بخروج عليه ونزع الانقياد ومنع حق توجه عليهم
بشوكة لهم ذنا ويل وسطاع فيهم قيل وامام منصوب ولو اظهر قوم

راي الخوارج كفرهم الجماعات وتكفير دي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا والانتفاع
طريق وتقبل شهادة البغاة وقضاتهم فيما يقبل قضاتنا الا ان تستحل دما
وتنفذ كتابه بالحكم وبحكم بكتابه بسماع البينة في الاصح ولو اقاموا حدا
واخذ وا زكاة وخرجه وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم وفي
الاخير وجه وما اتلفه باغ على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال ضمن والا فلا
وفي قول يضمن الباغي والمتاول بلا شوكة يضمن وعكسه كباغ ولا يقاتل
البغاة حتى يبعث اليهم اميناً فطناً ناصحاً يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة
وشبهة ازالها فان اصروا نصحهم ثم ادبهم بالقتال فان استمهلوا اجتهد وفعل
ما راه صواباً ولا يقاتل مدبرهم ولا متحيزهم واسيرهم ولا يطلق وان كان صبياً
وامراه حتى ينقضي الحرب ويفرق جمعهم الا ان يطيع باختياره ويرد سلاحهم
وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب غايلتهم ولا يستعان في قتال الا لضرورة ولا
يقاتلون بعظم كنار ومنجنيق الا لضرورة فان قاتلوا به او احاطوا بنا او لا يستعان
عليهم بكافر ولا نميز قتلهم مدبرين ولو استعانوا علينا باهل حرب وامنوهم لم
ينفذ امانهم علينا وننفذ عليهم في الاصح ولو اعانهم اهل الذمة عالمين بتحريم
قتالنا انتقض عهدهم او مكرهين فلا وكذا ان قالوا ظننا جوازه او انهم يخوفون

على المذهب ويقاتلون كبغاه **فصل** شرط الامام كونه مسلما مكلفا حرا
ذكرا فرشيا مجتهدا شجاعا ذا راي وسمع وبصر ونطق وتنعقد الامامه بالبيعه
والاصح بيعه اهل الحل والعقد من العلما والروسا ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم
وشرطهم صفه الشهود وباستخلاف الامام فلو جعل الامر شوري بين جمع فدعا
لاستخلاف فيرتضون احدهم باستيلا جامع الشروط وكذا فاسق وجاهل في الاصح
قلت ولو اداجي دفع زكاه الى البغاه صدق بيمينه اوجزيه فلا على الصحيح وكذا
خراج في الاصح ويصدق في حد الاان يثبت بينه ولا اثر له في البدن والله اعلم

كتاب الرده

هي قطع الاسلام بنيه او قول كفر او فعل سوى
قاله استهزا او عنادا او اعتقادا فمن نفي الصانع والرسل او كذب رسولا
او حلل محرما بالاجماع كالزنا وعكسه او نفي وجوب مجمع عليه او عكسه او عزم
على الكفر غدا او تردد فيه كفر والفعل المكفر ما تعمده استهزا صريحا بالدين
او جحودا له كالقاء مصحف بقاذوره وسجود لصنم او شمس ولا يصح رده صبي
ومجنون ومكره ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه والمذهب صحه رده السكران واسلامه
وتقبل الشهاده بالرده مطلقا وقيل بحث التفصيل فعلى الاول لو شهد ابرده فانكر حلم
بالشهاده فلو قال كنت مازحا او اقتضته قرينه كاسر كفار صدق بيمينه والا

ولا يلزم ولو قال لفظ كفر فادعا اكراها صدق مطلقا ولو مات مصرا فالاسلام
من ابوين مسلمين فقال احدهما ارتد فمات كافرا فان بين سبب كفره لم يرثه ونصيبه
في ولد ان اطلق في الاظهر وتجب استتابه المرتد والمرتده وفي قول يستحب وهي
الحال وفي قول ثلثه ايام فان اصرا قتلا وان اسلم صح وترك وقيل لا يقبل اسلامه
ان ارتد الى كفر حي كزنادقه وباطنيه وولد المرتد ان اعتقد قبلها او بعدها
واحد ابويه مسلم فمسلم او مرتدان فمسلم وفي قول مرتد وفي قول كافر اصلي
قلت الاظهر مرتد وهو نقل العراقيون الاتفاق على كفره والله اعلم
وفي زوال حلكه عن ماله بها اقوال اظهرها ان هلك مرتدا بان زوله بها وان
اسلم بان انه لم يزل وعلى الاقوال يقضي منه دين لزمه قبلها او ينفق عليه
منه والاصح يلزمه غرم ما اتلافه فيها ونفقه زوجاته وقن كاجهن
وقريب واذا وقفنا ملكه فتصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير وقف
موقوف ان اسلم نفذوا والا فلا وبيعه وهبته ورهنه وكتابته
باطله وفي القديم موقوفه وعلى الاقوال تحعل ماله مع عدل وامنه عند
امراه ثقه ويوجر ماله ويودى مكاتبه النجوم الى القاضي

كتاب الزنا

ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن

مشهي يوجب الحد وسر ذكر وانثى كقبل على المذهب ولا حد بمفاخذة
ووطء زوجته وامته في حيض وصوم واحرام وكذا امته المزوجة
والمعتدة وكذا مملوكة المحرم ومكره في الاظهر وكذا كل جهة اباح
بها عالم كنكاح بلا شهود على الصحيح ولا بوطء ميتة في الاصح
ويحد في مساجرة ومسيحة ومحرم وان كان تزوجها وشرطه التكليف الا
السكران وعلم تحريمه وحد المحصن الرجم وهو مكلف حر ولو ذمي غيب حشفة
بقبل في نكاح صحيح لا فاسد في الاظهر والاصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه
وان الكامل الزاني بناقص محصن والبكر الحر مائة جلدة وتغريب عام الى مسافة
قصر فما فوقها واذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها في الاصح ويغرب
من بلد الزنا الى غير بلده فان عاد الى بلده منع في الاصح ولا تغرب امراة وحدها في
الاصح بل مع زوج او محرم ولو باجرة فان امتنع باجرة لم يجبر في الاصح والعبد نصف
ويغرب نصف سنة وفي قول سنة وقول لا يغرب ويثبت بينة او اقرار مرة ولو
اقر ثم رجع سقط ولو قال لا تجدوني او هرب فلا في الاصح ولو شهد اربعة بزناها
واربع انها عذراء لم تحد بكر والاقاد فها ولو عين شاهد رواية لزناه والباقون
غيرها لم يثبت ويستوفيه الامام او نائبه من حر ومبعض ويسن حضور الامام

وشهوده وحد الرقيق سيده او الامام وان تنازعا فالاصح الامام وان
السيد يفوته وان المكاتب كحر وان الفاسق والكافر والمكاتب تحدون
عبيدهم وان السيد يعزر ويسمع البينة بالعقوبة والرجم مدرجا ومعتدلة
ولا يحضر المرجوم والاصح استحبابه للمراة ان ثبت ببينة ولا يوخر لمرض رجي وحر وبرد
وقيل يوخر ان ثبت باقرار ويوخر الجلد للمرض فان لم يرج برؤه جلد لا بسوط
بل بعثكال عليه مائة عصن فان كان يموت بضربه مرتين وتفسد الاغصان
او بنكبس بعضها على بعض ليناله بعض الالم فان برا اجزاه ولا جلد في حر
وبرد مفرطين واذا جلد الامام في مرض او حر وبرد فلا ضمان على النص فيقتضي
ان التاخير مستحب

باب حد القذف

شرط حد القذف التكليف
لا السكران والاختيار ويعزر المميز ولا يحد بقذف المولد وان سفل فالحر كما نون
والرقيق اربعون والمقذوف الاحصان سبق في اللعان ولو شهد دون اربع
بزنا حر ولي الاظهر وكذا اربع نسوة وعبيد وكفر على المذهب ولو شهد
واحد على اقراره فلا ولو تقاذفا فليس تقاصا ولو استوفى المقذوف بالاستيفاء
لم يقع الموقع

كتاب قطع السرقة

يشترط لوجوبه في المسروق امور كونه ربع دينار خالصا او قيمته ولو سرق ربعا لا يساوي

ربعا مضروبا فلا قطع في الاصح ولو سرق دنانير طنها فلوسا تساوي ربعا قطع وكذا
ثوب رث في جيبه تمام ربع جهله في الاصح ولو خرج نصابا من حرز مرتين فان كان
علم المالك واعاد الحرز فالاخراج الثاني سرقه اخري والا قطع في الاصح ولو نقب
وعاحفظه ونحوها فانصب نصاب قطع في الاصح ولو اشركا في اخراج نصابين قطعا
والافلا ولو سرق حرا وحتريرا وكلبا وجلد ميته بلا دبغ فلا قطع فان بلغ اثمانا
الخمر نصابا قطع على الصحيح ولا قطع في طنبور ونحوه وقيل ان بلغ كسر نصابا قطع

قلت الثاني اصح والله اعلم الثاني كونه ملكا لغيره فلو ملكه بارث وغيره
قبل اخراجه من الحرز او نقص فيه عن نصاب باكل وعيره لم يقطع وكذا ان ادعي
ملكه على النص ولو سرقا وادعاه احدهما له او لهما فكذب الاخر لم يقطع المدعي
وقطع الاخر في الاصح وان سرق من حرز شريكه مشتركا فلا قطع في الاظهر وان قل
نصيبه الثالث عدم شبهه فيه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع وسيد والاظهر
قطع ذمي وجبن بالاحرز من سرق مال بيت المال ان قرر لطائفه ليس هو منهم قطع والا
فالاصح انه ان كان له حق في المسروق كمال مصالح وكصدقه وهو فقير فلا والا
قطع والمذهب قطعه بباب المسجد وجزعه لاحصيره وقنادیل تسرج والاصح قطعه
بموقوف وام ولده سرقها نائمة او مجنونة الرابع كونه محرزا بملاحظ او حمانه

موضعه فان كان بصحرا او مسجد اشترط دوام اللحاظ وان كان بحصن كفى لحاظ
معتاد واصطبل حرز دواب لا ابنيه وثياب وعرضه دار وهي حرز ابنيه
وثياب بدله لا حلي ونقد ولو نام بصحرا ومسجد على ثوب او توسد شاعا فحرز فلو انقلب
فزال عنه فلا وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحرا ان لاحظه محرز والا فلا وشرط
الملاحظه قدرته على منع سارق بقوة او استغاثة وقد ينفصل عن العماره ان
كان بها قوي بقطاني حرز مع فتح الباب واغلاقه والا فلا ومتصل حرز مع اغلاقه بقط
وحافظه ولو نايم ومنع فتحه ونومه غير حرز ليلا وكذا نهارا في الاصح وكذا يقصان
تعلقه سارق في الاصح فان خلت فالمذهب انها حرز نهارا زمن امن واغلاقه فان
فقد شرط فلا وخيمه بصحرا ان لم تشد اطنابها وترخى اذيالها فهي وما فيها كمتاع
بصحرا والاخرز بشرط حافظ قوي فيها ولو نايم وماشيه بابنيه معلقه متصله
بالعماره محرزه بلا حافظ وبيريه بشرط حافظ ولو نايم وابل بصحرا محرزه بحافظ يراها
مقطوره بشرط التفات فايدها اليها كل ساعة بحيث يراها وان لا يزيد فطارا
على تسعة وغير مقطوره ليست محرزه في الاصح وكفن في قبر بيت محرز وكذا المقبره
بطرف العماره في الاصح لا بضيعه في الاصح **فصل** يقطع موجر الحرز وكذا
بغيره في الاصح ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه وكذا اجنبي في الاصح ولو غصب

مالا واحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب او الاجنبي المغصوب فلا قطع في الاصح
ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعه ولو نقب وعاد في ليلة اخرى فسرق قطع
في الاصح **قلت** مذا اذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين والا فلا يقطع
قطعا والله اعلم ولو نقب واخرج غيره فلا قطع ولو تعاونا في النقب وانفرد
احدهما بالاخراج او وضعه ناقب بقرب النقب فاخرجه اخر قطع الخارج ولو وضعه
بوسط نقبه فاخذه خارج وهو بساوي نصابين لم يقطعا في الاظهر ولو رماه الى
خارج حرزا او وضعه بمآءٍ جارٍ او طهر دابه سايره او عرضه لريح هابه فاخرجته قطع
او وافقه فمشى بوضعه فلا في الاصح ولا يضمن خرقٍ بيدٍ ولا يقطع سارق عبد ولو سرق صغيرا
بكلامٍ فكذا في الاصح ولو نام عبد على بعير فقاده واخرجه عن القافله قطع او جره فلا
في الاصح ولو على من بيت مغلق الى صحن داره بابها مفتوح قطع والا فلا وقيل ان كانا
مغلقين قطع وبين حان ومحمه كبيتٍ ودارٍ في الاصح **فصل** لا يقطع صبي ومجنون
ومكره ويقطع مسلم وذمي وفي معاهد اقوال احسنها ان شرط قطعه بسرقه قطع
والا فلا **قلت** الاظهر عند الجمهور لا قطع والله اعلم وتثبت السرقه بيمين المدعى
المردوده في الاصح وباقرار السارق والمذهب قبول رجوعه عن اقراره بحقوق الله
تعالى فالصحيح ان للقاضي ان يعرض له بالرجوع ولا يقول لا رجوع ولو اقر بالادعوى

انه سرق مال زيد الغايب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره في الاصح او انه اكره امه
غايب على زنا اخذ في الحال في الاصح وتثبت بشهاده رجلين ولو شهد رجل وامراتان
ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شرط السرقه ولو اختلف شاهدان كقوله
سرق بكره والاخر عشيه فباطله وعلى السارق رد ما سرق فان تلف ضمنه ثم تقطع
يمينه فان سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى وثالثه يده اليسرى ورابعا رجله
اليمنى وبعد ذلك يعزر ويحسم محل قطعه بزيت او دهن مغلي قيل هو نفسه الحد والاصح
انه حق للمقطوع فموونته عليه والامام اهماله وتقطع اليد من كوع والرجل من
مفصل القدم ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه وان نقصت اربع اصابع
قلت وكذا لو ذهبت الخمس في الاصح والله اعلم وتقطع يد زايد اصبعا في الاصح
ولو سرق قسطت يمينه بما فيه سقط القطع او يساره فلا على المذهب

كتاب قاطع الطريق

هو مسلم مكلف له شوكه لا محتلسون
يتعرضون لاحرز قافله يعتمدون الهرب والذين يغلبون نردمه بقوتهم
قطاع في حقهم لا قافله عطيمه وحب يلحق غوث ليس بقطاع وفقد الغوث يكون
للبعد او الضعف وقد يغلبون والحاله هذه في بلد فهم قطاع ولو علم الامام قوما
تخيفون الطريق ولم ياخذوا مالا ولا نفسا عزرهم بحبس وغيره واذا اخذ القطاع

شبكة الألوكة www.alukah.net

كتاب الاشربة

يقدم على الزنا كل شراب اسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه الاصيا ومجنونا وحربيا وذميا وموجرا وكراملم على شربه على المذهب ومن جهل كونها خمرا لم يحد ولو قرب اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد او جهل الجلد حد وحد بدردي خمر لا بخبز عجن دقيقه بها ومجنون في فيه وكره احقنه وسعوط في الاصح ومن غص بلقمه اساغها بخمر ان لم يجد غيرها والاصح تحريمها لدواء وعطش وحد الحر اربعين ورقيق عشرون بسوط او ايدٍ او نعال واطراف ثياب وقيل يتعين سوط ولوراء الامام بلوغه ثمانين جاز في الاصح والزياده تعزيرات وقيل حد وحد باقراره او شهاده رجلين او برجل وامرأتين وحد وكفى في اقرارٍ وشهاده شرب خمر وقيل يشترط وهو عالم مختار به لا ان جهل كونه مسكرا وسوط الحدود بين قضيب وعصا ورطب ويابسٍ ويفرقه على الاعضا الا المقاتل والوجه قيل والراس ولا تشديد ولا تجريد بثيابه ويوالي الضرب بحيث لا يحصل زجر وتنكيل **فصل** يعزر في كل معصيه لا حد لها ولا كفاره بحبس او ضربٍ او صفع او توبيخ ويجتهد الامام في جنسه وقدره وقيل ان تعلق بادمي لم يكف توبيخ فان حلد وجب ان ينقص في عبد عن عشرين جلده وحرٍ عن اربعين وقيل عشرين ويستوي في هذا جميع المعاصي في الاصح ولو عفى مستحق حد فلا

نصاب السرقه قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فيسراه ثم يمناه وان قتل قتل حتما وان قتل واخذ مالا قتل ثم صلب ثلاثا ثم ينزل وقيل بيقى حتى يسيل صديده وفي قول يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل ومن اعانهم وكثر جمعهم عزر بحبس وتغريبٍ وغيرهما وقيل يتعين التغريب الى حيث يراه وقيل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي قول الحد فعلى الاول لا يقتل بوليه ودمي لو مات قد به ولو قتل جمعا قتل بواحد وللباقين ديات ولو عفى وليه عما يوجب سقط القصاص ويقتل حدا ولو قتل بمثقل او بقطع عضو فعل به مثله ولو جرح فاندمل لم يحتتم قصاص في الاظهر وتسقط عقوبا بحص القاطع بتوبته قبل القدره لا بعدها على المذهب ولا تسقط سايرالحدود بها في الاظهر **فصل** من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه حلد ثم قطع ثم قتل ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده ان عاد مستحق قتله وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع في الاصح واذا اخر مستحق النفس النفس حقه حلد فاذا برأ قطع ولو اخر مستحق طرف حلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف فان بادر فقتل فلمستحق الطرف دينه ولو اخر مستحق الجلد فالقياس صبر الاخرين ولو اجتمع حدود الله تعالى قدم الاخف فالاخف وعقوبات الله تعالى ولادميين قدم حد قذف على زنا والاصح تقديمه على حد شربٍ وان القصاص قتلا وقطعا

كتاب الصيال وضمان الولاة

تعزير للامام او تعزير فله في الاصح له دفع كل صايل على نفس او طرف او بضع او مال فان قتله فلا ضمان ولا يجب الدفع عن مالٍ وحرمٍ عن بضع وكذا نفس قصدها كافرا او بهيمة لا مسلم في الاظهر والدفع عن غيره كهو عن نفسه وقيل يجب قطعًا ولو سقطت جرة فلم تندفع عنه الا بكسرها ضمنها في الاصح ويدفع الصايل بالاخف فان امكن بكلام واستغاثة حرم الضرب او بصرخ بعيد حرم بسوط او سوط حرم بعصا او بقطع عضو حرم قتل فان امكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال ولو عضت يده خلصها بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه فان عجز فسلها فندرت اسنانه فهدر ومن نظر الى حرمه في داره من كوةٍ او ثقب عمدًا فرماه بخفيف كحصاة فاعماه او اصاب قرب عينه فخرجه فمات فهدرٌ بشرط علم محرم وزوجه للناظر قبل واستتار الحرم قبل وانذار قبل رميه ولو عزب ولي ووال وزوج ومعلم فمضمون ولو حد مقدرًا فلا ضمان او ضرب شاربًا بنعالٍ وثيابٍ فلا ضمان على الصحيح ولذا اربعون سوطًا على المشهور او اكثر وجب قسطه بالعدد وفي قول نصف دية وفجريان في قاذفٍ جلد احد وثمانين ولمستقل قطع سلعة لا يخاف فيه خطر في تركها

والخطر في قطعها اكثر ولا بدٍ وجدٍ قطعها من صبي ومجنون مع الخطر انه زاد خطر الترك للسلطان وله وللسلطان قطعها بالاخطر انه زاد خطر الترك وفصد وحجامة ولومات بجايز من هذا فلا ضمان في الاصح ولو فعل سلطان بصبي مانع فدية مغلظة في ماله وما وجب بخطا الامام في حدٍ او حكم فعلى عاقلته وفي قول في بيت المال ولو حده بشاهدين فبانا عبدين او ذميين او مراهقين فان قصر في اختبارهما فالضمان عليه والا فقولان فان ضمنا عاقلته او بيت المال فلا رجوع على الذميين والعبدين في الاصح ومن حجم او فصد باذنٍ لم يضمن وقيل حلادٍ وضربه بامر الامام كمباشرة الامام ان جهل ظلمه وخطا والا فالقصاص والضمان على الجلاد ان لم يكن اكراه ويجب ختان المراة بحز من اللحمة باعلا الفرج والرجل بقطع ما يغطي حشفته بعد البلوغ ويندب تعجيله في سابعه وان ضعف عن احتماله اخر ومن ختنه في سن لا يحتمله لزمه قصاص الوالد فان احتمله وختنه ولي فلا ضمان في الاصح واجرته في مال المختون

فصل

من كان مع دابة او دواب ضمن اتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارًا ولو بالت وراثت بطريق فتلف به نفس او مال فلا ضمان فيحترز عما لا يعتاد كركض شديدٍ في وحل فان خالف ضمن ما تولد منه ومن حمل حطبًا على ظهره او

او بهيمة فحرك بناء فسقط ضمنه وان دخل سوقا فتلف به نفس او مال ضمن
ان كان زحام فان لم يكن وتفرق ثوب فلا الا ثوب اعمى ومستدير البهيمة
فيجب تنبيهه وانما يضمنه اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر فوضعه بطريق
او عرضه للدابة فلا وان كانت الدابة وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم
يضمن صاحبها او ليلا ضمن الا ان لا يفرط في ربطها او حفر صاحب الزرع وتعاون
في دفعها وكذا ان كان الزرع محوطا له باب تركه مفتوحا في الاصح وهو
تتلف طيرا او طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها في الاصح ليلا ونهارا والا فلا

كتاب السير كتاب الجهاد

في الاصح وعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية وقيل عين وما بعده فالكفار
في الحال احدها يكونون ببلادهم فغرض كفاية اذا فعله من فيهم كفاية
سقط الحرج عن الباقين ومن فروض الكفاية القيام باقامة الحج وحل المشكلات
في الدين وعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع بحيث يصلح للقضاء والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واحيا الكعبة كل سنة بالزيارة ودفع ضرر المسلمين
ككسوة عار واطعام جايع اذا لم يندفع بزكوة وبيت مال وتحمل
الشهادة واداؤها والحرف والصنايع ومايتم به المعاش وجواب سلام على جماعة

وبدء ابتداؤه لا على قاض حاضر واكل وفي حمام ولا جواب عليهم ولا جهاد
على صبي ومجنون وامراة ومريض وذي عرج بين وافقطع واشل وعبد وعلى اهبة
قتال وكل عذر منع وجوب حج منع الجهاد الا خوف طريق من كفار وكذا من
لصوص مسلمين على الصحيح والدين الحال كحرم سفر جهاد وغيره الا باذن غريمه والمؤجل
لا وقيل يمنع سفرا مخوفا وكحرم جهاد الاباذن ابويه ان كانا مسلمين لا سفر تعلم
فرض عين وكذا كفاية في الاصح فان اذن ابواه والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع
ان لم يحضر الصف فان شرع في قتال حرم الانصراف في الاظهر الثاني يدخلون بلده
فان امكن
لنا فيلزم اهلها الدفع بالممكن ياهب القتال وجب الكل حتى على فقير ومدين وعبد
بلا اذن وقيل ان حصلت مقاومة باحرار استرط اذن سيده والا فمن قصد دفع
عن نفسه بالممكن ان علم انه ان اخذ قتل وان جوز الاسير فله ان يستسلم او
من هو دون مسافة قصر من البلد كاهلها ومن على المسافة يلزمهم الموافقة
بقدر الكفاية ان لم يكف اهلها ومن يليهم قيل وان كفوا ولو اسر امامهم
فالاصح وجوب النهوض اليهم لخلاصه ان توقفنا **فصل** يكره غزو بغير
اذن الامام او نايبه ويسن اذا بعث سريه ان يؤمر عليهم ويامرهم بالتباعد
بالتثبات ولد الاستعانة بكافر تومن جانبهم ويكونون لو انضمت فرقة

الكفر فاومناهم وبعيد باذن الساده ومراهقين اقويا وله بذل الاهبه
والسلاح من بيت المال ومن ماله ولا يصح ان يستجار مسلم لجهاد ويصح ان يستجار
ذمي للامام قيل ولغيره ويكره لغازٍ قتل قريبٍ محرم اشد **قلت** الا ان يسبهم
بسب الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ويحرم قتل صبي ومجنون وامراه
وخنثى مشكل ويحل قتل راهبٍ واجيرٍ وشيخٍ وضعيف واعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رايٍ
فيهم في الاظهر فيسترقون وتسبى نساؤهم واموالهم ويحوز حصار الكفار في البلاد
والقلاع وارسال الماء عليهم ورميهم بنارٍ ومنجنيقٍ وتبييتهم في غفلة فان كان فيهم
مسلم اسيرًا او تاخر جاز ذلك على المذهب ولو التحم حرب فترسوا بنساءٍ وصبيان جاز
رميهم وان دفعوا بهم عن انفسهم ولم تدع ضروره الى رميهم فالاظهر تركهم وان تترسوا
بمسلمين فان لم تدع ضروره الى رميهم تركناهم والا جاز رميهم في الاصح ويحرم الانصراف
عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا الا متحرفا للقتال او متحيزا الى فيئه للجيش
يستنجد بها ويجوز الى فيئةٍ بعيدةٍ في الاصح ولا يثار متحيزًا الى فيئة الجيش فيما غنم
بعد مفارقته ويثار متحيزًا الى قريبه في الاصح فان زاد على مثلين جاز الانصراف
الا انه يحرم انصراف يابه بطلٍ عن مائتين وواحد ضعفا في الاصح ويجوز المبارزه
فان طلبها كافر استحب الخروج اليه وانما تحسن ممن جرب نفسه وباذن الامام

ويحرم اتلاف نباتهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم ولذا ان لم يترجح حصولها
لنا فان رجي ندب الترك ويحرم اتلاف الحيوان الا ما يقاتلوا عليه لدفعهم
او ظفر بهم او غممناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره **فصل** نسا الكفار
وصبيانهم اذا اسروا رقوا ولذا البعيد فيجتهد الامام في الاحرار الكاملين
ويفعل الاحظ للمسلمين من قتل وامن وفدا باسرى او مال واسترقاق فان
خفي الاحظ حبسهم حتى يظهر ولا يقتل لا يسترق وثني وكذا عربي في قولٍ ولو
اسلم اسير عصم دمه وبقي الخيار في الباقي وفي قولٍ يتعين الرق واسلام كافرٍ
قبل ظفر به يعصم دمه وماله وصغاره ولا يرجعه على المذهب فان استرق
انقطع نكاحه في الحال وقيل ان كان بعد الدخول انتظر العدة فلعلها تعتق
فيها ويجوز ارقاق زوجه ذمي وكذا عتيقه في الاصح لا عتيق مسلم وزوجته
على المذهب واذا سبي زوجان او احدهما انفسخ النكاح ان كانا حربيين قبل او رقيقين
واذا ارق وعليه دين لم يسقط فيقضى من ماله ان عتم بعد رقه ولو اقترض
حربي من حربي او اشترى منه ثم اسلما او قبلا جزيه دام الحق ولو تلف عليه فاسلما
فلا ضمان في الاصح والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرًا غنيمه وكذا ما اخذه واحدًا
وجمع من دار الحرب سرقه او وجد كهبه اللقطه على الاصح فان امكن كونه

لمسلم وجب تعريفه والغانمين التبسط في الغنيمه باخذ القوت وما يصلح به ولحم
وشحم وكل طعام يعتاد اكله عموما وعلف الدواب تبنا وسويقا ونحوها
ودبح ماكول للحم والصحيح جواز الفاكهه وانه لا يجب قيمه المذبوح وانه لا تختص الجواز
بحاج الى دار الاسلام ومعه بقيه لزمه ردها الى المغنم وموضع التبسط دارهم
وكذا ما يصل عمران الاسلام في الاصح ولغانم رشيد ولو محجورا عليه بفلس لا عراض
عن الغنيمه قبل قسمته والاصح جوازه بعد فرز الخمس وجوازه بجميعهم وبطلانه
من ذوي القربى وسالب والمعوض كمن لم يحض ومن مات فحقه لوارثه ولا تملك
الا بقسمه ولهم التملك وقيل تملكون وقيل ان اسلموا الى القسمه بان ملكهم ولا
فلا وتملك العقار بالاستيلا كالمنقول ولو كان فيها كلب او كلاب تنفع
واراده بعضهم ولم ينازع اعطيه والا قسمت ان امكن والا اقرع والصحيح ان
سواد العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف على المسلمين وخراجه اجره
تودى كل سنه لمصالح المسلمين وهو من عجائب الى حديثه الموصل طولا
ومن القادسيه الى حولان عرضا **قلت** الصحيح ان البصره وان كانت داخله
في حد السواد فليس لها حكمه الا في موضع عزى دجلتها وموضع شرقيها وان
ما في السواد من الدور والمساكن نحو زبيده والله اعلم وفتح مكه صلحا

طعام وعلف والاصح جوز وكل لمن لحق للجيش هو الحب والشياه وان من ربح الخ

فزردها وارضها المحياه ملك بياع **فصل** يصح من كل مسلم مكلف مختار
امان حر ذي عدد محصور فقط ولا يصح امان اسير لمن هو معهم في الاصح ويصح
بكل لفظ يفيد مقصوده وبكنايه ورساله ويشترط علم الكافر بالامان
فان رده بطل وكذا ان لم يقبل في الاصح وتكفي اشاره مفهمه القبول ويجب
ان لا تزيد مدته على اربعه اشهر وفي قول يجوز ما لم يبلغ سنه ولا يجوز امان
يضر المسلمين كجاسوس وليس للامام بعد الامان ان لم يخف خيانه ولا يدخل في
الامان ماله واهله بدار الحرب وكذا ما معه منهما في الاصح الا بشرط والمسلم
بدار كفر ان امكنه اظهار دينه استحب له الهجره والا وجبت ان اطاقها ولو قدر
اسير على هجرتهم ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم او على انهم في امانه حرم فان
تبعه قوم فقيد فعلهم ولو بقتلهم ولو شرطوا ان لا يخرج من دارهم لم يجز الوفا ولو
عاقد الامام على ابدال على قلاعه وله منها جاريه جاز فان فتح بلا قتال اعطيها
او بغيرها فلا في الاصح فان لم تفتح فلا شي له وقيل ان لم يخل الجعل بالفتح فله اجره
مثل فان لم يكن فيها جاريه او ماتت قبل العقد فلا شي او بعد اللطم فقبل التسليم
وجب بدل او قبل لطم فلا في الاظهر وان اسلمت فالمذهب وجوب بدل وهو اجره مثل
وقيل قيمتها

كتاب الجزيه

صوره عقدها اقركم

ويذار الاسلام اوادنت في اقامتكم بها على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم
الاسلام والاصح اشتراط قدرها لاكف اللسان عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم ودينه ولا يصح العقد موقتا على المذهب ويشترط لفظ قبول ولو وجد
كافر ابدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله تعالى او رسولا او بامان مسلم صدق
وفي دعوى الامان وجه ويشترط لعقدها الامام او نايبه وعليه الاجابة اذا
طلبوا الاجاسوسا نخافه ولا يعقد الا لليهود والنصارى والمجوس واولاد من
يهود او نصر قبل النسخ او شك فيه وكذا زاعم التمسك بصحف ابراهيم
وزبور داود صلى الله عليهما وسلم ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني على المذهب
قلت هو لا جزية على امراه وخنثى ومن فيه رق وصبي ومجنون فان تقطع جنونه كساعة
من شهر لزمته او كثيرا كيوم ويوم فالاصح تلفق الاقامة فاذا بلغت سنة وجب
ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية الحق بمامنه وان بذلها عقد له وقيل عليه كجزية
ابيه والمذهب وجوبها على زمن وشيخ وهرم واعمى وراهب واجير وفقير يحترف
فاد انت سنه وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز
وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها وقيل له الاقامة في طرفه المتدة ولو
دخله بغير اذن الامام اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع فان استاذن اذن

ان كان مصلحة للمسلمين كرساله وحمل ما نحتاج اليه فان كان للتجاره لم يرض فيها كبير حاجه
فان لم ياذن الا بشرط اخذ شيء منها ولا يقيم الا ثلثة ايام ويمنع دخول الحرم مكة
فان كان رسولا خرج اليه الامام او نايب يسمعه وان مرض فيه نقل وان خيف موته
فان مات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج وان مرض في غيره من الحجاز وعظم المشقة
في نقله ترك والا نقل فان مات وتعذر نقله دفن هناك **فصل** اقل الجزية دينار لكل سنه
ويستحب للامام بما كسنه حتى ياخذ من متوسط دينارين وعنى اربعة ولو عقد باكثر
ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه فان ابوا فالاصح انهم ناقضون ولو اسلم
ذمي او مات بعد سنتين اخذت حصتهن من تركته مقدمة على الوصايا ويسوى
بينها وبين دين ادمي على المذهب وفي خلال سنه فقسط وقيل لا شيء وتوخذ باهانة
فيجلس الاخذ ويقوم الذمي ويطاطي راسه ويحني ظهره ويضعها في اليمين ويقبض
الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وكله مستحب وقيل واجب فعلى الاول له توكيل
مسلم بالاداء وحواله عليه وان ضمنها **قلت** هذه الهيئة باطله ودعوى
استحبابها اشد خطاء والله اعلم ويستحب للامام اذا امكنه ان يشرط عليهم اذا
صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زايدا على اقل جزية وقيل يجوز منها
وتجعل على غني ومتوسط لا فقير في الاصح ويذكر عدد الضيفان رجالا وفرسانا

وحسن الطعام والادم وقدرهما ولكل واحدٍ كذا وعلف الدواب ومنزل الضيفان
من كنيسه وفاضل مسكن ومقاسمهم ولا مجاورتهم ايام ولو قال قوم يودى الجزيه
باسم صدقة الجزيه فللامام اجابتهم اذا راى ويضعف عليهم الزكوة في خمسه
ابعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاضٍ وعشرين دينارًا دينارًا ومايتي درهم
عشر وخمس العشرات ولو وجبت بنتا مخاضٍ مع حيوان لم يضعف الحيوان في الاصح
ولو كان بعض نصاب لم تجب قسطه في الاظهر ثم الماخوذ جزيته فلا يوخذ من مالٍ
من لا جزيه عليه **فصل** يلزمنا الكف عنهم وضمان ما نتلفه عليهم نفسًا ومالًا
ودفع اهل الحرب عنهم وقيل ان انفردوا ببلدٍ لم يلزمنا الدفع ومنعهم احداث
كنيسه في بلد احوزناه او اسلم اهله عليه وما فتح عنوة لا حد قوتها فيه ولا يقرون
على كنيسه كانت فيه في الاصح او صلحًا بشرط الارض لنا وشرط اسكانهم وابقاء
الكنايس جاز وان اطلق فالاصح المنع او لهم قرون ولهم الاحداث في الاصح ويمنعون
وجوبًا وقيل ندبًا مع من رفع بناءٍ على بناءٍ جارٍ مسلمٍ والاصح المنع من المساواه وانهم
لو كانوا محلة منفصله لم يمنعوا او منع الرقي ركوب خيل لا حمير وبغالٍ بنفيسه ومركبٍ
بالكافٍ وركاب خشبٍ لا حديدٍ ولا سرج ويلجا الى اضيق الطرق ولا يوقرون ولا يصدر
في مجلسٍ ويومر بالغيار والزنار فوق الثياب واذا دخل حماما فيه مسلمون او

او تجرد عن ثيابه وجعل في عنقه خاتم حديد او رصاص ونحوه ويمنع من اسماع المسلمين
شركا وقولهم في عزير والمسيح ومن اظهار خمرٍ وخنزيرٍ وناقوسٍ وعيدٍ ولو شرطت
هذه الامور فخالفوا لم ينتقض العهد ولو قاتلونا وامتنعوا من الجزيه او من اجراء حكم
الاسلام انتقض ولو زنى ذمي بمسلمه او اصابها بنكاحٍ او دل اهل الحرب على عوره
المسلمين او فتن مسلما عن دينه او طعن في الاسلام او القرآن او ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسوءٍ فالاصح انه ان شرط انتقاض العهد بها انتقض والا فلا ومن انتقض
عهده بقتال حارد فعه وقتاله او بغيره لم تجب ابلاغه مامنه في الاظهر بل يختار
الامام فيه قتلا او رقًا ومنا وفداء فان اسلم قبل الاختيار امتنع الرق واذا بطل
امان رجال لم يبطل امان نسايهم والصبيان في الاصح ولو اختار ذمي نبذ العهد و
بدار الحرب بلغ المامن **باب الهدنه** عقدها الكفار اقليم
مختص بالامام ونايبه فيها وليل تجوز لولي الاقليم ايضا وانما تعقد لمصلحةٍ
كضعفنا بقلة عدد واهبه او رجا اسلامهم او بذل جزيه فان لم يكن جازت اربعه
اشهر لا سنه ولزاد ونها في الاظهر للضعف فبجوز عشر سنين فقط ومتى زاد على الجايز
فقولا تفريق الصفقه واطلاق العقد يفسده وكذا شرط فاسد على الصحيح
فان شرط منع فكاسرنا او ترك مالنا لهم او ليعقد لهم دمه بدون دينارٍ

او يدفع مال اليهم وتصح الهدنة على ان يقضيها الامام متى شاء ومتى يحب وجب الكف عنهم
حتى تنقضي او ينقضوها بتصريح او قالنا او مكاتبة اهل الحرب بعوده اليقاتالنا او قتل مسلم
فاذا انقضت جازت الاغاره عليهم وبيانهم ولو نقض بعضهم ولم يكن الباقون بقول
ولا فعل انتقض منهم ايضا وان انكروا باعتزالهم او اعلام الامام ببقايهم على العهد فلا
ولو خاف خيانتهم فله ينبذ عهدهم اليهم او يبلغهم المامن ولا ينبذ عقد الذمه بنهمه ولا
تجوز شرط رد مسلمه تائبنا منهم فان شرط فسد الشرط وكذا العقد في الاصح وان شرط
رد من جا اولم يذكر ردا جاز امراه لم تجب دفع مهر الى زوجها في الاظهر ولا يرد
صبي ومجنون وكذا عبد وحرا عشيره له على المذهب ويرد من له عشيره طلبته اليها
لا الى غيرها الا ان نفذ المطلوب على فهر الطالب الهرب منه ومعنى الرد ان يحلي بينه وبين
طالبه ولا يجبر على الرجوع ولا يلزم الرجوع وله قتل الطالب ولنا التعريض للدية لا بالقتل
ولو شرط ان يرد وامن جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفا فان ابوا فقد نقضوا والا ظهر
جواز شرطان لا يردوا

كتاب الصيد والذبائح

ذكاة الحيوان المأكول ذبحه في حلق او لبته ان قدر عليه والا فيعقر مزهق حيث
كان وشرط ذابح صايد حل منا كحنه وملحل ذكاة امد كتابيه ولو شارك مجوسي
مسلما في ذبح او اصطياد حرم ولو ارسلا كلبين او سهمين فان سبق الد المسلم فقتل

او نهاه الى حركه مذبوح حل ولو انعكس او خرجاه معا او جهل او مرتبا ولم يدف
احدهما حرم وحل ذبح صبي مميز وكذا غير مميز ومجنون وسكران في الاظهر فتكن
ذكاة احمى وتحرم صيده برمي وكلب في الاصح وحل مينه السمك والجراد ولو صادهما
مجوسي وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهه اذا اكل معه في الاصح ولا يقطع
بعض سمكه فان فعل او بلع سمكه حل في الاصح واذا رمى صيدا مشتوحشا او بعيرا
ند او شاه شرد فرماه بسهم او ارسل عليه جارحه فاصاب شيئا من بدنه ومات في الحال
حل ولو تردى بعير ونحوه في بير ولم يمكن قطع حلقومه فكذا قلت الاصح لا يحل
بارسال الكلب ونحوه الرواني والساتي والله اعلم ومتى يتيسر الوصول لعدو او استغاثه
من يستقبله فقدر عليه ويكفي في النادر والمتردي جرح يفضي الى الزهوق وقيل يشترط
مدفف واذا ارسل سهما او كلبا او طايرا على صيد فاصابه ومات فان لم يدرك
فيه حياة مستقرة او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير بان سل السكين فمات قبل
امكان او امتنع بقوته ومات قبل القدرة حل وان مات لتقصيره بان لم يكن
معه سكين او عصيت او تشبث في العمد حرم ولو رماه فقده نصفين حلا ولو
ابان منه عضوا كيد حل بمدفف حل العضو والبدن او بغير مدفف ثم ذبحه او جرحه
جرحا اخر مدففا حرم العضو وحل الباقي فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح

حل الجميع وقيل يحرم العضو وذكاه كل حيوان قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو
مخرج النفس والمري وهو مجرى الطعام ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي
العنق ولو ذبحه من قفاه عصى فان اسرع فقطع الحلقوم والمري حل به حياة مستقرة
حل والا فلا وكذا ادحال كبير ناذن بعقب ويسن نحر ابلٍ وذبح بقر وغنم وتجوز
عكسه وان يكون البعير قائما معقولا كل ركبته والبقر والشاة مضجعة لجنبها الايسر
وتترك رجلها اليمين وتشد باقي القوائم وان تحد شفرته ويوجه للقبلة ويجب ان
يسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقل باسم الله واسم محمد **فصل** تحل
ذبح مغصوب وعليه وجرح غيره بكل محدد يجرح كحديدٍ ونحاسٍ وذهبٍ وخشبٍ
وقصبٍ وحجرٍ وزجاج الاظفر والسن وسائر الطعام فلو قتل بثقل او ثقل محدودٍ لم تبح
وسوطٍ وسهمٍ بلا نصلٍ ولا حدٍ او سهمٍ وبندقة او جرحه نصلٌ واثر فيه عرض السهم
في مروره ومات بهما او الخنق باحبوله او اصابه سهم فوقع بارض او جبل ثم سقط
منه حرم ولو اصابه سهم بالهوا فسقط بارض ومات حل وتحل الاصطياد بجوارح السباع
والطير ككلبٍ وفهدٍ وبازٍ وشاهينٍ ويشترط كونها معلمة بان تسترجر جارحه
السباع برجر صاحبه ويسترسل بارساله وتمسك الصيد ولا ياكل منه ويشترط ترك
الاكل في جارحة الطير في الاظهر ويشترط تكرر هذه الامور بحيث يظن بازه الجارحه

الطير في الاظهر ولو ظهر كونه معلما ثم اكل من لحم صيد لم تحل بقية الصيد في الاظهر
ويشترط تعليم جديد ولا اثر لعلق الدم ومعض الكلب من الصيد نجس والاصح انه لا يعفى
عنه وانه يكفي غسله بماءٍ وترابٍ ولا يجب ان يقود ويطرح ولو تحامل الجارحه على صيدٍ
فقتله بثقلها حل في الاظهر ولو كان في يده كبير فسقط والخرج به صيدا او احتك
به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريها واسترسل كلب بنفسه فقتل لم تحل ولو
لو استرسل فاغراه صاحبه فزاد عدوه في الاصح ولو اصابه سهم باعانة ريح حل ولو
ارسل سهما لاختبار قوته او الى غرض فاعترض صيدا فقتله حرم في الاصح ولو رمى صيد اظنه
خنزيرا او شرب ضيا فاصاب آدميا حل وان قصد وا وآدميا فاصاب غيرها حل في الاصح
ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم وان اخرجه وغاب ثم وجده ميتا
حرم في الاظهر **فصل** تملك الصيد بضبطه بيده وبجرح مدفف وبازمانٍ وارسال جناح
وبوقوعه في شبكة نصبها وبالجابته الى مضيق لا يقلت منه ولو وقع صيد في ملكه
وصار مقدورا عليه بتوحلٍ وغيره لم تملكه في الاصح ومتى ملكه لم يزل ملكه
بافلاته ولكن ابا رسال المالك له في الاصح ولو تحول حمامه الى برج غيره لزمه رده
فان اختلط وعسر التمييز لم يصح بيع احدهما وهبته شيئا منه لثالث وتجوز لصاحبه
والاصح فان باعهما والعدد معلوم والقيمة سواء والا فلا ولو خرج الصيد

اثنان متعاقبان فان وقف الثاني او ازمن الاول فهو للثاني وان وقف الاول فله
وان ازمن فله ثم ان وقف الثاني بقطع حلقوم ومرئ فهو حلال وعليه للاول
ما نقص بالذبح وان وقف لا يقطعهما ولم يزق ومات بالحرجين فحرام ويضمنه الاول
الثاني للاول وان خرجا معًا ووقفا او ازمنا فلهما وان وقف احدهما او ازمن
دون الاخر فله وان وقف واحد وازمن اخر وجهل السابق حرم على المذهب

كتاب الاضحيه

هي سنه لا تجب الا بالالتزام ويسن
لمريدها ان لا يزيل شعرا ولا ظفرا في عشر ذي الحجه حتى يضحي وان يذبحها بنفسه والا
فيشهدها ولا يصح الا من ابلٍ وبقرٍ وغنمٍ وشرط ابلٍ ان يطعن في السنه السادسه
وبقرٍ ومعزٍ في الثالثه وضانٍ في الثانيه وتجوز ذكرا وانثى وخصي البعير والبقره
في سبعه والشاه عن واحد وافضلها بعير ثم بقره ثم شاه ثم معز وسبع شياه افضل
من بعيرٍ وبعير افضل من مشاركه في بعير وشرطها سلامه من عيب ينقص لحما فلا
تجزئ عجفاء ومجنونه ومقطوع بعض اذنٍ وذات عرج وعورٍ ومرض وجرب بين
ولا يضر هزالها ولا فقد قرن ولا شق اذن وخرقها وثقبها في الاصح **قلت**
الاصح المنصوص نضر يسير الجرب والله اعلم ويدخل وقتها اذا ارتفعت الشمس كرمح
يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين وبقي حتى تغرب اخر التشريق

قلت ان ارتفاع الشمس فضليه والشرط طلوعها ثم مضي قدر الركعتين والخطبتين
والله اعلم ومن نذر معينه فقال لله علي ان اضحي بهذه لزمه ذبحها في هذا الوقت
فان تلفت قبله فلا شيء عليه فان اتلفها لزمه ان يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها
فيه وان نذر في ذمته ثم عين لزمه ذبحه فيه فان تلفت قبله بقي الاصل عليه
في الاصح ويشترط النيه عند الذبح ان لم يسق بتعيين وكذا ان قال جعلتها اضحيه
في الاصح وان وكل بالذبح وقلنا عند اعطاء الوكيل او ذبحه ولد الاكل من ضحيه تطوع وطعام
الاغنياء لا تمليكهم ويأكل ثلثا وفي قولٍ نصفا والاصح وجوب تصدقٍ
ببعضها والافضل بكلها الا لقمة يتبرك باكلها ويتصدق بجلدها او ينتفع
به وولد الواجبه يذبح وله اكله كله وشرب فاضل لبنها ولا تضحيه لرقيقٍ
فان اذن سيده وقعت له ولا يضحي مكاتب بلا اذنٍ ولا تضحيه عن الغير بغير
اذنه ولا عن ميت ان لم يوص بها **فصل** ويسن ان يعق عن غلام وشاتين
وجاريه بشاةٍ وسنها وسلامتها والاكل والتصدق كالاضحيه ويسن
طبخها ولا يكسر عظم وان تذبح يوم سابع ولادته ويسمى فيه وتحلق راسه
بعد ذبحها ويتصدق بزنته ذهبا او فضةً ويوذن في اذنه حين يولد
وتحنك بتمرٍ

باب الاطعمه

حيوان البحر

السمع منه حلال كيف مات وكذا عيره في الاصح وقيل لا وقيل ان
كان مثله في البحر حل والا فلا ككلب وحمار وما يعيش في بر وبحر كضفدع
وسرطان وحيه حرام وحيوان البر يحل منه الانعام والخيل وبقر وحش وحماره
وضبي وضبع وضب وارنب وثعلب ويربوع وفنك وسمور ويحرم فحل
وحمار اهلي وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير كاسد ونمر وذيب
وفيل وفرد وباز وشاهين وصقر ونسر وعقاب وكذا ابن اوى وهو
وحش في الاصح ويحرم ما ندب قتله كحيه وعقرب وغراب ابقع وحداه
وفاره وكل سبع ضار وكذا بغله وبغاثه والاصح حل غراب زرع وتحريم
ينعاو وطاووس ويحل نعامة وكركي وبط واوز ودجاج وحمام وهو
كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور وان اختلف لونه ونوعه كعندليب
وصعوة وزرزور لا خطاف ونمل ونحل وذباب وحشرات كخنفساء ودود
وكذا ما تولد من ماكول وغيره وما لا يضر فيه ان استطابه اهل يسار
وطباع سليمه من العرب في حال رفاهيه حل وان استخبثوه فلا وان جهل اسم حيوان
سيلوا وعمل بتسميتهم وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به واذا
طهر بعير لحم جلاله حرم وقيل يكره **قلت** الاصح يكره والله اعلم وان علفت

طاهرا فطاب حل ولو نجس طاهرا الحل ودبر ذي ناب حرم وما كسب نجاسة
نجس كحمامه وكنس مكروه ويبان لا ياكله ويطعمه رقيقه وناضح ويحل
جنين وجد ميتة في بطن مذكاه ومن خاف على نفسه موتا او مرضا محوفا
وجد محرما لزمه اكله وقيل يجوز فان توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد
الرمق والا في قول يشبع والاظهر سد الرمق الا ان يخاف تلفا ان اقتصر
ولد اكل ادمي ميت وقتل مرتد وحربي لا ذمي ومتامن وصبي حربي **قلت**
الاصح حل قتل الصبي والمراه والحربيين للاكل والله اعلم ولو وجد طعام غائب
اكل وغرم او حاضر مضطر لم يلزمه بدله ان لم ينفصل عنه فان انتزع مسلما
جارا وغير مضطر لم يلزمه اطعام مضطر مسلم او ذمي فان منع فله قتلهم
وان قتله وان لم يلزمه بعوض تاجزان حضر والا فيلتبسه فلو اطعمه ولم
يذكر عوضا فالاصح لا عوض ولو وجد مضطر ميته وطعام غيره او محرم ميته
وصيدا فالمذهب اكلها والاصح تحريم قطع بعضه لاكله **قلت** جوازه
وشرطه فقد الميته ونحوها وان يكون الخوف في قطعه اقل ويحرم قطعه لغير
ومن معصوم والله اعلم

كتاب المسابقة والمناضلة

هما سنة ويحل اخذ عوض عليهما وتصح المناضلة على سهام وكذا مزاريق

ورماح ورمي بأجار ومسابقة وكل نافع في الحرب على المذهب لا على كرة
صولجان وبندق وسباحة وشطرنج وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة بالبيطرة
وتصح المسابقة على خيل وكذا فيل وبغل وحمار في الاظهر لا طير وصراع في الاصح
والاظهر ان عقدهما لازم لا جائز فليس لاحدهما فسخه ولا ترك العمل قبل شروع
وعاء ولا زيادة ونقص فيه ولا في مال وشرط المسابقة علم الموقف والغاية
وتساويهما فيهما وتعيين الفرسين ويتعينان وامكان سبق كل واحد والعلم
بالمال المشروط وجوز شرط المال من غيرهما بأن يقول الامام او احد الرعية
من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا ومن احرهما فيقول ان سبقتني فلك
علي كذا او سبقك فلا شئ عليك فان شرط ان من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح
الا بمحلل فرسه كفؤ لفرسيهما فان سبقهما اخذ المالين وان سبقاه او جاءا معا فلا شئ لاحد
وان جاء احرهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للاول في الاصح وان تساوى ثلثة فصاعدا
وشرط الثاني مثل الاول فزيادته تجوز في الاصح وسبق بلا كلفة وخيل بعقب
وقيل بالقوائم فيهما ويشترط للمناضلة بيان ان الرمي مبادرة وهي ان يبدر احرهما
باصابة العدد المشروط او محاطة وهي ان يقابل اصاباتهما ويطرح المشترك فمن
زاد بعدد كذا فاضل وبيان عدد نبوت الرمي والاصابة ومسافة الرمي

وقدر العوض طولا وعرضا الا ان يعقد بموضع فيه عرف معلوم فيحمل المطلق
عليه وليبتاصفه الرمي ومن قرع وهو اصابة الشن فلا خدش او خرق
وهوان ينفذه ولا يثبت فيه او خرق وهوان يثبت او مرق وهوان ينفذ فان
اطلقا اقتضى القرع وتجوز عوض المناضلة من جهة تجوز عوض المسابقة وبشرطه
ولا يشترط تعيين قوس وسهم فان عين لغا وجاز ابداله بمثله فان شرط منع ابداله
فسد العقد والاظهر اشتراط بيان البادي بالرمي ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب
زعيمان تخيارا اصحابا جاز ولا تجوز شرط تعيينهما بقرعة فان اختار غريما ظنه
راميا فبان خلافه بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد وفي بطلان
الباقي قولا الصفقة فان صححنا فلهم جميعا الخيار فان اجازوا وتنازعوا فمن سقط
برأله فسخ العقد واذا فضل حزب قسم المال بحسب الاصابة وقيل بالسوية ويشترط
في الاصابة المشروط ان تحصل بالنضل فلو تلف وتر قوس او عرض شئ انصدم به النصل
واصاب حسب له والا لم تحسب عليه ولو نقلت ريح العرض فاصاب موضعه حسب له
والا فلا تحسب عليه ولو شرط خسف فنقب وثلث ثم سقط او لقي صلابة فسقط حسب له

كتاب الايمان

لا ينعقد الا بذات الله تعالى او صفة
له كقوله والله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده وكل اسم

مختص به سبحانه وتعالى ولا يقبل قوله لم اردبه اليمين وما انصرف اليه سبحانه
وتعالى عند الاطلاق كالرحيم والخالق والرزاق والرب ينعقد به اليمين الا
ان يريد غيره وما استعمل فيه وفي غيره سوا كالشئ والموجود والعالم والحي
ليس يمين الا بنيه والصفة كوعظمة الله وعزته وكبريايه وكلامه وعلمه
وقدرته ومشيته ومين الا ان ينوى بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور ولو قال
وحق الله ومين الا ان يريد العبادات وحروف القسم باو واو وتا كبالله
ووالله وبالله وتخص التا بالله ولو قال الله ورفع او نصب او جر فليس بيمين
الا بنيه ولو قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن ومين ان نواها
او الطلق وان قال قصد خبرا ماضيا او مستقبلا صدق باطنا وكذا ظاهرا
على المذهب ولو قال لغيره اقسمت عليك بالله او اسئلك بالله لتفعلن واراد ومين
نفسه فيمين والا فلا ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بريء من الاسلام فليس
بيمين ومن سبق لسانه الى لفظها بلا قصد لم ينعقد ويصح على ماض ومستقبل وهي مكروهة
الا في طاعة فان حلف على ترك واجب او فعل حرام عصى ويلزمه الحنث والكفارة
ولو ترك مندوب او فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة او ترك مباح
او فعله فالافضل ترك الحنث وقيل الحنث ولا تقدم كفارة بغير صوم على حنث

جايز وقتل حرام **قلت** هذا الصحيح والله اعلم وكفارته ظهار على العود وقتل على
الموتى منذور كمالى **فصل** تخيير في كفارة اليمين بين عتق كالظهار واطعام
عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت بلده وكسوتهم بما يسمى كسوة
كقميص او عمامة او ازار لا خف وقفازين ومنطقة ولا يشترط صلاحيته
للمدفوع اليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له وقطن وكتان وحرير لامراه
ورجل وليس لم تذهب قوته فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلثة ايام ولا يجب
تتابعها في الاظهر وان غاب ماله انتظره ولم يصم ولا يكفر بعد بمال الا اذا
ملك سبد طعاما وكسوة وقلنا ملك بل يكفر بصوم فان ضر وكان
حلف وحنث باذن سيده صام بلا اذن او وجدا بلا اذن لم يصم الا
باذن وان اذن في احدهما فالاصح اعتبار الحلف ومن بعضه حر وله مال
يكفر باطعام او كسوة لا عتق **فصل** حلف لا يسكنها ولا يقيم فيها
فليخرج في الحال فان مكث بلا عذر حنث وان بعث متاعه وان اشتغل باسباب
الخروج كجمع متاع واخراج اهل ولبس ثوب لم يحنث ولو حلف لا يساكنه
وهما الدار فخرج احدهما في الحال لم يحنث وكذا لو بنا بينهما حدار ولكل
جانب مدخل في الاصح ولو حلف لا يدخلها وهو فيها ولا حرج وهو خارج فلا حنث

بهذا ولا يتزوج ولا يتطهر ولا يلبس ولا يركب ولا يقوم ولا يقعد فاستدام
هذه الاحوال تحنث **قلت** تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر غلط
لذهول واستدامة طيب ليس بطيبا في الاصح وكذا وطؤ وصلاة والله
اعلم ومن حلف لا يدخل دارا تحنث بدخول داخل الباب وبين بابين لا
بدخول طاق فوام الباب لا بصعود سطح غير مهبوط وكذا محوط في الاصح
ولو ادخل يده او راسه او رجله لم يحنث فان وضع رحليه فيها معتمدا عليها
حنث ولو انهدمت فدخل وقد بقي اساس الحيطان حنث وان صارت فضاء وجعلت
مسجدا او حماما او بستانا فلا ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما يسكنها
ملك لا باعارة واجارة وغصب الا ان يريد مسكنه وحنث بما يملكه ولا يملكه
الا ان يريد مسكنه ولو حلف لا يدخل دار زيد او لا يكلم عبده او زوجته فباعهما
او طلقها فدخل وكلم لم يحنث الا ان يقول داره هذه او زوجته هذه او عبده هذا
فيحنث الا ان يريد ما دام ملكه ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع ونصب في
موضع اخر منها لم يحنث بالثاني ويحنث بالاول في الاصح او لا يدخل بيتا حنث بكل
بيت من طين او حجر او آجر او خيمة ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل
او لا يدخل على زيد وغيره حنث وفي قول ان نوى الدخول على غيره دونه لا

فدخل بيتا فيه زيد

يحنث فلو جهل حضوره فخلاف حنث الناسي **قلت** ولو حلف لا يسلم عليه
فسلم على قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث وان اطلق حنث في الاظهر **فصل**
حلف لا ياكل الرؤس ولا نية له حنث برؤس نعام وحمر لا طير وحوت وصيد
الا ببلد تباع فيه مفردة والبيض محمول على مزايل بائضه في الحياة كدجاج
ونعامة وحمام لا سمك وجراد واللحم على لحم حمل وحشي وطير لا سمك وشحم
بطن وكذا كرش وكبد وطحال وقلب في الاصح والاصح تناوله لحم راس ولسان
وشحم ظهر وجنب وان شحم الظهر يتناوله الشحم وان الاليه والسنام ليسا
شحما ولا لحما والاليه لا يتناول سناما ولا يتناولها والدسم يتناولهما وشحم
ظهر وبطن وكل دهن ولحم البقر يتناول جاموسا ولو قال مشيرا الى الحنطة لا
اكل هذه حنث باكلها على هيئتها وبطحنها وخبزها ولو قال لا اكل هذه الحنطة
حنث بها مطبوخة ونيئة ومقلية لا بطحنها وسويقها وخبزها ولا يتناول رطبا
ولا يسرا ولا عنبا زبيبا وكذا العكس ولو قال لا اكل هذا الرطب فتمر فاكله
او لا اكلم ذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث في الاصح والخبز يتناول كل خبز كحنطة
وشعير وباكلي وارز وباقلي وذرة وحمص فلو نثرده فاكله حنث ولو حلف لا
ياكل سويقا فسفه او تناوله باصبع حنث وان جعله في ماء فشربه فلا او لا يشربه

فالعكس اولا ياكل لبنا او مايعا اخر فاكله لجبن حنث او شربه فلا اولا
يشربه فالعكس اولا ياكل سمنا فاكله لجبن جامدا او ذائبا حنث وان شربه
ذائبا فلا وان اكله في عصيدة حنث وان كانت عجينة ويدخل في فاكهة رطبة
وعنب ورمان واترج ورطب يابس **قلت** وليمون ونبق وكذا بطيخ وقثاء
وبندق وغيرها في الاصح لا قثاء وخيار وباذنجان وجزر ولا يدخل في الثمار يابس
والله اعلم ولو اطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هذي في الطعام يمنا ولو قوتا وفاكهة
وادما وحلوى ولو قال لا اكل من هذه البقرة تناول لحمها دون ولد ولبن او
من هذه النخلة فتمر دون ورق وطرق عصر **فصل** حلف لا ياكل هذه الشجرة
التمر فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة لم يحنث او لا ياكلنها فاختلطت لم يبر الا
بالجميع او لياكلن هذه الرمانة فانما يبر بجميع حبها او لا يلبس هذين لم يحنث
باحدهما فان لبسهما معا او مرتبا حنث او لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما
او لياكلن ذا الطعام غدا فمات قبله فلا شيء عليه وان مات او تلف الطعام في
الغد بعد تمكنه من اكله حنث قبله قولان كمكره وان اتلفه باكل وغيره
قبل الغد حنث وان تلف او اتلفه اجنبي فكمكره او لا قضين حقك عند راس
الهلال فليقض عند غروب الشمس اخر الشهر فان قدم او مضى بعد الغروب قدر

امكانه حنث وان شرع في الكيل حينئذ ولم يفرغ لكثرته الا بعد مدة لم يحنث
او لا يتكلم فسبح او قرأ قرآنا فلا حنث او لا يكلمه فسلم عليه حنث وان كاتبه او
راسله او اشار اليه بنداء وغيرها فلا في الجديد وان قرأ به افهمه بها مقصوده
وقصد قراءه لم يحنث والا حنث او لا مال لا حنث بكل نوع وان قل حتى ثوب بدنه
ومدبر ومعلق عتقه وما مضى به ودين حال وكذا موجل في الاصح لا مكاتب في الاصح
او ليضربنه فالبر بما يسمى ضربا ولا يشترط ايلام الا ان يقول ضربا شديدا او ليس
وضع سوط على عضو وخنق ونتف شعر ضربا قيل ولا لطم ووكز او ليضربنه مائة
سوط او حتمه يشد مائة ويضربه بها ضربة او بعثكال عليه مائة شمراخ برآن
علم اصابه الكل او تراكم بعضه على بعض فوصله الم الكل **قلت** ولو شك في
اصابة الجميع برئ على النص والله اعلم او ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا ولا افارقك
حتى استوفي فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث **قلت** الصحيح لا يحنث اذا امكنه
اتباعه والله اعلم وان فارقه او وقف حتى ذهب وكانا ماشيين او امراه او اخال
على عريم ثم فارقه او افلس ففارقه ليوسر حنث وان استوفى وفارقه فوجده
ناقصا ان كان جنس حقه لكنه اردأ لم يحنث والا حنث عالما وفي غيره القولان
او لا راى ممكنا الا رفعه الى القاضي فرأى وتمكن فلم يرفع حتى مات حنث ويحمل

على قاضي البلد فان عزل فالبر بالرفع الى الثاني والا رفعه الى قاض بريء كل قاض او
الى القاضي فلان فراه ثم عزل فان نوى ما دام قاضيا حنث ان امكنه رفعه والا فلا كم
وان لم ينو بر برفع اليد بعد عزله **فصل** حلف لا يبيع ولا يشتري فعقد لنفسه
او لغيره حنث او لا يزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يضرب فوكل من فعله لا حنث الا
ان يريد ان لا يفعل هو ولا غيره او لا يتزوج حنث بعقده وكيله له لا بقبوله هو لغير
او لا يبيع ملك زيد فباعه بادنه حنث والا فلا او لا يهب له فاوجب فلم يقبل لم يحنث
وكذا ان قبل ولم يقبض في الاصح وحنث بعري ورقبى وصدقة لا اعاره ووصيه ووقف
او لا يتصدق لم يحنث بهبة في الاصح او لا ياكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه
مع غيره وكذا لو قال من طعام اشتراه زيد في الاصح ويحنث بما اشتراه سلما
ولو خلط ما اشتراه بمشترى غيره لم يحنث حتى يتيقن اكله من ماله او لا يدخل
دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار اخذها بشفعه **كتاب النذر**
هو ضرب لحاج كان كلفه فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين وفي
قول ما التزمه به وفي قول ايهما شاء **قلت** الثالث الظهر ومحمد العراقيون
والله اعلم ولو قال ان دخلت فعلي كفارة يمين او نذر لزمه كفارة باالدخول
ونذر تبرر بان يلتزم قربة ان حدث نعمة او ذهبت نقمة كان شفي مريضي

فلله علي او افعل كذا فيلزمه ذلك اذا حصل المعلق عليه وان لم يعلقه
بشيء كلله علي صوم لزمه في الاظهر ولا يصح نذر معصية ولا واجب لو نذر فعل
مباح او تركه لم يلزمه لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على الارجح ولو نذر
صوم ايام ندب تعجيلها فان قيد بتفريق او موالاة وجب او الا جاز او سنة
معينة صامها وافطر العيد والتشريق وصام رمضان عنه ولا قضاء ان
افطر بحيض ونفاس وجب القضاء في الاظهر **قلت** الاظهر لا تجب به قطع الجمهور
والله اعلم وان افطر يوما بلا عذر وجب قضاؤه ولا يجب استيناف سنة فان شرط
التتابع وجب او الا صح او غير معينة وشرط التتابع وجب ولا يقطعه صوم
رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق ويقضيها تباعا متصلة باخر الشهر
ولا يقطعه حيض وفي قضايا القولان فان لم يشرطه لم تجب ويوم الاثنين
ابدا لم يقض اثاني رمضان وكذا العيد والتشريق في الاظهر فلو لزمه صوم
شهرين تباعا لكفارة صامهما ويقضي اثنيهما وفي قول لا يقضي ان سبقت الكفارة
النذر **قلت** دا القول اظهر والله اعلم وتقضي زمن حيض ونفاس في الاظهر
او يوما بعينه لم يصم قبله او يوما من اسبوع ثم نسيه صام اخر وهو
الجمعة فان لم يكن هو وفع قضاء ومن شرع في صوم نفل فندر اتمامه لزمه على

الصحيح وان نذر بعض يوم لم ينعقد وقيل يلزمه يوم او يوم قدوم زيد والاظهر
انعقاده فان قدم ليلا او يوم عيد او في رمضان فلا شئ عليه او نهارا وهو مفطر
او صايم قضا او نذرا وجب يوم اخر عن هذا او هو صايم نفلا فكذلك وقيل
تجب تتميمه قيل ويكفيه ولو قال ان قدم زيد فلله علي صوم اليوم الثاني ليوم قدومه
وان قدم عمرا فلله علي صوم اول خميس بعده فقدما في يوم الاربعا وجب صوم الخميس
عن اول النذرين ويقضي الاخر **فصل** نذر المشي الى بيت الله الحرام تعالى واتيانه فالمذهب
وجوب اتيانه بحج او عمرة فان نذر الاتيان لم يلزمه مشي وان نذر المشي او ان يحج
او ان يعتمر ماشيا فالاظهر وجوب المشي فان كان قال لله علي ان احج ماشيا فمن حيث يحرم فان
قال امشي الى بيت الله الحرام تعالى فمن دويره اهله في الاصح واذا اوجبنا المشي فركب
لعذر اجزاه على المشهور وعليه دم في الاظهر او بلا عذر اجزاه على المشهور
وعليه دم ومن نذر حجا او عمرة لزمه فعله بنفسه فان كان معضوبا استناب
ويستحب تعجيله في اول الامكان فان تكاسل فاخر فمات حج من ماله وان نذر الحج عامه
وامكنه لزمه فان منعه مرض وجب القضا او عدو فلا في الاظهر او صلاه او
صوما في يوم وقت فمنعه مرض او عدو وجب القضا او هديا لزمه حمله الى
مكة والتصدق به على من بها او التصدق على اهل بلد معين لزمه او صوما

في بلد لم يتعين وكذا صلاه الا في المسجد الحرام وفي قول ومسجد المدينة والاقصى
قلت الاظهر تعيينها كالمسجد الحرام والله اعلم او صوم مطلق فيوم او
اياما فثلثه او صدقة فبما كان او صلاه فركعتان وفي قول ركعة فعلي
الاول يجب القيام فيهما مع القدرة وعلى الثاني لا او عتقا فعلى الاول رقبة كفارة
وعلى الثاني رقبة **قلت** الثاني هنا اظهر والله اعلم او عتق كافره معيبه
اجزاه كامله فان عين ناقصه تعينت او صلاه قاعدا لم تجز قاعدا بخلاف
عكسه او طول قراءة الصلاة او سورة معينة او الجماعة لزمه والصحيح انعقاد
النذر بكل قربة لا يجب ابتداؤها كعيادة وتشييع جنازة والسلام

كتاب القضا

هو فرض كفاية فان تعين لزمه طلبه والا
فان كان غيره اصلح وكان يتولاه فللمفضول القبول وقيل لا يكره طلبه
وقيل يحرم وان كان مثله فله القبول ويندب الطلب ان كان خاملا يرجو به
نشر العلم او محتاجا الى الرزق والا فالاولى تركه **قلت** ويكره على الصحيح
والله اعلم والاعتبار في التعيين وعدمه بالناحيه وشرط القاضي مسلم مكلف
حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف مجتهد وهو ان يعرف من القرآن والسنة
ما يتعلق بالاحكام خاصة وعامة ومجملة ومبينة وناسخة ومنسوخة

ومتواتر السنة وغيره والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ولسان العرب
لغة ونحوا واقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس بانواعه
فان تعذر جمع هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه
للضرورة ويندب للامام اذا ولى قاضيا ان يأذن له في الاستخلاف فان نهاه لم يستخلف
فان اطلق استخلف فيما لا يقدر عليه في الاصح وشرط المستخلف كالقاضي الا ان يستخلف
في امر حاضر كسماع بينة فيزكي على بما يتعلق به ويحكم باجتهاد او باجتهاد
مقلده ان كان له مقلدا ولا يجوز ان يشرط عليه خلافه ولو حلم حصان رجلا
في حد الله تعالى جاز مطلقا بشرط اهلية القضاء وفي قول لا يجوز وقيل يشترط عدم
قاض بالبلد وقيل يخص بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما ولا ينفذ حكمه الا على
راض به ولا يكفي رضى قائل في حرب دابة على عاقلته وان رجع احدهما قبل الحكم
امتنع الحكم ولا يشترط الرضى بعد الحكم في الاظهر ولو نصب قاضيين ببلد
وحصر لا بمكان او زمن او نوع جاز وكذا ان لم تحصر في الاصح الا ان يشرط اجتماعهما
على الحكم **فصل** حق قاض او عمي عليه او عمي او ذهبت اهليته اجتهاده وضبطه
بفعله او نسيان لم ينفذ حكمه وكذا الوسوسي في الاصح فان زالت هذه الاحوال لم
تعد ولايته في الاصح وللامام عزل قاض ظهر منه خلل او لم يظهر وهكذا افضل من

ومثله وفي عزله مصلحة كفتنة كبيرة فيه والا فلا لكن ينفع العزل في الاصح والمذهب
انه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله واذا كتب الامام اليه اذا قرأ كتابي فانت معزول
فقرأه انعزل وكذا ان قرئ عليه في الاصح وينعزل نوابه وانعزاله من اذن له في
شغل معين كبيع مال ميت والاصح انعزال نائبه المطلق ان لم ينهه في الاستخلاف او
قيل استخلف عن نفسه او اطلق فان قيل استخلف عني فلا وان لا ينعزل قاض بموت الامام ولا
ناظر يتيم ووقف بموت قاض ولا يقبل قوله بعد انعزاله حكمت بكذا فان شهد
مع اخر بحكمه لم يقبل على الصحيح او بحكم حاكم جائز الحكم قبل في الاصح ويقبل قوله قبل
عزله حكمت بكذا فان كان في غير محل ولايته فكمعزول والا دعى شخص على معزول
انه اخذ ماله برشوة او شهادة عبدين مثلا احضر وفصلت خصومتهما وان قال حكم بعدين
ولم يذكر مالا احضر وقيل لا حتى تقوم بينة بدعواه فان حضر واقر او انكر صدق بلا يمين
في الاصح **قلت** الاصح يمين والله اعلم ولو ادعى على قاض جور في حكم لم يسمع الا بشرط
بينة وان لم يتعلق بحكمه حكم بينهما خليفته او غيره **فصل** ليكتب الامام
لمن يوليه ويشهد بالكتاب شاهدين يخرجان معه الى البلد يخبران بالحال وتلقى الاستفاضة
في الاصح لا محرر كتاب على المذهب ويبحث القاضي على حال علماء البلد وعدوله ويدخل
يوم الاثنين وينزل وسط البلد وينظر اولا في اهل الحبس فمن قال حبست بحق ادامه

او ظلما فعلى خصمه فحه فان كان غائبا كتب اليه ليحضر ثم الاوصيا فمن ادعى وصايه
سال عنها وعن حاله ويصرفه فمن وجده فاسقا اخذ المال منه او ضعيفا عضده
بمعين ويختر مركبا وكاتبا ويشترط كونه مسلما عدلا عارفا بكتابه محاضر ومحلات
ويستحب وفقه وفور عقل وجوده حفظ ومترجما وشرطه عدالة وحريه وعدد والاصح
جواز اعمى واشتراط عدد في الاسماع فاصر به صمم ويخدره للتاديب وبحثا
لاداء حق ولتعزير ويستحب كون مجلسه فسيحا بارزا مصونا من اذاء حر وبرد لائقا
بالوقوف والقضا لا مسجدا ويكره ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين وكل حال
يبوخلقه ويندب ان يشاور الفقها وان لا يشتري ويبيع بنفسه ولا يكون له وكيل معروف
فان اهدي اليه من له خصومه او لم يهد قبل ولابينه حرم قبولها وان كان يهدي ولا
خصومه جاز وبقدر العاده والاولى ان يثيب عليها ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه
وشريكه في المشترك وكذا اصله وفرعه على الصحيح وتحكيم له وهو لا الامام او قاض اخر
وكذا نايبه على الصحيح واذا اقر المدعى عليه او نكل فحلف المدعي وسال القاضي ان يشهدوا
على اقراره عنده او بينه او الحكم بما ثبت والاشهاد به لزمه او ان يكتب له محضرا بما جرى
من غير حكم او مجملا بما حكم استحب اجابته وقيل تجب ويستحب نسختان احدهما له والاخرى
في ديوان الحكم واذا حكم باجتهاده ثم بان خلاف نص الكتاب او السنه او الاجماع

او قياسا جليا نقضه هو وغيره لا حق والقضا ينفذ ظاهرا لا باطنا ولا يقضي بخلاف علمه
بالاجماع والاظهر انه يقضي بعلمه الا في حدود الله تعالى ولو راى في رقعه فيها حكمه
او شهادته او شهد شاهدين انك حكمت او شهدت بهذا لم يعمل به ولم يشهد
حتى يتذكر وفيهما وجه في رقعه مصونه عندهما وله الحلف على استحلاف حق اداه
اعتمادا على خط مورثه اذا وثق بخطه او امانته والصحيح جواز رواية الحديث بخط
محفوظ عنده **فصل** ليس بين الخصمين في دخول عليه وقيام لهما واسماع وطلاقه
وجه وجواب سلام ومجلس والاصح رفع مسلم على ذمي واجلاسه امامه ان يسكت
وان يقول ليتكلم المدعي فاذا ادعى طالب خصمه بالجواب فان اقر فذاك وان انكر
فله ان يقول للمدعي الك بينه وان سكت فان قال لا بينه واريد تحليفه فذاك
او لا بينه لي ثم احضرها قبلت في الاصح واذا ازدحم خصوم قدم الاسبق فان جهل او
جاوا معا اقرع ويقدم مسافرون مستوفزون ونسوه وان توخروا اما لم يكثروا
ويقدم سابق وقارع الابر عوى وتحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم واذا شهد
شهود وعرف عدالة او فسقا عمل بعلمه والاوجب الاستزكا بان يكتب ما يتميز به الشاهد
والمشهود له وعليه وكذا قدر الدين على الصحيح ويبعث به موثوقا ثم يشافهه المزكي
بما عنده وقيل تكفي كتابته وشرط كشاهد مع معرفة الجرح والتعديل وخبره

شبكة الألوكة www.alukah.net

باطنن من يعدله لصحته وجوازا ومعاملة والاصح اشتراط لفظ شهادة وانه يكفي
هو عدل وقيل يزيد على ولي ويجب ذكر سبب الجرح ويعتمد فيه المعاينة والاستفاضة
ويقدم على التعديل فان قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه واصلح قدم والاصح انه لا يكفي
في التعديل قول المدعى عليه وهو عدل وقد غلط **باب القضاء على الغايب**
هو جايز ان كان عليه بينة وادعى المدعي جحوده فان قال هو مقر لم تسمع بينته
وان اطلق فالاصح انها تسمع وانه لا يلزم القاضي نصب مسخر يذكر على الغايب ويجب ان يحلفه
بعد البينة ان الحق ثابت في ذمته وقيل يستحب ويجريان في دعوى على صبي او مجنون ولو
ادعى وكيل على الغايب فلا تحليف ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعي ابرائي موكلك
امر بالتسليم واذا ثبت مال على غايب وله مال قضاه الحاكم منه والا فان سأل المدعي
انها الحال الى قاضي بلد الغايب اجابه فينهي سماع بينته ليحكم بها ثم يستوفي او حكما
ليستوفي والا انها ان شهد عدلين بذلك ويستحب كتابة ما يذكر فيه ما يتميز به المحكوم
عليه ان انكر فان قال لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه وعلى المدعي بينة بان هذا
هذا المذكور اسمه ونسبه فان اقامها فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم ان لم
يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات وان كان احضر فان اعترف بالحق طولب
وترك الاول والا بعث الى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويلتبسها ثانيا

ولو حضر هناك قاضي بلد الغايب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه في امضايه اذا عاد
الي ولايته خلاف القضا بعلمه ولو ناداه في طرفي ولايتهما امضاه وان اقتصر على سماع
بينته كمن سمعت بينته على فلان ويسميها ان لم يجد لها والا فالاصح جواز ترك التسمية
والكتاب بالحكم تمضي مع قرب المسافة وبسماع البينة ولا تقبل على الصحيح الا في مسافة
قبول شهادة على شهادة **فصل** ادعى عينا غايبة عن البلد يومن اشتباهها كعقار
وعبد وفرس معروف فان سمع بينته وحكم بها وكتب الى القاضي في بلد المال ليسلمه للمدعي
ويعتمد في عقار حدوده اولا يومن فالاظهر سماع البينة ويبالغ المدعي في الوصف ويذكر
القيمة وانه لا يحكم بها بل يكتب الى قاضي بلد المال بما شهدت به فياخذه ويبعث الى الكاتب
ليشهد على عينه والاظهر انه يسلمه الى المدعي بكفيل بدنه فاشهد وابعينه كتب بيراه
الكفيل والا فعلى المدعي مؤنة الرد او غايبه عن المجلس لا البلد امر باحضار ما يمكن احضاره
ليشهد وبعينه ولا تسمع شهادة بصفة واذا وجب احضار فقال ليس بيدي عين بهذه
الصفة صدق بيمينه ثم للمدعي دعوا القيمة فان نكل حلف المدعي واقام بينة كلف
الاحضار وحبس عليه ولا يطالق الا باحضار او دعوى تلف ولو شك المدعي هل تلف العين
فيدعي قيمته اصلا فيدعيها فقال عضب مني كذا فان بعي لزمه رده والا فقيمته يسمع
دعواه وقبل الايدعيها فيحلفه ثم يدعي القيمة ويجريان فيمن دفع ثوبه للدلال ليبيعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فحره وشبهل باعه فيطلب الثمن ام اتلفه فقيمته ام هو باق فيطلبه وجبت
اوجبنا الاحضار فثبت للمدعي استقرت مونته على المدعي عليه والا فهي مونة الرد
على المدعي **فصل** الغايب الذي يسمع البينه وتحكم عليه من مسافة بعيدة وهي التي لا
يرجع منها مبكرا الى موضعه ليلا وقيل مسافة قصر ومن يقربنه كحاضر فلا يسمع بينه
وتحكم بغير حضوره الا التواريه او بعوره والاظهر جواز القضا على الغايب في قصاص
وحد قذف ومنعه في حد الله تعالى ولو سمع بينه على غايب فقدم قبل الحكم لم يستعدها
بل يخبر وتمكنه من خرج ولو عزل بعد سماع بينه ثم ولي وجبت الاستعاده واذا استعدا
على حاضر بالبلد احضره بدفع ختم طين رطب او غيره او مرتب لذلك فان امتنع بلا
عزر احضره باعوان السلطان وعزره او غايب في غير ولايته فليس له احضاره
او فيها وله هناك نايب لم يحضر بل يسمع بينه ويكتب اليه او لا نايب فالاصح تحضره من مسافه
الغدوى فقط وهي التي يرجع اليها مبكرا ليلا واذا لم يحضر وهي من لا يكثر خروجها
لحاجات **باب القسمه** قد يقسم الشركا او منصوبهم او منصوب
الامام وشرط منصوبه ذكوريه حريه عدالة يعلم المساحه والحساب فان كان فيها
تقويم وجب قاسمان والا فقاسم وفي قول اثنان وللامام جعل القاسم حاكما
في التقويم فيعمل فيه عدلين ويقسم ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت المال

فان لم يكن فاجرته على الشركا فان استاجره وسمى كل قدر الزمه والا فالاجره موزعه
على الحصص وفي قول على الروس ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهره وثوب نفيس وزوجي
خف ان طلب الشركا كلهم قسمته لم يجبهم القاضي ولا يمنعهم ان قسموا بانفسهم ان لم
تبطل منفعته كسيف بكسر وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونه صغيرتين
لا يجاب طالب قسمته في الاصح فان امكن جعله حمامين اجيب ولو كان له عشر دار لا يصلح
السكنى والباقي لآخر فالاصح اجبار صاحب العشر بطلب صاحبه دون عكسه وما لا يعظم
ضرره قسمته انواع احدها بالاجزا كمثلي ودار منفقه ابنيه وارض متشابهه
فيجبر الممتنع فيعدل السهام كيلا او وزنا او ذرعا بعدد الانصبا ان استوفت وكتب
في كل رقعه اسم شريك او حرف مميز نحو اوجهه وتدرج في بنادق مستويه ثم يخرج
من لم تحضر باسمه رقعه على الجزء الاول ان كتب الاسما فيعطى من خرج اسمه او على اسم زيد
ان كتب الاجزا فان اختلفت الانصبا كنصف وثلث وسدس جزيت الارض على اقل السهام
وقسم كما سبق وقرع على نفريق حصة واحده الثاني بالتعديل كعامر يختلف
قيمه اجزايها بحسب قوه انبات وقرب ماء يجبر عليها في الاظهر ولو استوت قيمه
دارين وحانوتين فطلب كل لواحد فلاخيار او عبد او ثياب من نوع اجبر او نوعين
فلا الثالث بالرد بان يكون في احد الجانبين بير او مسجد لا يكلف قسمته فيرد من باخره

قسط قيمته ولا خيار فيه وهو بيع وكذا التعديل على المذهب وقسمه الاجزاء اقرار
في الاظهر ويشترط في الرد الرضا بعد خروج القرعه ولو تراضيا بقسمه ما لا خيار
فيه اشترط الرضا بعد القرعه في الاصح كقولهما رضينا بهذه القسمه او بما اخرجته
القرعه ولو ثبت بينه غلط او حيف في قسمه اجبار نقضت فان لم يكن بينه وادعاه
واحد فله تحليف شريكه ولو ادعاه في قسمه تراض وقلنا هي بيع فالاصح انه لا اثر للغلط
فلا فايده لهذه الدعوي **قلت** وان قلنا تنقض ان ثبت والا فيحلف شريكه والله اعلم
ولو اسخن بعض المقسوم شايعا بطلت فيه وفي الباقي في خلاف تفريق الصفقه او من
النصيبين معين سواء بقيت والا بطلت

كتاب الشهادات

شرط الشاهد مسلم مكلف عدل ذو مروه غير متهم وشرط العداله اجتناب
الكبايروالاصرار على صغيره وتحرم اللعب بالنرد على الصحيح ويكره بشطرنج فان شرط
فيه مال من الجانبين فقمار ويباح الحدا وسماعه ويكره الغنا بالاله وسماعه
وتحرم استعمال الة من شعار الشربه كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي واستماعها
لا يراع في الاصح **قلت** الاصح تحريمه والله اعلم وتحرز دف العرس وختان وكذا غيرها
في الاصح وان كان فيه جلاجل وتحرم ضرب الكوبه وهي طبل طويل ضيق الوسط لا الرقص
الا ان يكون فيه تكسر كفعل المخنث ويباح قول موشح وانشاد الا ان يهجو او يفحش او

يعرض بامراه معينه والمراه تخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في سوق
والمشي مكشوف الراس وقبله زوجه وامه وتحضره الناس واكثار حكايات مضحكه
وليس فقيه قباد فلنسوه حيث لا يعتاد والكباب على لعب الشطرنج اوغنا او سماعه
واداله رقص يسقطهما والامر فيه يختلف بالاشخاص والاحوال والاماكن وحرفه
دنيه كحجامه وكنس ودبغ ممن لا يليق به يسقطهما فان اعادها فكانت حرفه ابيه
فلا في الاصح والتهمه ان تجر اليه نفعا او يدفع عنه ضررا فترد شهادته لعبده ومكاتبه
وغريم له حبس او عليه حجر فلس وبما هو وكيل فيه وبراه من ضمنه وفي اجره مورثه
لمورث له مريض او جريح بما قبل الاندمال قبلت في الاصح وترد شهاده عاقله بفسق
شهود قتل وعرما مفلس بفسق شهود دين اخر ولو شهد الابنين بوصيه فشهد
الشاهدين بوصيه من تلك التركه قبلت الشهادات في الاصح ولا تقبل لاصل ولا فرع
وتقبل عليهما وكذا على ابيهما بطلاق ضره امهما او قذفها في الاظهر واذا شهد لفرع
واجنبي قبلت الاجنبي في الاظهر **قلت** وتقبل لكل من الزوجين ولاح وصديق والله
اعلم ولا تقبل من عدو وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويجور بسروره ويفرح
بمصيبته وتقبل له وكذا عليه في عداوه دين لكافر ومبتدع وتقبل شهاده مبتدع
لا يكفر لا معتقل لا يضبط ولا مبادر وتقبل شهاده الحسبه في حقوق الله تعالى وفيما

له فيه حق موكل كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها
وجرح له وكذا النسب على الصحيح ومتى حلف الشاهدين فبانا كافرين او عبدين او
صبيين نقضه هو وغيره وكذا فاسقان في الاظهر ولو شهد كافر او عبد
وصبي ثم اعادها بعد كماله قبلت او فاسق تاب فلا وتقبل شهادة غيرها
بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته وقدرها الاكثرون بسنة
ويشترط في توبة معصية قوليه القول فيقول القاذف قذفي باطل وانا نادم
عليه ولا اعود اليه وكذا شهادة الزور **قلت** وغير القوليه يشترط اقلاع
وندم وعزم ان لا يعود ورد ظلامة ادمي ان تعلقت به والله اعلم **فصل**
لا يحكم بشاهد الا في هلال رمضان في الاظهر ويشترط الزنا اربعة رجال وللاقرار
به اثنان وفي قول اربعة ولمال وعقد مالي كبيع وحوالة وضمان وحق مالي
كخيار واجل رجلان او رجل وامرأتان ولغير ذلك من عفو به لله تعالى او لادمي
ومايطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واسلام وردة وجرح
وتعديل وموت واعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان وما
تختص بمعرفته النسا او لا يراه رجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع
وعيوب تحت الثياب تثبت بما سبق وبأربع نسوة وما لا يثبت برجل وامرأتين

لا يثبت برجل ويمين وما ثبت بهم ثبت برجل ويمين الا عيوب النساء ونحوها لا يثبت
شيء بامرأتين ويمين وانما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله ويذكر في
حلفه صدق الشاهد فان ترك الحلف وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل فله
ان يحلف يمين الرد في الاظهر ولو كان بيده امة وولدها فقال رجل هذه مستولدتي
علقت بها في ملكي وحلف مع شاهد ثبت الاستيلاد لا نسب الولد وحريته في الاظهر
ولو كان بيده غلام فقال رجل كان لي واعتقته وحلف مع شاهد فالمذهب انتزاعه
ومصيره حرا ولو ادعت ورثته مالا لمورثهم واقاموا شاهدا حلف معه بعضهم
واخذ نصيبه ولا يشارك فيه ويبطل حق من لم يحلف بكوله ان حضر وهو كامل
فان كان غائبا او صبيا او مجنونا فالمذهب انه لا يقبض نصيبه فاذا زال عذره
حلف واخذ بغير اعادة شاهد ده ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وعصب وانكاح وولاء
الا بالابصار وتقبل من اصم والافوال كعقد يشترط سمعها وابصار قابلها ولا
اعمى الا ان تقرب اذنه فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح ولو حملها بصير ثم عمي
شهد ان كان المشهود له وعليه معروفا في الاسم والنسب ومن سمع قول شخص او رأى
فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره اشاره وعند غيبته
وموته باسمه ونسبه فان جهلها لم يشهد عند موته وغيبته ولا يصح تحمل شهادة على

او اسمها ونسبها

مستنقبه اعتمادًا على صوتها فان عرفها بعينها او باسم ونسب جاز ويشهد على الاداء
بما يعلم ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدلين او عدلين على الاشهر والعمل على خلافه ولو
ماتت بينه على عينه بحق فطلب المدعي التعجيل يجعل القاضي بالحليه لا الاسم والنسب عالم
يثبتا ولد الشهاده بالتسامع على نسب من اب وقبيله وكذا ام في الاصح وموت على المذهب
لا عتق ولا وقف ونكاح وملك في الاصح **قلت** الاصح عند المحققين والاكثرين في الجمع
الجواز والله اعلم وشرط الشاهد سماعه من جمع يومن تواطيهم على الكذب وقيل يكفي
من عدلين ولا تجوز الشهاده على ملك بمجرد يد ولا بيد وتصرف من مده قصيره وتجوز
في طويله في الاصح وشرطه بصرف ملاك من بستاني وهدم وبناء وبيع ورهن وتبني شهاده
الاعسار على اقرارين ومحايل الضرر والاضافه **فصل** تحمل الشهاده فرض كفايه في
النكاح وكذا الاقرار والتصرف المالي وكتابه الضد في الاصح واذا لم يكن في
القضيه الا اثنان لزمهما الاداء فلو ادا احدهما وامتنع الاخر وقال احلف معه عصى
وان كان شهود فادا فرض كفايه فلو طلب من اثنين لزمهما في الاصح وان لم يكن الا
واحد لزمه ان كان فيما يثبت بشاهد ويمين والا فلا وقيل لا يلزم الاداء الا من تحمل
قصدًا الا اتفاقًا ولو جرب الاداء شروط ان يدعي في مسافه العدوى وقيل دون مسافه
قصر وان يكون عدلًا فاذا ادعى وفسق مجمع عليه قيل او مختلف فيه لم تجب وان لا يكون

فصل

معذورًا بمرض ونحوه فان كان اشهد على شهادته اوجب القاضي من سمعها
تقبل الشهاده على الشهاده في غير عقوبه وفي عقوبه لادمي على المذهب وتحملها بان يسترعيه
فيقول انا اشاهد بكذا او اشهدك او اشهد على شهادتي او يسمعه يشهد عند قاض
او يقول اشهد ان لفلان على فلان الفا عن ثمن بيع او غيره وفي هذا وجه لا يكفي سماع
قوله لفلان على فلان كذا او اشهد بكذا او عندي شهاده بكذا وليبين
الفروع عند الاداء جهه التحمل فان لم يبين وثق القاضي بعلمه فلا باس ولا يصح التحمل
على شهاده مردود الشهاده ولا تحمل النسوه فان مات الاصل او غاب او مرض لم يمنع
شهاده الفرع ان حدث رده او فسق او عداوه منعت وجنونه كموته على الصحيح ولو
تحمل فرع فاسق او عبد فادا وهو كامل قبلت وتكفي شهاده اثنين على الشاهدين
وفي قول يشترط لكل رجل او امراه اثنان ويشترط قبولها بعذر او بقصر الاصل بموت
او عمى او مرض يشق حضوره او غيبه مسافه عدوى وقيل قصر وان يسمي الاصول
ولا يشترط ان يزكيهم الفروع فان زكوهم قبل ولو شهدوا على شهاده عدلين
او عدل ولم يسموهم لم تجز **فصل** رجعوا عن الشهاده قبل الحكم امتنع او بعده
وقبل استيفاء مال استوفي او عقوبه فلا او بعده لم ينقض فان كان للمستوفا
قصاصًا او قتل رده او رجم زنا او جلده ومات وقالوا تعمدنا فعليهم قصاص

شبكة الألوكة www.alukah.net

او دية مغلظة وعلى القاضي قصاص ان قال تعمدت وان رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص
ان قالوا تعمدنا فان قالوا اخطانا فعليه نصف دية وعليهم نصف دية ولو رجع مزكٍ
فالاصح انه يضمن او ولي وحده فعليه قصاص او دية او مع الشهود فكذلك وقيل هو وهم
شركاء ولو شهد ابطلاق بابنٍ او رضاعٍ او لعانٍ وفرق القاضي فرجعا ام الفراق
وعليهم مهر مثل وفي قولٍ نصفه ان كان قبل وطءٍ ولو شهد ابطلاق وفرق فرجعا
فقامت بينة انه ان كان بينهما وضاع فلا غرم ولو رجع شهود مالٍ غرموا في الاظهر
ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم او بعضهم وبقي نصاب فلا غرم وقيل يغرم
قسطه وان نقص النصاب ولم يزد الشهود عليه فقسطه وان زاد فقسط من النصاب
وقيل من العدد وان شهد رجل وامرأتان فعليه نصف وهما نصف او اربع وفي رضاعٍ
فعليه ثلثه وهن ثلثان فان رجع هو واثنتان فلا غرم في الاصح ولو شهد هو واربع
بمال فقيل كرضاعٍ والاصح نصف وهن نصف سواء رجعن معه او احرهن وان رجع ثنتان
فالاصح لا غرم وان شهد احصان زنا او صفة مع شهود تعليق طلاق وعتقٍ لا يغرمون

كتاب الدعوى والبينات

يشترط الادعاء عند قاضٍ في عقوبة كقصاص وقذف ان استحق عينا له اخذها
ان لم يخف فتنة والا وجب الرفع الى قاضٍ او دينا على غير ممتنع من الاداء طالبه

ولا حل اخذ شيء له او على منكرٍ ولا بينة اخذ جنس حقه من ماله وكذا غير جنسه
فان فقده على المذهب او على مقرٍ ممتنع او منكرٍ وله بينة فكذلك وقيل يجب الرفع الى
قاضٍ واذا اجاز الاخذ فله كسر بابٍ وثقب جدارٍ لا يصل المال الا به ثم المأخوذ من جنسه
يملكه من غير قضاء وبيعه وقيل يجب دفعه الى قاضٍ ليبيعه والمأخوذ مضمون عليه في
الاصح فيضمنه ان تلف قبل تملكه وبيعه ولا يأخذ فوق حقه ان امكن الاقتصار وله
اخذ مال غريمه عن جنسه والاظهر ان المدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه
فاذا اسلم زوجان قبل وطءٍ فقال اسلمنا معًا فالنكاح باقٍ وقالت مرتبًا فهو مرتفع
ومتى ادعى نقدًا اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة وتكسر ان اختلف بها قيمة او عينًا تعين
كحيوان وصفها بصفة السلم وقيل يجب معها ذكر القيمة بان تلفت وهي مضمونة ويجب ذكر
القيمة او نحو ذلك لا يكفي الاطلاق على الاصح بل يقول نكحها بولي مرشدٍ وشاهدي عدلٍ
ورضاها ان كان يشترط فان كانت امة فالاصح وجوب ذكر البعض عن طولٍ وخوف
عنت او عقدًا ماليًا كبيع وهبة كفى الاطلاق في الاصح ومن قامت عليه بينة ليس له
تحليف المدعي فان ادعى اداءً او ابراءً او شراءً عين اوهبتها واقباضها حلفه
على نفيه وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهد او كذبه في الاصح واذا استمهل المباني
بدانيء امهل ثلثة ايام ولو ادعى رقه بالغ فقال انا حر فالقول قوله او رق صغيرٍ

ليس في يده لم يقبل الا ببينه او في يده حكم له بها ان لم يعرف استنادها الى التقاط
ولو انكر الصغير وهو مميز فانكاره لغو وقيل كبالغ ولا تسمع دعوى دين مؤجل
في الاصح **فصل** اصر المدعى عليه على السكوت عن جواب المدعي جعل كمنكر ناكل
فان ادعى عشرة فقال لا تلزمني العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها ولا يحلف
فان حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل فيحلف المدعي على استحقاق دون العشرة
بجزء يأخذه واذا ادعى مالا مضافا الى سبب كقرض كذا كفاه في الجواب
لا تستحق علي شيئا او شفعه كفاه لا يستحق علي شيئا او لا يستحق تسليم الشقص وتحلف
على حسب جوابه فان اجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه وقيل له حلف بالله ما لهذا النفي المطلق
ولو كان بيده مرهون او مكري وادعاه ملكه كفاه لا يلزمني تسليمه فلو اعترف
بالملك وادعى الرهن والاجارة فالصحيح انه لا يقبل الا ببينه فان عجز عنها وخاف اولا
اعترف بالملك بجحد الرهن والاجارة فحيلته ان يقول ان ادعيت ملكا مطلقا فلا
يلزمني تسليم وان ادعيت مرهونا فاذكره لاجيب واذا ادعى عليه عينا فقال
ليس هو لي وهي لرجل لا اعرفه او لابني الطفل او قف على الفقراء او سجد كذا
فالاصح انه لا يتصرف الخصومة ولا ينتزع بل يحلفه المدعي انه لا يلزمه التسليم ان لم يكن
بينه وان اقر به لمعين حاضر تركت في خاصمته وتحليفه سيل فان صرفه صارت الخصومة

معه وان مكذبه ترك في يد المقر وقيل يسلم الى المدعي وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك
وان اقر لغائب فالاصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الامر حتى يقدم الغائب فان كان
للمدعي بينه قضى بها وهو قضى على غائب فيحلف معها وقيل على حاضر وما قبل اقرار
عبديه لعفو به فالدعوا عليه وعليه الجواب وما لا كارش فعلى السيد **فصل**
تغلط بين مدعي ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال وفي مال يبلغ نصاب زكاة
وسبق بيان التغليظ في اللعان فيحلف على البت في فعله وكذا فعل غيره ان كان
اثباتا وان كان نفيا فعلى نفي العلم ولو ادعى دينا للمورث فقال ابرأني حلف
على نفي العلم بالبراءة ولو قال حتى عندك علي بما يوجب كذا فالاصح حلفه على البت
قلت ولو قال بهيمتك حلفت على البت قطعا والله اعلم وحور البت بطرق مولد
يعتمد خطه او خط ابيه وتعذر بينه القاضي المستحلف فلو رد وي او تاول حلفا فاد
استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم يرتفع اثم اليمين الفاجرة ومن توجهت عليه يمين كذا
لو اقر مطلوبها لورثه فانكر حلف ولا حلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد
انه لم يكذب ولو قال مدعى عليه انا صبي لم يحلف ووقف حتى يبلغ واليمين بعد قطع
الخصومة في الحال لا براءة فلو حلفه ثم اقام بينه حكم بها ولو قال المدعى عليه قد
حلفتني مرة فيحلف انه لم يحلفني مذكر في الاصح واذا نكل حلف المدعي وقضى له ولا

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقضى بنكوله والنكول ان يقول انا ناكل او يقول القاضي احلف فيقول لا
احلف فان كنت حكم القاضي بنكوله وقوله للمدعى عليه حلم بنكوله واليمين
المردوده في قول كبينه وفي الاظهر كاقرار المدعى عليه فلو اقام المدعى عليه
بينه باداء او ابرا لم تسمع فان لم تحلف المدعي ولم يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين وليس
له مطالبه الخصم وان تعلل باقامه بينه او مراجعه حساب امهل ثلثه ايام وقيل
ابدًا وان استمهل المدعى عليه لينظر حسابه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل وقيل
ثلثه ولو استمهل في ابتداء الجواب امهل الى اخر المجلس ومن طولب بركاه فادعا
دفعها الى ساع اخر او غلط خارص او زمناه لليمين فنكل وتعذر رد اليمين فالاصح
انها تؤخذ منه ولو ادعى ولي صبي دينًا له فانكر ونكل لم تحلف الولي وقيل يحلف وقيل
ان ادعى مباشره سببه حلف **فصل** ادعيا عينا في يد ثالث واقام كل منهما
بينه سقطتا وفي قول يستعملان وفي قول تقسم وفي قول يقرع وقول توقف حتى
يبين او يصطلحا ولو كانت في يديهما واقاما بينتين بقيت كما كانت ولو كانت
بيده فاقام غيره بها بينه قدم صاحب اليد ولا تسمع بينته الا بعد بينه المدعي
ولو ازيلت يده ببينه ثم اقام بينه ملكٍ مسندا الى ما قبل ازاله يده واعتمد
بغيبه شهود سمعت وقدمت وقيل لا ولو قال الخارج هو ملكي واشتريته منك

فقال بل ملكي واقاما بينتين قدم الخارج ومن اقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع
الا ان يذكر انتقالا ومن اخر منه مالا ببينه ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الاصح
والمذهب ان زياده عدد شهود احدهما لا ترجح وكذا لو كان لاحدهما رجلان وللآخر
رجل وامراتان فان كان للاخر شاهد وبين رجح الشاهد ان في الاظهر ولو شهدت
لاحدهما بملك من سنه وللاخر من اكثر فالاظهر ترجيح الاكثر ولصاحبها الاجره
والزياده والحادثه من يوميد ولو اطلقت بينه وارخت بينه فالمذهب انهما سواء
وانه لو كان لصاحب متاخره التاريخ يد قدم وانها لو شهد على كه امس ولم يتعرض
للحال لم تسمع حتى يقولوا لم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له وتجوز الشهاده بملكه
الان استصحابا لما سبق من ارث وشراء وغيرهما ولو شهدت باقراره امس بالملك
له استديم ولو اقاما بملك دابه او ثوب لم يتحقق تلفه موجوده ولا ولادا منفصلا وتحقق
حملا في الاصح ولو اشترى شيئا فاخذ منه بحجه مطلقه رجع على بايعه بالثمن وقيل لا
الا اذا ادعى ملكا سابقا على المشتري ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا بالملك سبب لم
يصر وان ذكر سببا وهم سببا اخر ضر **فصل** قال اجرتك البيت بعشره فقال
بل جميع الدار بالعشره واقاما بينتين تعارضتا في قول يقدم المستاجر ولو ادعيا
شيئا في يد ثالث واقام كل منهما بينه انه اشتراه ووزن له ثمنه فان اختلف

ملكهم

تاريخ حكم الاسبق والا تعارضتا ولو قال كل منهما بعتكه بكذا واقاما هما
فان اتحد تاريخهما تعارضتا وان اختلف لزمه لزمه الثمنان وكذا لو اطلقتا
او احدهما في الاصح ولو مات عن ابنين مسلم وكافر نصراني فقال كل منهما مات على ديني
فان عرف انه كان نصرانيا صدق النصراني فان اقاما بينتين مطلقتين قدم المسلم
وان قيدت ان اخر كلامه اسلام وعكسه الاخرى تعارضتا وان لم يعرف دينه
واقام كل بينة انه مات على دينه تعارضتا ولو مات نصراني عن اثنين مسلم ونصراني
فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بينهما فان قال النصراني بل قبله صدق المسلم
بيمينه وان اقاما هما قدم النصراني فلو اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال
المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني في شوال صدق النصراني وتقدم بينته
المسلم ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا صدق
الابوان باليمين وفي قول يوقف حتى يبين او يصطلحوا ولو شهدت انه اعتق
في مرضه سالما والاخر اعانما وكل واحد ثلث ماله فان اختلف تاريخ قدم الاسبق
وان اتحد اقرع وان اطلقتا قيل يقرع وقيل في قول يعتق من كل نصفه **قلت**
الاذهب يعتق من كل نصفه والله اعلم ولو شهد اجنبيان انه اوصى بعتق سالم
وهو ثلثه وارثان جاز ان انه رجع عن ذلك وصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبت لغانم

فان كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم ومن غانم ثلث ماله
بعد سالم **فصل** شرط القايف مسلم عدل مجرب والاصح اشتراط حرية وكره
ولا كونه مجاهدا لجيا فاذا تداعيا مجهولا عرض عليه وكذا لو استركا في وطء
فولدت ممكنا منهما وتنازعاه بان وطيا بشبهة او مشتركا لها او وطئ زوجته
وطلق فوطيها اخر بشبهة او نكاح فاسد او امته فباعها فوطيها المشتري ولم
يستبرئ واحد منهما وكذا لو وطئ مزوجته في الاصح فاذا ولدت لما بين ستة اشهر
واربع سنين من وطيهما وادعياه عرض عليه فان لحق بين وطيها حيظة فللثاني الا
ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح وسواء اتفقا اسلاما وحريرا ام لا

كتاب العتق

انما يصح من مطلق التصرف وتعليقه
واضافته الى حر فيعتق كله وصريحه تحرير واعتاق وكذا فك رقبة في الاصح
والاصح انه لا يحتاج الى نيته ويحتاج اليها كنايته وهي لا ملك لي عليك لا سلطان لا سبيل
لا خدمة لا ثياب سايبة انت مولاي وكذا كل صريح له كناية للطلاق وقوله
لعبده انت حر ولامه انت حرة صريح ولو قال عتقك اليك او خيرتك ونوى تفويض
العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق او اعتقك على الف فاجابه عتق في
الحال ولزمه الالف ولو قال بعتك نفسك بالف او انت حر على الف فقبل عتق

حر ولزمه الا لفح

او قال له العبد اعتقني على الف فقال اشتريت والمذهب صحة البيع ويعتق في الحال
وعليه الف والولاء لسيده ولو قال الحامل اعتقك دون حملك عتقا ولو اعتقه عتق
دونها ولو كانت لرجل والحمل لاخر لم يعتق احدهما بعتق الاخر واذا كان بينهما عبد
فاعتق احدهما كله او نصيبه عتق نصيبه فان كان معسرا بقي الباقي لشريكه والا
سرى اليه او الى ما ايسره وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق وتقع السراية بنفس الاعتاق
وفي قول يؤدي القيمة وقول ان دفعها بان انها بالاعتاق واستيلاد احد الشريكين
الموسر يسري وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر مثل وتجري الاقوال في وقت
حصول السراية فعلى الاول والثالث لا يجب قيمة حصته من الولد ولا يسري تدبير ولا
تمنع السراية دين مستغرق في الاظهر ولو قال لشريكه الموسر اعتقت نصيبك فعليك
قيمة نصيبي فانكر صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي باقراره
ان قلنا يسري بالاعتاق ولا يسري الى نصيب المنكر ولو قال لشريكه ان اعتقت
نصيبك فنصيبي حر فاعتق الشريك وهو موسر سرى الى نصيب الاول ان قلنا السراية
بالاعتاق وعليه قيمته فلو قال فنصيبي حر قبله فاعتق الشريك فان كان المعلق
معسرا عتق نصيب كل عنه والولاء لهما وكذا ان كان موسرا وابطلنا الدور والا
فلا يعتق شيء ولو كان عبد لرجل نصفه ولاخر ثلثه ولاخر سدسه فاعتق الاجنبي

نصيبهما معا فالقيمة عليهما نصفان على المذهب وشرط السراية اعتاقه باختياره
فلو ورث بعضه ولم يسر والمريض معسر الا في ثلث ماله والميت معسر فلو اوصى
بعتق نصيبه لم يسر **فصل** اذا ملك اصل تبرع اصله او فرعه عتق ولا يشتري
لطفل قريبه ولو وهب له او وصي له فان كان كاسبا فعلى الاولى قبوله ويعتق
وينفق من كسبه والا فان كان الصبي معسرا وجب القبول ونفقته في بيت المال
او موسرا حرم ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض عتق من ثلثه وقيل من راس المال
او بعوض بلا محاباة فمن ثلثه ولا يرث ان كان عليه دين فقبل لا يصح الشراء والا صح
محابته ولا يعتق بل يباع للدين او لمحاباته فقدرها كهبة والباقي من الثلث ولو وهب
بعد بعض قريب سيده فقبل وقلنا يستقل به عتق وسري على سيده قيمة باقيه
فصل اعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه فان كان عليه دين مستغرق
لم يعتق شيء منه ولو اعتق ثلثة لا يملك غيرهم قيمتهم سوا اعتق احدهم بقرعة
وكذا لو قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر ولو قال اعتقت ثلث كل عبد اقرع
وقيل يعتق من كل ثلثه والقرعة ان يوخذ رقاع متساوية يكتب في ثنين رق
وفي واحد عتق وتدرج في بنادق كما سبق وتخرج واحدة باسم واحد فان خرج
العتق عتق ورق الاحران او الرق واخرجت اخرى باسم اخر وتجوز

ان كتب اسماءهم ثم تخرج رقعه على الحريه فمن خرج اسمه عتق ورقا وان كانوا ثلثه
فيمه واحد مايه واخر مايتان واخر ثلثمايه اقرع بسهمي رق وسهم عتق فاذا خرج
العتق لدى المايتين عتق ورقا او للثالث عتق ثلثا او للاول عتق ثم يقرع بين الاخرين
بسهم رق وسهم عتق فمن خرج ثمم منه الثلث وان كانوا فوق ثلثه واملس
توزيعهم بالعدد والقيمه كسته قيمتهم سوا جعلوا اثنين اثنين او بالقيمه
دون العدد كسته قيمه احدهم مايه وقيمه اثنين مايه وثلاثه مايه جعل الاول جزوا
والاثنان جزوا والثلاثه جزوا او ان تعدر بالقيمه كاربعه قيمتهم سوا
ففي قول يجزون ثلثه اجزا واحد وواحد واثنان فان خرج العتق لواحد
عتق ثم اقرع لتتميم الثلث او للاثنين رق الاخران ثم اقرع بينهما فيعتق من
خرج له العتق وثلث الاخر وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعه فيعتق من
خرج اولا وثلث الثاني **قلت** اظهرهما الاول والله اعلم والقولان في استحباب
وقيل انجاب واذا اعتقنا بعضهم بقرعه فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا
ولهم كسبهم من يوم الاعتاق لا يرجع الوارث بما انفق عليهم وان خرج ما ظهر
عبدا اخرا اقرع ومن عتق بقرعه حكم بعتقه من يوم الاعتاق وتعتبر قيمته حينئذ
وله كسبه من يومئذ غير محسوب من الثلث ومن بقي رقيقا فموته يوم الموت وحسب من

الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت لا الحادث بعده فلو اعتق ثلثه لا يملك غيرهم
قيمة كل مايه فلكسب احدهم مايه اقرع فان خرج العتق للكاسب عتق وله المايه
وان خرج لغيره عتق ثم اقرع فان خرجت لغيره عتق ثلثه وان خرجت له عتق
ربعه وتبعه ربع كسبه **فصل** من عتق عليه رقيق باعتاق او كتابة وتدبير
واستيلاد وقرابة وسرايه فولاؤه له ثم لعصبته ولا ترث امراة بولاء الا
من عتيقها واولاده وعتقايه فان عتق عليها ابوها ثم اعتق جدا ثم مات فميراث
الاب بالادارث فماله للبنت والولاء للعصبات دون مستدرق فلا ولاء عليه
الا لمعتقه وعصبته ولو نكح عبد معتقه فاتت بولد فولاؤه لمولى الام فان
اعتق الاب اجر الى مواليه ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد اجر الى مواليه فان اعتق
الجد والاب رقيق اجر فان اعتق الاب بعده اجر الى مواليه وعتق الجد وقيل يبقى
لمولى الام حتى يموت الاب فينجر الى موالي الجد ولو ملك هذا الولد اباه جر ولاء
اخوته اليه وكذا ولاء نفسه في الاصح **قلت** الاصح المنصوص لا يجره والله اعلم

كتاب التدبير

صريحه انت حر بعد موتي او اذا مت او متى مت
فانت حر او اعتقتك بعد موتي وكذا دبرتك او انت مدبر على المذهب
ويصح بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتي فجور مقيدا كان متى في ذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشهر او المرض فانت حر ومعلقا كان دخلت فانت حر بعد موتي فان
وجدت الصفه وماتي عتق والا فلا ويشترط الدخول قبل موت السيد فان
قال ان مت ثم دخلت فانت حر اشترط دخول بعد الموت وهو على التراخي
وليس للوارث بيعه قبل الدخول ولو قال ان دامت ومضى شهر فانت حر فللوارث
استخدامه في الشهر لا بيعه ولو قال ان شئت فانت حر اذا ات حر بعد موتي ان
شئت اشترطت المشيه متصله فان قال متى شئت فللتراخي ولو قال لعبدها
اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا فان مات احدهما فليس لوارثه بيع نصيبه ولا
يصح تدبير صبي ومجنون وصبي لا يميز وكذا مميز في الاظهر ويصح من سفيه وكافر
اصلي وتدبير المرتد يبنى على اقوال ملكه ولو دبر ثم ارتد ثم بطل على المذهب
ولو ارتد المدبر لم يبطل والحربي حمل مدبره الى دارهم ولو كان لكافر عبد مسلم
فدبره نقض وبيع عليه ولو دبر كافر كافرا فاسلم ولم يرجع السيد في التدبير نزع
من سيده وصرف كسبه اليه وفي قول يباع ولد بيع المدبر والتدبير تعليق عتق
بصفة وفي قول وصيه فلو باعه ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب ولو رجع عنه بقول
كابطلته فجننه نقضته رجعت فيصح ان قلنا وصيه والا فلا ولو علق مدبر بصفه
صح وعتق بالاسبق من الموت والصفة ولد مدبره ولا يلزمه رجوعا فان اولدها

بطل تدبيره ولا يصح تدبير ام ولد ويصح تدبير مكاتب وكتابة مدبر **فصل**
ولدت مدبره من نكاح او زنا لا يثبت للولد حكم التدبير في الاظهر ولو دبر حاملا
ثبت به حكم التدبير على المذهب فان مات او رجع في تدبيرها دام تدبيره وقيل ان
رجع وهو متصل فلا ولو دبر حملا صح فان مات عتق دون الام وان باعها صح وكان
رجوعا عنه ولو ولدت المعلق عتقها لم يعتق الولد وفي قول ان عتقت بالصفه
عتق ولا يتبع مدبرة ولده وجنايته كجنايه قن ويعتق بالموت من الثلث كله او بعضه
بعد الدين ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض كان دخلت في مرض موتي فانت حر
عتق من الثلث وان احتملت الصحة فوجدت في المرض فمن رأس المال في الاظهر ولوارثي
عبده التدبير فانكر فليس برجوع الوارث بل يحلف ولو وجد مع مدبره مال فقال
كسبته بعد موت السيد وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه وان اقاما بينتين قدمت بينته

كتاب الكتابه

هي مستحبة ان ظنها في سيد امين
قوي على كسب قبل او غير قوي ولا تكره لمحال وصيغتها كاتبتك على كذا منجما اذا
اديته فانت حر فبين عدد النجوم وقسط كل نجم ولو ترك لفظ التعليق ونواه
جاز ولا يكفي لفظ كتابه بلا تعليق ولا بنيه على المذهب ويقول المكاتب قبلت وشرطها
تعليق طلاق وكتابه المريض من الثلث فان كان له مثلاه صحت كتابته كله فان

لم تملك غيره وادا في حياته ماءتين وقيمته مايتان وان اداها عتق ثلثاه ولو
كاتب مرتدا بنى على اقوال ملكه فان وقفناه بطلت على الجديد ولا صح كتابة مرهون
ومكري وشرط العوض كونه دينا موجلا ولو منفعة ومنجما بنجمين فاكثر وقبل ان
ملك بعضه وباقيه حر لم يشترط اجل وتنجيم ولو كاتب على خدمة شهر ودينار عند
انقضائه صح او على ان يبيعه كذا فسدت ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف
ونجم الالف وعلق الحرية بادائه فالمذهب صحة الكتابة دون البيع ولو كاتب عبدا
على عوض منجم وعلق عتقهم بادائه فالنص صحتها ويوزع على قيمتهم يوم الكتابة
فمن اداحصته عتق ومن يخرج رق وصح كتابة من باقيه حر فلو كاتب كل صح في الرقبي
الاظهر ولو كاتب بعض رقيق فمات ان كان باقيه لغيره ولم ياذن ولكذا ان اذن
او كان له على المذهب ولو كاتباه معا او وكلا صح ان اتفقت النجوم وجعل المال
على نسبه ملكيهما فلو عجز فعجزه احدهما واراد الاخر ابقاءه فكابتدإ عتق وقيل
يجوز ولو ابرا من نصيبه او اعتقه وقوم الباقي ان كان موسرا **فصل** يلزم السيد
ان يحط عنه جزءا من المال او يدفعه اليه والحط اولى وفي النجم الاخير اليق والاصح
انه يكفي ما يقع عليه اسم ولا يختلف بحسب المال وان وفت جوابه قبل العتق وتجب
الربع والافالسبع وتحرم وطء مكاتبته لاحد فيه وتجب مهر وولادها رقيقا

على المذهب وصارت مستولدة مكاتبة فان عجز عتقت بموته وولادها من نكاح
وزنا مكاتب في الاظهر تتبعها رقا وعتقا وليس عليه شئ والحق فيه للسيد في
قول لها فلو قتل فقيمته لذي الحق والمذهب ان ارش جنايته عليه وكسبه ومهره
ينفق منها عليه وما فضل وقف فان عتق فله والا فللسيد ولا يعتق شئ من المكاتب
حتى يودي الجميع فلو اتا بمال فقال السيد هو حرام ولا بينة حلف المكاتب انه حلال
ويقال للسيد يأخذه او يبرئه عنه فان ابى قبضه القاضي فان نكل المكاتب حلف
السيد ولو خرج المودى مستحقا رجع السيد ببدله فان كان في النجم الاخير بان ان
العتق لم يقع وان قال عند اخذه انه حر وان خرج معيبا فله رده واخذ بدله
ولا يتزوج الا باذن سيده ولا يتسرى باذنه على المذهب ولو شرى الجواري لتجاره
فان وطيها فلا حد والولد نسيب فان ولدته في الكتابة او بعد عتقه لدون ستة
اشهر تبعه عتقا ورقا ولا تصير مستولدة في الاظهر وان ولدته بعد العتق
لفوق ستة اشهر وكان يطؤها فهو حر وهي ام ولد ولو عجل النجوم لم يجبر السيد
على القبض ان كان له في الامتناع غرض كمؤنة حفظه او خوف عليه والا فيجبر
فان ابى قبضه القاضي ولو عجل بعضها ليبريه من الباقي فابرا لم يصح الدفع ولا الا
براء ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها فلو باع وادى الى المشتري لم يعتق

في الاظهر ويطالب السيد المكاتب المشتري بما اخذ منه ولا صح بيع رقبته
في الجديد ولو باع فادا الى المشتري ففي عتقه القولان وهبته كبيعه وليس
له بيع ما في يد المكاتب واعتاق عبده وتزويج امته ولو قال له رجل اعتق
مكاتبك على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزم **فصل** الكتابة لازمة من
جهة السيد ليس له فسخها الا ان يعجز عن الاداء وجايزة للمكاتب فله ترك الاداء
وان كان معه وفاقا فاذا عجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ بنفسه وان شاء الحاكم
وللمكاتب الفسخ في الاصح ولو استمهل المكاتب عند حلول النجم استحب امهاله فان
امهل ثم اراد الفسخ فله وان كان معه عروض امهل ليبيعها فان عرض كساد
فله ان لا يزيد في المهلة على ثلثة ايام وان كان ماله غايبا امهل الى الاحضار ان
كان دون مرحلتين والا فلا ولو حل النجم وهو غايب فللسيد الفسخ فلو كان
كان له مال حاضر فليس للقاضي الاداء منه ولا يفسخ مجنون المكاتب ويودي القاضي
ان وجد له مالا ولا مجنون السيد ويدفع الى وليه ولا يعتق بالدفع اليه ولو
قتل سيده فلوارثه قصاص فان عفى على دية او قتل خطأ اخذها مما معه فان لم
يكن فله بحيزه في الاصح او قطع طرفه فاقتصاصه والدية كما سبق ولو قتل اجنبي
او قطعه فعفى على مال او كان خطأ اخذ مما معه ومما يكسبه الاقل من

قيمته

قيمته والارش فان لم يكن معه وسال المستحق تعجيزه عجزه القاضي وبيع بقدر
الارش فان بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة وللسيد فداؤه وابقاؤه مكاتبا ولو
اعتقه بعد الجناية او ابراه عتق ولزمه الفدا ولو قتل المكاتب بطلت وصار
رقيقا وللسيد قصاص على قاتله المكافي والا فالقيمة ويستقل بكل تصرف لا يضر
فيه ولا خطر والافلا ويصح باذن سيده في الاظهر ولو اشتري من يعتق على سيده
صح فان عجز وصار لسيده عتق او عليه لم يصح بلا اذن وباذن فيه القولان فان صح
تعلق به عليه ولا يصح اعتاقه وكتابته باذن على المذهب **فصل** الكتابة الفاسدة
بشرط او عوض او اجل فاسد كالصحيحة في استقلاله بالكسب واخذ ارش الجناية عليه كما يصح
شبعه وفي انه يعتق بالاداء ويتبعه كسبه كالتعليق في انه لا يعتق بابراء وتبطل
بموت سيده وتصح الوصية برقبته ولا يصرف اليه سهم المكاتبين وتخالفهما في ان
للسيد فسخها وانه لا يملك ما يأخذه بل يرجع المكاتب به ان كان متقوما وعوض عليه
بقيمته يوم العتق فان تجانسا فاقوال التقاص ويرجع صاحب الفضل به **قلت**
اصح الاقوال التقاص سقوط احد الدينين بالاخر بلا رضى والثاني رضاهما والثالث
رضى احدهما والرابع لا يسقط والله اعلم فان فسخها السيد فيشهد فلو ادعى
المال فقال السيد كنت فسخت فانكر صدق العبد بيمينه والاصح بطلان الفاسد

ملكها في الاظهر ولده وطام الولد واستخدامها واجارتها وارش جنايته
عليها وكذا تزويجها بغير اذنها في الاصح وتحرم بيعها ورهنها وهبتها
ولو ولدت من زوج او زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي واولادها قبل
الاستيلاد من زنا او زوج لا يعتقون بموت السيد ولد بيعهم وعتق المستولدة
من راس المال وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل

نجز ذلك منها مع الشيخ الامام العالم العلامة الزاهد الورع الباسك العابد
الحافظ مفتي الشام ابي زكريا يحيى شرف ابن مري ابن حسن ابن محمد حزام
الحزامي النواوي رحمه الله ورحمه ولسلفه وصلى الله على سيدنا محمد وآله
على يد العبد الفقير للسيد الراجي رحمة ربه الكريم عبد الرحمن عمر البصروي
عامله الله بلطفه وعفوه ولسلفه وذلك نهار الجمعة
عاشر شهر جمادي الآخرة سنة ست وتسعين وستمائة
ومن هابه وخافه يوسد عرك السهود كماه
المحروسة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

نسخة ١٢٧٤ هـ
٧٤ ٣ تكتب على خبر
نطعمه بيرا ان شاء الله
اعد كادي دوحي افعليه
افعلين الراجح افعلين الرعد
١٢ محمد

بجنون السيد واغمايه والحجر عليه لا بجنون العبد ولو ادعى كتابته وانكر سيده او
وارثه صدقا وتحلف الوارث على نفي العلم ولو اختلفا في قدر النجوم او صفتها تحالفا
ثم ان لم يكن قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة في الاصح بل ان لم يتفقا فسخ القاضي وان
كان قبضه وقال المكاتب بعض المقبوض وديعة عتق وجهٍ هو ما ادى والسيد
بقيمته وقيل يتفاسخان ولو قال كاتبتك وانا مجنون او محجور علي وانكر العبد صدق
السيد ان عرف سبق ما ادعاه والا فالعبد ولو قال السيد وضعت عنك النجم الاول
او قال البعض فقال بل الاخير او الكل صدق السيد ولو مات عن ابنين وعبد فقال
كاتبني ابوكما فان انكرا صدقاه وان صدقاه فمكاتب فان اعتق احدهما نصيبه
فالاصح لا يعتق بل يوقف فان ادى نصيب الاخر عتق كله وولاؤه للاب وان عجز قوم
على المعتق ان كان موسرا والا فنصيبه حر والباقي رق للاخر قلت بل الاظهر
العتق والله اعلم فان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكاتب الاخر رق فان
اعتقه المصدق فالمذهب انه يقوم عليه ان كان موسرا

كتاب امهات الاولاد

اذا اجلت امته فولدت حيا او ميتا
او ما تبين فيه شيء من خلق انسان صار به امّ ولد فان اسقطت علقة او مضغة
او ما لا تبين فيه شيء من خلق الانسان لم تصر به ام ولد اذا

الحمد

قوبلت هذه النسخه المباركه بدقايقها على نسخه قوبلت نسخه على نسخه بخط

مولفه بالمقاهر خلد الله ملكها وادام افضال انه ولى ذلك والقادر عليه

فصيل موشح سابو للاصحاب مهلا بالسرى قبل الدليل ماترى العشاق

قتلا ومدامعهم تسيل دلنى كموا حسالى وركايهم بساق ودموعى

انهلى وفوادى احراق وعدولى قلبى ثالى واناعنهم معاق

وبناز السوق اصلا فى الدالر وللاصل واناعنهم ماخلى مااليهم لى سبيل

ساءتى بالله صلوا انتم اهل الوفى وبرايم عذرونى لا تذيمض الحفا قالى

كم تسطلونى لشرصدى قد عفا يا اهل المنحى انتم نخل المنا واذا جيت

المصلى لس لى عنهم عدل نفسه بدر قد لحى بلن هانيك النخيل لو رات البوق

مورباوازى العقيق تعطع البدى مخرى دمعها طول الطريق قدمت اعباقه

والهوى قد سناقها واذ الاحان نلاوه هى بسعى وتميل قم لاحاج اصلا فى

للدليل

كتاب الدقايق

فى شرح الفاظ المنهاج والفرق بين الفاظه والفاظ

المحرر للوافى بحمد الله الحمد حق حمده

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

وسلم وحسبنا الله ونعم

الوكيل

٦

١١٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين اللهم صلى على محمد وعلى ال محمد وسلم واشهد ان لا اله الا الله

واشهد ان محمدا رسول الله **اما بعد** فهذا كتاب فيه شرح دقايق الفاظ المنهاج

والفرق بين الفاظه والفاظ المحرر للرافعى رحمه الله تعالى قوله سبحانه منصوب على

انه اسم واقع موقع المصدر اى سبحت الله سبحانا اى نزهته من النقايص مطلقا

الحمد الثنا على جميل واحدها الى والالى واللوى صفاته والشكر بانعامه

ويكون قولا وفعلا الكبريا العظمه الانعم واحدها الى والالى واللوى

اربع لغات والصلاه فى اللغه الدعا وقيل غيره وفى الشرع من الله تعالى الرحمه

ومن الملايكه الاستغفار ومن الادمى تضرع ودعاء وسمى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

لكثره خصاله المحموده يقال رجل محمد ومحمود اى كثير الخصال المحموده

الملك جمع ملك الصالح القايم بحقوق الله وحقوق العباد التوفيق خلق قدره

الطاعه الخذلان خلق قدره المعصيه النظم التاليف المختصر ما قل لفظه وكثر

معانيه واستوفيت المحرر المهذب المنقح الحشو الزايد الخالى عن المعنى الناصر

المرجح الاقاويل جمع اقوال وهى جمع قول الثالث بفتح اللام المهذب المصفى

المنقى قوله بحمل التفريع اى معطاه صيانه قوله فى المنهاج الحمد لله

البر قيل هو خالق البر وقيل الصادق فيما وعد اوليا به الجواد كثير الجود قوله
جل عن الاحصاء اي الاحاطه قوله المنان باللطف والارشاد اي انعم بهما منا منه
ولا حوفا عليه واللطف بمعنى التوفيق خلافا للمعتزله وقال ابن فارس لطف سبحانه رفقه
بعباده ورافته الرشد والرشيد والارشاد ويقتضي النفي الهدى هنا بمعنى اللطف
ويطلق في غير هذا بمعنى البيان ومنه قوله تعالى واما ثمود فهديناهم السبيل الطريق
يذكران ويونثان قوله اشهد ان لا اله الا الله انما ذكره للحديث الصحيح كل
خطبه ليس فيها تشهد فهي كاليد الجزما قوله اما بعد ما سبق وبدا بها للاحاديث
الصحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولها في خطبه وشبهها قال جماعه في فصل
الخطاب الذي اوتيه داود عليه السلام قيل هو اول من قالها وقيل قس ساعده وقيل
كعب بن لوي والمشهور فيه اما بعد بضم الدال وانكره النحاس واجاز القرا اما بعدا بالنصب
والتنوين واجازها هشام بفتح الدال وانكره النحاس قوله انفقت فيه نفايس الاوقات
يقال في الخير انفقت وفي الباطل صنعت وخسرت وعرمت ونحوها الرافعي منسوب الى
رافعان بلده معروفه من بلاد قزوين وكان اماما بارعا في العلوم والمعارف والزهد
والكرامات واللطايف لم يصنف في المذهب مثل كتابه الشرح وله مصنفات واحوال
بسطتها في تهذيب الاسما قوله نصر بضم النون الاقوال للشافعي رحمه الله والوجوه

الاصحاب والطرق اختلافهم في حكايه المذهب قوله مراتب الخلاف اي هل هو خلاف
متناك او وادٍ القول القديم صنفه بالعراق ويسمى كتاب الحجه والجديد نصر وهو
كتب كثيره قوله في معنى الشرح المحرر اي لدقايقه وخفي الفاظه وبهل بيان صحه ومراتب
خلافه هل هو قولان او وجهان او طريقان وما يحتاج من مسايله الى قيدٍ او شرطٍ او تصويرٍ
وما غلظ فيه من الاحكام وما صحح فيه خلاف الاصح عند الجمهور وما احل به من الفروع المحتاج
اليها ونحو ذلك **كتاب الطهاره** هي في اللغه النظافه وفي الشرع رفع الحدث
والنجس او ما في معناهما كالغسله الثانيه والثالثه وتجديد الوضو والاغسال المسنونه
وطهاره المستحاضه ونحوها فهذه كلها طهارات قوله في المنهاج يشترط لرفع الحدث
والنجس ماءٌ احسن من قوله لا تجوز الا بماءٍ لانه لا يلزم من التحريم الاشتراط قوله وهو ما
يقع عليه اسم ما بالاطلاقٍ احترازا من المضاف كماءِ الورد والموصوف وهو المستعمل
والمحتاج الى قرينه وهو المبني للمطلب بضم اللام وفتحها قوله لا تجس قلتا الما احتر زبالماءِ
عن المايعات فيجس بملاقاه النجاسه ان بلغ فلا قوله طهر بفتح الطا وضمها الجص
بكسر الجيم وفتحها معرب قوله في المنهاج في ميتٍ لا نفس لها سايله لا تجس مايعا احتر
قول المحرر ماءً لان المايع اعم والحكم سواءٌ الرطل بكسر الرا وفتحها قول المنهاج او كان
فقيها موافقا اعتماده احترز بالفقيه عن العابد والموافق عن الحنفي وغيره ممن

يخالف في المجس الضبه قطعه نشر وفي الانا ونحوه قول اسباب الحدث احس من قول
احرين باب ماينقض الوضو لان في المتاله ٥ وجهين احدهما قال لدس القاض يبطل الوضو
بالحدث واصحهما لايقال بطل بل انتهى وقولهم بطل مجاز كما يقال اذا غربت الشمس انتهى
الصيام لابطل قول المحرر تقيه هي بضم التا المَعِدَه بفتح الميم وكسر العين وتجوز اسكان
العين مع فتح الميم وكسرها وتجوز كسرها قولهم تحت المعده اي تحت السره وقولهم
فوق اي السره وما فوقها حقيقه المحرم الذي لاينقض الوضو وتجوز النظر اليها والخلوه
بها كل من حرم نواحيها موبدًا بسبب مباح لحرمتها المحف مثلث الميم الضد وفي بضم
الصاد وفتحها الصبيان بكسر الصاد وضمها الشرك هنا وفي معظم ابواب الفقه هو الترد سوى
المسنوي والراجح هذا هو مراد الفقها وعند اهل الاصول الشرك المسنوي والاقال راجح
طن والمرجوح وهم قول المحرر لاينول في الحجر بكسر الجيم وفتح الحا جمع حجر وهو الحرق في
الارض قول المنهاج لايتكلم هو زياده له الخبث بضم الباء واسكانها ذكور الشياطين
جمع خبيث والخبايث اناثهم جمع خبيثه وقيل غيره قول المحرر وفي معنى الحرير كل
طاهرٍ قالع للنجاسه غير محترم وكان ينبغي ان يزيد جامدٍ كما قال المنهاج ليحترز
عن ما الورد والخل ونحوهما الزجاج مثلث الزاي قال اهل اللغه كل موضع صلح فيه
بين وفي فيه وسط باسكان السين والافوسط بالفتح وتجوز الاسكان على ضعف

النيه

النيه العصد قول المنهاج نيه رفع حدثٍ اي قال حدثٍ ولم يقل الحدث ليدخل فيه
من نوى بعض احراثه فانه يكفيه على الاصح قولهما عد بتثليث العين النزعه بفتح الراء وعلى
اسكانها موضع العمم الجبهه وموضع التخريف ما نزل عن ما بين طرف الاذن وراوية الجبين
المرفق بكسر الميم وفتح الفاف الكوع والكاع هو العظم الذي في مفصل الكف يلي الابهام
واما الذي يلي الخنصر فكرسوع بضم الكاف والمفصل رسغ ورصغ مكث بضم الكاف
وفتحها السواك بكسر السين مشتق من ساك اذا دلك وقيل من جاب الابل تساوك اي تتمايل
وفي الاصبع عشر لغات مثلثات الهمزه والباء والعاشره اصبوع قول المنهاج السواك عرضًا
بكل حسن الاصبعد في الاصح فالتقييد بحشنٍ واستثنا الاصبع مما زاده المنهاج ولا
بد منه وقول اصبعه احتراز من اصبع غيره فانها تكفيه اذا كانت خشنه قطعا النهله
بفتح النون واسكان الهاء ريح الفم قول المنهاج والتسميه اوله فان ترك في اثنايه
انا قال تترك ليدخل فيه التارك عمدًا وسهوًا والحكم سوا وادمجه في شرح المهذب والروضه
والاثنا جمع ثنى بكسر الثاء وهي تضاعيف الشي وما بين اخوانه قولها فان لم يتيقن طهرها كره
غمسها اصوب من قول من قال فان كان قد قام من النوم كره غمسها لان الحكم انه متى
شك فيها كان الغمس لتنبسهه صلى الله عليه وسلم على العله فانه لايدري اين باتت يده وانما قال
في الانا ليحترز عن البركه ونحوها والمراد اناءٌ فيه دون قلتين العرفه بالضم والفتح

قوله بالغ فيهما غير صائم بنصب غير ورفعه احتراز من الجنابه والنجاسه قوله
يلس بفتح الياء الملعب بفتح الكاف والعين المداس الحروف بالضم معرب وقوله في المنهاج
حرفه كاسفله لابد منه ويرد على الحر لان عبارته يقتضي اجزاءه قوله وحل اذكار
لايقصد قران معهم منه مسأله نفيسه انه اذا اتى به ولم يقصد قرانا ولا ذكر حل صرح
به امام الحرمين وغيره قوله تتبع اثر الحيض مسكا وغيره والافتوه احسن من قول
غيره اوخوه لان السنه المسك فان عجز فخوه الصاع اربعه امداد يذكر ويونث
وهو بصاعه ارطال وثلث بالبغدادي كما في الفطره وفديه الحج وغيرها وقيل ثمانيه
ارطال قوله يكفيه بفتح اوله قول المنهاج كل مسكر مايع ليحترز عن البنج وغيره من
الحشيش المسكر فانه حرام ليس بخمر قوله الروث احسن من قول غيره العذره لان العذره
مختصه بفضله الادمي والروث اعم ولانه اذا علل بخاسه الروث مع انه مختلف فيه من ماكول
اللحم والعذره المجمع عليها اولى ولاعكس المذي باسكان الذال ويقال بكسرها مع تشديد الياء
وتخفيفها ويقال في فعله مذي بتخفيف الذال وبتشديدها وامذي والودي باسكان الذال
المهمله وحكى الجوهري انه بكسرها مع تشديد الياء وصاحب الطالع ابه بدال معجمه وهما شاذان
اوباطلان ووذي واوذي ووذئ بالتشديد وهما مايخرج عقيب البول
والمني مشدد لاغير يقال امنا ومني ومناه بالتشديد قول المنهاج ورطوبه فرج

احسن

احسن ليدخل المراه وسايرالحيوان الطاهر وقوله كهي حرى الحاعام تناول جزء
بنفسه واجزاءه والحكم واحد التيمم القصد يقال تيممت فلانا وتممته وياممته
وامممته اذا قصدته الرجل منزل الانسان سواكان من شعر ووبر اومحر ومدر الرفقه
بضم الراء وكسرها قوله تحسب وهو بفتح السين المهمله وبقصر اختان مقصور كما
فمن مدكتبه بالالف والافبالياء وهو جمع اشربه وهو جمع نادر يقال وهبت الثوب
لزيد كما قال في المنهاج وهذا هو الصحيح وبه جا القران ووهبته منه كما هو مشهور في
كتب الفقه وهي لغه جات بها الاحاديث كثيره في الصحيح ويكون من زايده على مذهب الاخفش
وغيره ممن اجاز زيادتها في الواجب وكذا القول في بعته وبعت منه وزوجته وزوجت
منه قوله في المنهاج تحتاج اليه لعطش محترم ولو مالا وهو بالمد اي في المستقبل
العضو بضم العين وكسرها قوله في المنهاج اوشين فاحش في عضو ظاهر كلام صحيح
ولابد من الحاق عضو ظاهر وقد تركه المحرر مع ذكره في الشرح قول المحرر ان لم يكن ساتر
غسل الصحيح والصحيح انه يتيمم مع ذلك هذا معكوس الصواب المعروف في المذهب قول المنهاج
وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب لان التيمم واجب قطعا وانما الخلاف في عسل الصحيح
قوله عسل العضو المعلول لغه ضعيفه انكرها الاكثرون والمعروف قول المنهاج غسل
العليل الزرنيخ بكسر الراي الخاتم بفتح التاء وكسرها والخاتام والخيتام اربع لغات قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

يؤذن البيه بضم الراء وقوله ولاء وعلى الولاء بكسر الواو وبالمد قوله الاذان
يكون بحرجه كثير لفظه لشيء زياده للمنهاج لابد منها والحيض في اللغه السيلان المحيض قال
الماوردي الحيض في قوله تعالى ويسالونك عن المحيض هو الحيض باجماع العلما واما في قول
الله فاعتزلوا النسا في المحيض فقيل هو دم الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه وهو الفرج
وقال جمهور اصحابنا غير الماوردي مذهبنا انه الدم وقول المنهاج اذا انقطع الحيض
لم تحل قبل الغسل غير صوم وطلاق فلفظه طلاق زياده حسنه وان كانت لا تزد
عن عباره المحرر قوله حفظ بكسر الفاء النفاس بالمد النفاس بكسر النون

كتاب الصلاة

هي في اللغه الدعا وسميت الصلاه الشرعيه صلاه لا
شتمالها على هذا هو الصواب وقول الجمهور من اهل اللغه وغيرهم الظل الستر ومنه
انا في ظل فلان ومنه ظل الجنه وظل الليل وظل الشمس ما ستر التخرص ويكون من اول النهار
الى اخره ويختص الفي بما بعد الزوال فالظل اعم فقول المنهاج الشفق الاحمر فزاد الاحمر
زياده لابد منها قول المحرر هو الذي يستطير ضوءه معناه ينتشر كما قال المنهاج قولها
تكره الصلاه في وقت النهي الا في حرم مكه اصوب من قول غيرها في مكه فانه يوهم اختصاصها
دون باقي الحرم قوله اثنا الصلاه اي بضاعيفها واحرها مسي بكسر الثاء واسكان
النون الاذان والاذين والثاذين الاعلام الصلاه جامعه بينهما الاول اغرا والثاني

حال قوله الاذان مثنى بالسكان الثا الاقامه فرادي اي معظمها والا فلفظ
الاقامه والتكبير مثنى ولهذا استثنى المنهاج لفظ الاقامه وانما لم يستثن التكبير
لانه على نصف لفظه في الاذان فكانه مفرد فلهذا شرع جمع كل تكبيرتين في الاذان بنفسٍ
واحد بخلاف باقي الفاظه فان كل لفظه بنفس والترجيع ان ياتي بالشهادتين مرتين
سرا قبل نولهما جهرا قوله ليس صيت حسن الصوت اراد بالصيت رفع الصوت
قول المنهاج انه يصح الاذان للصبح من نصف الليل اوضح من قول غيره اخر الليل قوله
وابعثه مقاما محمودا انما الى به منكرا لانه ثبت ذلك في الصحيح بوافقه كقوله تعالى وابعثه
مقاما محمودا عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقول بعده الذي وعدته يلون بدلا او
موصوفا ما على او مرفوعا خبر مبتدا محذوف اي هو الذي وعدته والمراد مقام الشفاعه
العظما في القيمه تحمده فيه الاولون والاخرون قول المحرر في الصلاه على الدابه وافقه
معقوله والصواب جوز معقوله كما حذفها المنهاج وحماها محذوفه من الشرح للرافعي
ومن التهذيب وسايل الكتب قوله يشترط نصب فقاره وهو بفا مفتوحه وقاف
وهو طهره قول المنهاج فان عجز مستلقيا هو زياده له قول فتحه عليه تلقينه اذا
وقفت قرايه قول المنهاج في آمين بالمد وجوز القصر تنبيه على لحان المد قولهما
يومن مع تامين امامه تنبيه على حقيقه مقارنته قال اصحابنا يقارنه به فلا يتقدم ولا

شبكة الألوكة www.alukah.net

يتاخر والسر في الصلاه ما يستحب مقارنته في جميعه غير التامين المفصل من الجزء الى
اخر الختمه وقل من ق وقيل من القتال وقيل من الحاقه سمي به لكثره الفصول من سوره
وقيل لقله المنسوخ فيه قوله ينفصل هو به بضم الهاء وفتحها قوله وما استقلت فوق
اى قامت به وحملته ومعناه جميع حتى وانما اتا به بعد قوله خشع لكل سمع وبصري الخره
للتوكيد وهو من ذكر العام بعد الخاص قوله احق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا هو
في صحيح مسلم وغيره احق بالالف وكلنا بالواو ووقع في كتب الفقه بحذفها والصواب اثباتها
قولها عاقر الاثاثه وحسين هذا شرط عند اهل الحساب ان يضع طرف الخط الخنصر على البنصر
وليس ذلك مرادا هنا بل المراد ان يضع الخنصر على الراحه ويكون على الصوره التي تسميها اهل
الحساب تسعه وحسين وانما قال الفقها ثلاثه وحسين ولم يقولوا تسعه وحسين اتباعا
لرواية الحديث في صحيح مسلم وغيره من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قوله وليزده اويشد وسطه
اما يزره فيضم الراء وبجوز في اخره ضعيفه كسرها وغلطوا ثعلبا في تجويزه الفتح واما
قوله ويشد يجوز ضم الدال وفتحها وكسرها لعدم الضمير ووسطه بفتح السين ويجوز
اسكانها قوله نفا المنتصف وهو بفتح الصاد وبيم الذباب بكسر النون ودونها قوله
المنهاج ولو نطق بنضم القرآن بقصد التفهيم كما يجي خد الحاب يقوه ان قصد مع
قراءه لم تبطل والا بطلت يفهم منه اربع مسايل احدها اذا قصد القراءه الثانيه

اذا قصد القراءه والاعلام والثالثه يقصد الاعلام والرابعه يبطل فيهما ويفهم
الرابعه من قوله والا فلا كما تفهم الثالثه منها وهذه الرابعه لم يذكرها المحرر وهي نفيسه
لا يستغني عنها نفا وسبق مثلها وفي قول المنهاج وحل اذكار القرآن بجنب لا يقصد قرآن
قول ضلع دوبها هو بكسر اللام قوله خافتا او حاقبا الاول بالنون وهو تدافع البول
والثاني بالباء وهو تدافع الغايط قول نحصره طعام هو بفتح الحاء وضمها وكسرها قول المحرر
في دعاء القنوت واليك نسعى ونحفد بكسر الفاء اى نسارع وقول عذابك الجد بالكفار
ملحق الجد بكسر الجيم وملحق بكسر الحاء ويقال بفتحها اى لاحق الوحل بفتح الحاء على المشهور وحكي
اسكانها قول المنهاج ومدافعه حديث اعم واحسن من قولهم مدافعه الاخبثين
لانه يدخل فيه الريح قول وملازمه غريم معسر هو باضافه غريم الى معسر الفا فيهما من غير
تنوين هو من لمرر الفا قول المنهاج لاحر احسن من لحان لان لحانا يقتضي الكثره قول المحرر ولو ساوقد
لم يضر هذا اما عرفنا وقد اكثر الغزالي وغيره من استعماله وصوابه ولو قارنه كما قاله
المنهاج لان المساوقه في اللفظ محي واحد بعد اخر قولها سفر ساكن الخيام بمجاوره الحاء
وهي بكسر الحا قول المحرر والجمع بين الصلاتين في وقت الثانيه فلا يشترط الترتيب ولا
الموالاه في اظهر الوجهين ولا الحلاف في الترتيب والموالاه وحرم موجوب النيه
ولم يقل هذا احد قبل صاحبه وجهان الصحيح ان الثلاثه سنه والثاني انها واجبه وقولها

خطه الابنيه هي بكسر الخا اى محل الابنيه وماينها قول المحرر ويشتغل المؤذن بالاذان
كما حلس فلفظه كما ليست عربيه وبطلها فقها المحم معنى عند العنزه بفتح النون والعين
عصا فيها ريح قول يقرا في الاولى الجمعه والثانيه المنافقين جهرًا لفظه جهرا من زوايد
المنهاج هنا وفي صلاه العيد قوله ولا يخطا هو بلا هز من خطا يخطو خطوه قوله
كجوب وحكه هي بكسر الحا قوله كرياح هو بكسر الدال وفتحها قوله وله لبس ثوب يحسن في
غير صلاه ونحوها اى كسجود الشكر قول المنهاج شهد واقبل الزوال بزوبه الهلال الليله
الماضيه وقول المحرر الباره كلاهما صحيح لكن الليله اجود وهو الحقيقه يقال كسف الشمس
والقمر وكسفا وخسفا وانكسفا والخسفا وقيل كسف وانخسف وقيل اول غيرهما
كسوف وكماله خوف البويطي منسوب الى بويط قريه من صعيد مصر الادني اسمه يوسف
ابن يحيى يكنا ابا يعقوب وهو خليفه الشافعي في حلقه وهو اجل اصحابه المنسوبين اليه
قولهما ثياب بذله بكسر الباء اى الملبوسه في شغله في بيته يقال سعى واسعى قول معينا
المعون السد الهي مهموز ممدود الطيب الذي لا يبغضه شي المرى بالهمز محمود العاقبه
وهو الذي لا نواه له مربعا بفتح الميم وكسر الراء وبالمثناه تحت ما خود من المراعه وهي
الخصب وروى مريعا بضم الميم وبالموحده ومرتعا بالمثناه فوق وهو من رتع الماشيه
اذا اكلت ماشات الغرق بفتح الدال كثيرا لما وقيل كبار القطر المحلل بكسر اللام

سائر

سايرا لافق لعمومه الشيح بفتح السين هو المطر الشديد الوقع على الارض قول طبقا
اى مستوعبا للارض مطبقا عليها القنوط اليائس الاوابا المدشره الجاعه المدرار
كثير الدر والقطر قول المنهاج صدر الخطبه الثانيه يغني لخو ثلثها وعليه محل اطلاق
المحرر قول ما ينكسه بفتح اوله مخفف ويجوز ضمه مشددًا الصيب المطر الكثير الخبايز بالفتح
جمع جنازه بالكسر والفتح الميت وبالكسر النعش وقيل عكسه من جنز اذا سبق والاعصان
هنا اسفل الرجلين وحقيقتها المنحفض من اسفلها قول المنهاج ثم يغسل راسه ثم لحيته
بيده على استحباب الترتيب وهو مراد المحرر بقوله ولحيته المشط بضم الميم والشين مع
ضم الميم وكسرها ومشط الخطمي بكسر الخا القراح الخالص وهو بفتح القاف قول المنهاج
ولو خرج بعد الغسل نجس وجب ازالته فقط وقيل مع غسل ان خرج من فرج تخرج بان الخلاف
في الغسل مختص بالنجاسه الخارجه من الفرج وهو مراد باطلاقه الخوط بفتح الخا ويقال
خاط بكسرها وهو انواع من الطيب تخلط للميت خاصه قول المنهاج وتشد الياه وهو
مينا تجب وليس معها ميناه فوق هذا هو الصحيح المشهور قول المنهاج لا يلبس ذكر محرم
محيطا هو الصواب وينكر قول المحرر لا يلبس المحرم والمحرمه محيطا قول المنهاج المشي امامها
بقربها افضل زاد بقربها وهي مراد المحرر باطلاق امامها قولهما اللهم اجعله فرطا لابويه
اى سابقا مهيا مصالحهما في دار القرار شافعا فيهما قول لا تحرمنا اجره بفتح التا وضمها

قول المنهاج ولحرم الصلاه على كل كافر هو مراد المحرر بقوله ولا يصلى على كافر والسقط
بكسر السين وضمها وفتحها الاستهلال الصياح الروح مونثه ومذكره وهى احسام لطيفه
قول المحرر بلغ السقط حدا ينفخ فيه الروح وهو اربعه اشهر كما صرح به المنهاج فولهما
قامه وبسطه اى قامه رجل معتدل رافعا يديه فايما ودلك لخوار بعه او نصف وقال
المحاملى بلاث ونصف وعلطوه الحلد بفتح اللام وضمها ولحد واللحد واصله الميل يقال حثا
بحثو وحثى يحثي حثوا وحثيا وحثوان وحثيات المساحى بفتح الميم جمع مسحاه تكسرها
كالمجرفه الا انها من حديد العزا ممدود وهو الصبر البكا بعد ويقصر النعى بكسر العين
مشدد وباسكانها مخفف اللغط بفتح العين واسكانها والمغيره مثلثه الباء المخن بكسر الميم

كتاب الزكوه

لوضع الخد عليها الرخو والرخوه بكسر الراء وفتحها

الى البيوع

هو من زكا يزكو اذا زاد قول المنهاج تجزى بغير زكاه عن
دون خمس وعشرين يعنى ان البعير الذى لا يجزى لا يكفى هنا قطعا حتى لو كان سنه الا يوما
لا يكفى وهو مراد المحرر باطلاق البعير قول المحرر اربع خمسينات واربع اربعينات قول
صاينه بالمد وهمز قبل النون الرنى بضم الراء وتشديد الباء مقصوره وهى قريبه العهد
بالولاده المراح بضم الميم موضع مبيتها الحلب بفتح الحاء اللام وحكى اسكانها الباطور بالمهمله والمعجمه
الجرين بفتح الجيم وكسر الراء موضع تجفيف الثمر الاريحيه الهزه وضم الراء على اسم اللعاب الوبر

ينبت

اصفر يكون بالثمن يصبغ به القرطم بكسر القاف والطاء وضمها حب العصفر قول المحرر
ماله من هو بتشديد النون لغه ضعيفه والفصيح منا كعصا وهو رطلان دمشق بفتح
الميم وحكى كسرها العلس بفتح اللام صنف من الحنطه حبتان فى كمام الحداد والحصاد
بفتح الحاء وكسره الدولاب بضم الدال وفتحها فارسى معرب الوحرض حجر رماعلى الحمل من
رحب نمرا السوار بكسر السين وضمها الاعلم فيها تسع لغات بتثليث الهمزه واليم الاصبع
ثلث الهمزه والباء والعاشر اصبوع الخاتم بفتح النون وكسرها وخانا وخينام الاحدع بالدال
المهمله مقطوع الانف كمل السى بفتح الميم وضمها وكسرها العظره بالكسر المسكن بفتح الكاف
وكسرها الصيام اصله الامساك المثانه بالمثلثه مجمع البول قول المنهاج وليصن الصايم
لسانه عن الكذب والغيبه هذا يلزم الامراى يلزمه ذلك وهو مراد المحرر وان اوهم عبارته
غيره واما قوله نفسه عن الشهوات فمستحب والاصح هذا العطف لان النوعين يشتركان
فى الامرين لكن الاول امر ايجاب والثانى استحباب الاعتكاف اصله الحبس واللبث
وملازمه الشى المناره بالفتح ولذا مناره السراج المذرقه بفتح الموحده وبالدال المعجمه
والمهمله وهو الحفير المغضوب بالضاد المعجمه وحكيت بالمهمله وهو المانوس من قدر نشه
على الحج بنفسه قرن باسكان الراء بالاخلاف وغلطوا الجوهرى فى فتحها وفى زعمه ان اويسا
رضى الله عنه منسوب اليه انما هو منسوب الى قبيله من مراد الحمرانه والحديبيه بالتخفيف

والتشديد قول المنهاج اذا عجز احاتيمم اى عن لفقد اما اذا المرض او جراحه او برد ونحو
وهو اعم من قول المحرر فان لم يجد احاتيمم قولها لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وفتحها طول مشلثة
الطا الفتح افصح قول متن شنيه لزا بفتح الكاف والمد الاضطباع مشتق من الضبع بالسكون
انبا وهو العضد وقيل بضفه الاعلا وقيل منتصفه قولها يطوف الصبح مغلسين اى فى اول
وقتها المشعر الحرام بفتح الميم على الصحيح المشهور وبه جا القران وحكى الجوهرى كسرها ومعنى
الحرام المحرم الذى يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرام وقيل دوا الحرمة سمى مشعرا لما
فيه من الشعار وهى علائم معالم الدين وهو عند الفقها جبل بالمزدلفه يقال له قزح وعند
المفسرين والمحدثين هو جميع المزدلفه الموسى وزنه فعلى وقيل مفعل من اريست راسه اى حلقه
قول المنهاج والحلق والطواف والسعى لاخر لوقتها لفظ السعى مما زاده المنهاج قول
المنهاج حاضرو المسجد الحرام مزدوين مرحلتين من مكه او من الحرم وهو الصواب
واما قول المحرر غير الحاضر من مسكنه فوق مرحلتين فمقتضاه ان من مسكنه على مرحلتين
فقط فهو من حاضريه وليس هو مراده بل نفس المرحلتين له حكم ما فوقه مكان الامر
وحرف لفظه فوق قولها تحرم عليه دهن سعر الراس احتورز بالسعر عن دهن راس الاصلع
الذى لا شعر له لفساد منبته قول المنهاج تحرم ازاله سعر المحرم انما قال ازاله ليتناول
الحلق والنتر والاحراق والقص والازاله بالنوره وغيرها فهو احسن واعم وزعما

باب الفدية

من يفتص على الحلق قول المنهاج تحرم اصطياد كل ماكول برى ومتولد منه ومن غيره
يدخل فى قوله منه ومن غيره شيان احدهما المتولد من ماكول وغير ماكول والثانى
المتولد من شاه وضبع او ضبى فانه متولد من صيد وغيره وهو حرام بلا خلاف وقل من
عليه العاق بفتح العين الانثى من اولاد المعز اذا قويت ما لم يبلغ سنة جمعها
عنق وعتوق الجفره هى ما تلعب ربعه اشهر من اولاد المعز وفصلت عن امها والذكر جفر
لانه جفر جنباه اى عظما

كتاب البيع

قوله واشاره الاخرس
تعقد كنطق يعقد زاده المنهاج ليحترز عن اشارته فى الصلاه وبالشهاده فليس
لها حكم النطق بها فى الاصح قول المنهاج شرط العاقد رشد وعدم الكراه بغير حق
اصوب من قول المحرر يعتبر فى المتبايعين تكليف لانه يرد عليه ثلاثه اشيا احدها
انه ينتقض بالسكران فانه صح بيعه على المذهب مع انه غير مكلف كما يقرر فى كتب الاصول
والثانى يرد عليه المحجور عليه لسفه فانه لا يصح بيعه ولا يرد واحد منهما على المنهاج
قول رضاهما بضم الراو وكسرها قول المنهاج صح بيع الماعلى النقط لفظ شط زادها
وهى مراد المحرر قولها كان نقوانا للباقى بكسر الصاد وضمها وفتحها القاف بكسر الفاف وضمها
الجين بالسكان الباء وضمها وفى لغه تشدد النون مع الضم عسب الفحل بفتح العين
والسكان الميم المثلثين قول ربعا رضه بكسر الصاد وضمها قوله مع العزون وفى

المحرر العربان يقال عربون بالفتح وعربون بضم العين وأربون
قول المنهاج ه في تعدد الصفقة الاصح اعتبار الوكيل وكذا وقع في بعض نسخ
اكثرها الموكل والصواب الاول وقوله في البيع بشرط البراءة برامن عيب باطن
مما زاده المنهاج ولابد منه على الصحيح قوله في ارش العيب الاصح اعتبار اقل قيمه من يوم البيع
والقبض وهو جمع قيمه وهو اصوب من قول المحرر الاعتبار باقل قيمه من يوم البيع والقبض
فانه يقتضي ان لا يعتبر الوسط ولفظ المنهاج صريح في اعتباره وهو الصواب الرائج بكسر
النون الجوز الهندي قولها في التوليه هو بيع صحيح وترتب احكامه يستفاد منه انه
لا يجوز التوليه قبل القبض وهذا هو الصحيح وهي مسله نفيسه قوله ده يازده اي عشره
باحد عشر وهي عجميه بفتح الدالين المهملتين واسكان الزاي المعربه بكسر الراء قول المنهاج
ولو تعيب التربعد الخليه بترك البايع السقي فله الخيار وقال المحرر ولو تعيب بما يعني
بالجايحه فله الخيار والصواب الاول لانها اذا تعيبت بالجايحه لا يثبت الخيار على الجديد
الصحيح وان امكن حمله على ما قال المنهاج فهو متعين لاكن لفظه مباعد لذلك قوله ما
صح به هو بفتح الميم السلم والسلف بمعنى وسلم واسلم واسلف وسلف سمي سلما لتسليم
راس المال في المجلس وسلفا لتقديمه الترياق والطرياق والدرياق بضم اولها
وكسره وقول المحرر تكلتم الوجه يعني احماع لحمه قول الترف المروي بالباء

قول

قول المنهاج في الرهن فسخ ان لم يقبض الدين فسخ هو بضم القاف يعم قضى الوارث وغيره قولها
وبيع ماله المفلس هي بفتح الحاء وكسرها وضمها قول المنهاج البلوغ بكون بخروج المني احس واعم
منه بالاحتلام فقد يخرج من النطفه قولها وقت امكان المني استمكان تسع سنين بتناول
هي الذكر والانثى وهذا هو المذهب وقيل منهما كحيضها قول المحرر وكذا الزراع بالريح اعم
من قول غيره المزارع قوله الطريق النافذ لا ينصرف فيه بما يضر المارة اعم من قول غيره
لا ينصرف بما يبطل المرور والمطله بكسر الميم الدكه بفتح الدال لا غير مكان مرتفع قعد عليه
قول المنهاج وحرم ان بنى في الطريق دكه او غرس شجره وقيل ان لم يضر جاز هذا صرح بان
الخلاف مختص بما لا يضر فان ضر حرم قطعا وعليه تحمل كلام المحرر قوله داران يفتحان هو
بالمساه فوق وكل اكل عاس قوله هذا العقد فيه شوب بيع واجاره هكذا هو الصواب
واما قوله بعضهم شايبه فتصحيف قولها ليس له ان يتبدد فيه وتدا وهو بتحيف الثامن بتبدد وكسرها
من وتد الكوه بفتح الكاف وضمها النقص بضم النون وكسرها قول المنهاج الاصح ضمان
الحال موجلا هكذا هو في بعض نسخ المحرر وفي بعضها الاصح لا يصح والصواب الاول الوكالة بفتح
الكاف وكسرها قول المنهاج بعمل قول الوكيل في الرد وقيل ان كان بجعل فلا هذا صرح
بان الخلاف مختص بمن لم يجعل وهو مراد المحرر وان كان عبارته موهمه التعميم قول
المنهاج ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته وانكر المستحق هكذا اصوابه ووقع في بعض نسخ

المحرر وكله في قبض دين وقال قبضه وهو تصحيف من الناسخ المرحن والمرين بكسر السين وفتحها مجبي
معرب وهو الزبل العاريه بتشديد الراء وتخفيفها وجمعها عواري قول المنهاج او اما عاره لزرع
الحنطه زرعها ومثلها احسن من قول المحرر زرعها وما دونها لانه توهم منع المثل وهو ضعيف منه
نطعا قول العمل باستيلاء على حق الغير عدوانا اصوب من قول غيره الاستيلاء على مال غيره
عدوانا ليدخل فيه عصب الكلب وجلد الميته والسرجين والاحتطاب ونحوها مما ليس بمال
عصبه والقصاره بكسر القاف قول المنهاج ولو اخر الشفعه وقد اخبر ثقه وهو مراد المحرر
بقوله اخبره واحد قوله ويودي المسافاه النخل والعنب موافق لنص الشافعي في المختصر في ذكر
العنب واحسن من قول غيره النخل والكرم فقد ثبت في الصحيح النهي عن تسميته كرما الودي
بتشديد الياء صغار النخل وسمي ايضا الفسيل قول المنهاج لا يصح اجاره مسلم لجهاد احترز
بالمسلم عن الذمي فانه يجوز للامام استيجاره كما اوضحه في كتاب السير وهو مراد المحرر
وان كانت عبارته توهمه البره بضم الموحده مخففه الراحله في انف البعير جمعها بري
وبرات وبرين واصلها برده كغرفه وفرق الباريه بتشديد الباء وحلى تخفيفها شاذا
ويقال وقف وفي لغه رديه اوقف قوله ولموسات البهيمه احصر الموقوف عليه بحلبها
وانما قال احصر لان الجص لا يوصف لانه مملوك قول المنهاج ما جاز بيعه جاز هبته
وسلا كمجهول ومغصوب وضال فلا الا حبق حنطه ونحوها من المحرات فانه لا يجوز

الصحيح

الصحيح فيجوز هبتها بلا خلاف وذكر المجهول وغيره مثالا واستفيد من عبارته انه لا يجوز هبه
ما ينتفع به من النجاسات كالكلب وجلد الميته والحمر الحنزه والسرجين ولا يجوز هبتها كلها
على الاصح وانه لا يجوز هبه ما لا يملكه الفوصره بتشديد الراء وحلى تخفيفها شاذا الجعه بضم
الجيم والاجتماع الذهاب لطلب المرعى وغيره وقول المنهاج في المعوض على القايف او الحفر بها
امر بالانشاب بعد بلوغه فقوله او الحفر بها زياده ولو اقول بعد بلوغه وهو شرط
على الصحيح وقيل يشترط التمييز واهملها المحرر قول المشرك واحد لا يبين اخذه من قول غيره
اخوين لانه يوهم اشتراط اخوين فان قيل اراد الصوره الواقعه في من الصحابه رضي الله عنهم
قلت المراد المختصرات بيان الاحكام مجرده لا بيان اصول ادلتها قوله والقاتل وقيل ان لم
يضمن وارث وهو بضم الياء يحل فيه العامل خطا فان العاقله تضمنه قولها اذا خلف حملا
قد يرث وقد لا يرث مثاله زوج وام وجد وحمل امراه الاب ان كان ذكرا لم يرث وان
كانت انثى ورثت وهي الاكدريه وايضا بنتان وحمل امراه ابن فعكسه قول المنهاج وان اوصى
لرجل بما يخرج على بطنها فالمنقول صحتها وهو مراد المحرر بقوله الظاهر صحتها لا ان نقل خلافا في
صحتها بل اشار الى احتمال خلاف قوله وكذا حربي ومرتد في الاصح المرتد زياده المنهاج
قوله والحكم والنجام قال متكاميين زياده للمنهاج لا بد منها

كتاب النكاح

هو حقيقه في العقد مجاز في الوطي

وقيل عكسه وقيل مشترك قول المنهاج بلى الكافر اعم واخص من قولي غيره ولو زوج
السلطان من لا ولي لها بغير كفو برضاها لم يصح في الاصح وهو مراد المحرر بقوله لغير كفء بالاقل من
الف ومهر مثلها هو مراد المحرر وغيره بقولهم اقل الامرين من الف او مهر مثلها
حرف الالف اولان اتيانها يقتضي اكثر الامرين من هذا او اكثرهما من ذلك وهذا غير
قول المحرر لو نكح السفيه بغير اذن الولي فباطل الصواب حرف الولي كما حرفه المنهاج ليل
فيه ما اذا استاذنه فمنعه فاذن الحاكم فانه يصح قطعا مع ان الولي لم يخرج بمنعه مرة عن
الولاية لانه صغير قول المنهاج لا يزوج ولي عبد صبي اصوب من قول المحرر لا يجبره لانه لا يلزم من
عدم اجباره منع تزويجه برضاه على الصحيح والصحيح منعه وبه قطع البغوي قول المحرر يحرم من
جهة المصاهرة بالنكاح الصحيح الصواب حرف لفظ الصحيح كما حرفه المنهاج فان حرمة المصاهرة
تثبت بالنكاح الفاسد قول المنهاج وليست مباشرة بشهوة كوطيء الاظهر لفظة بشهوة زيادة
للمنهاج لا بد منها قول المحرر لا مناكحة من الجد ابو به وابي والاخرة وبني بوهم الحلاق والطريق
وانما هو اذا كان الاب كتابيا كما اوضحه المنهاج فقال ويحرم منولد من وثني وكتابية وكذا على عكسه
في الاظهر قول المنهاج ولو وجد خنثى واضحا فلاحيا في الاظهر لفظة واضحا مما زاده ولا بد
منها لبيان المسالة والتنبيه على ان نكاح الخنثى المشكل باطل فانه لم يذكره في غيرهذا الموضع
قوله ويحرم وطيء ام ولده يعم امه ابن البنت قول المحرر وليس لها بيع الصداق قبل

وهو

وهو تفريع على ضمان العقد كما صرح به المنهاج ولعل الرافعي ماله فلس بالفاء واشار به الى التفريع
على ضمان العقد صفحه الناسخ قول المنهاج لو توافقوا على مهر سري واعلنوا زياده فالمذهب
وجوب ما عقد به يتناول ما اذا عقدوه سرا ثم اعلنوا بالزياده وما اذا توافقوا
سرا لا عقد ثم عقدوا علانيه وقول المحرر محمول عليه وقوله اقل ثوب القسم ليله زياده
ليلة وقول المحرر وان سافرت باذنه سقط قسمها في الجديد مراده اذا سافرت لغرضها فان
كان لغرضه لم يسقط قطعا كما صرح به المنهاج قول المحرر الخلع بقبل الابهام ه في لفظ الالف
مراده اذا قال خالعتك بالف ونويا نوعا كما صرح به المنهاج قول المنهاج يشترط لنفوذ
الطلاق التكليف الا السكران فقوله الا السكران زياده لا بد منها لان السكران ليس مكلفا والمراد
وقوع طلاقه كما ذكره بعد فاذا لم يستثني هنا تناقض الكلام قولها لا اندره شريك اي لا زاحم
املك قول المحرر في قوله اوقعت بينكن طلقه او ثلاثا او اربعا واراد التوزيع وقع في ثلاث
ثلاث وفي اربع اربع غلط لسبق قلم اومن الناسخ وصوابه وفي ثلاث واربع ثلاث كما ذكره
المنهاج قول المنهاج ولا يصدق في الحيض في تعليق غيرها اعم من قول غيره صورتها قوله
ولو علق الطلاق بمشيئتها عمه لم يشترط الفور في الاصح صوره الغيبه زوجته طالق ان
شاءت فلا يشترط الفور في الاصح سواء حضرت وسمعت كلامه ام لا وهو مراد المحرر بقوله عاجله
قول المنهاج اذا قال اذا حلفت فانت طالق اعم واخصر من قول غيره بطلاقك قوله

ولو قال الثلاث من لم تجز لي بعدد ركعات فرايض اليوم والليله الى قوله لم يقع حرم بعدم
الوقوع وهو صحيح واما قول المحرر لا يقع فقد يوهم خلافا فيه ولا خلاف لكن عبارته مثل هذه
العباره فيما لا لبس فيه في الكتب وهذه انفرد بها القاضي والمتولي ومن تابعهما الرجعه بفتح الراء وكسرها
قول المنهاج شرط المرتجع اهليه النكاح بنفسه ليخرج عن الصبي والمجنون فانما اهل النكاح يتولاها
لا بانفسهما ويدخل فيه السكران والعبد والسفيه فالسكران يصح رجعته على المذهب كما سبق الطلاق
ويصح رجعه العبد بغير اذن سيده على الصحيح ويصح ايضا رجعه السفيه لانهما من اهل النكاح
بانفسهما وان كان شرطه اذن الولي وقول المحرر يشترط فيه التكليف يرد عليه السكران
فانه ليس مكلفا قول الا ايلاء حلف زوج يصح طلاقه يدخل فيه السكران على المذهب ولا يدخل في قول
المحرر يشترط فيه التكليف قول المحرر والنهار الموقت اصح الوجهين لا يكون عايدا فيه بالامساك
هذا تفريع على صحته موقتا كما صرح به المنهاج قولهما رمان في الجبل بضم الزاي صعدت قول المنهاج
ولو بدل لفظ غضب بلعن وعكسه فلفظه عكسه زياده له قوله في اللعان وشرطه زوج يصح طلاقه
يدخل فيه السكران ومحجور المكره وقد اهملهما بعضهم ولا بد منهما قول المحرر ولد اباك زوجته
بعد القذف فلها اللعان لنفي الولد ولد لدفع الحمل وهو مكرر سبق في اول الفصل قول المنهاج
وعن حره لم تحض يدخل فيه الصغيره والكبيره التي لم تحض ولم تبلغ سن اليأس كبنت ثلاث
سنه وعدتها بالاشهر بلا خلاف وقد اهملها المحرر وكثيرون نفى عباره المنهاج بلا خلاف

موافقه

موافقه للمختار وبيان مسلمه قولها الرمام بكسر الدال وضمها وهو الحمى
واصلاح ما يحتاج اليه على عياله الروح كبر ذكره قول المنهاج الاظهر لا نفقه لصغيره يتناول
من زوج صغيرا او كبيرا كما صرح به المحرر قول نجب النفقه والكسوه لحامل فالكسوه
زياده له مهمه قوله فيها اذا لحق الحاضنه فالحق الاخر زياده له قوله وتجبر امه على
ارضاع ولدها يعم ولدها منه ومن غيره ولم يذكر المحرر الصوره الثانيه

كتاب الجراح

قول المنهاج لا قصاص الا في عمد صريح بانه لا قصاص
في شبه العمد واشار اليه المحرر مساله غرز الابره قوله ولم يعلم حال الطعام يتناول
ما اذا علم المصنف وغيره وعباره المحرر توهمه قوله ولو دس سما في طعام شخص الغالب
اكله منه فالتقييد يغلبه اكله منه زياده لا بد منها قوله ويجب على المعصوم يدخل فيه الذمي
الذي ذكره المحرر ويدخل من له هدنه واما من قوله وقيل وفيما قبلها سوى الحارصه هذا الاستثنا
للحارصه زياده لا بد منها فان الحارصه لا قصاص فيها قطعا وانما الخلاف في غيرها قوله او محرم
وارحم لفظ وارحم زياده لا بد منها قول المحرر الشق الساعيه اي الزايده وهي بالغين
المعجمه والمثناه تحت قول المنهاج بعير سمع قرنه وهو بفتح القاف اي من له مثل سنه قوله
ديه الخطا وشبه العمد يلزم العاقله فشبه العمد زياده وقد نبه عليها المحرر في القسامه
قوله واحلف شاهدا ان فحرمان او مكان اداله او هيبه الاله والهيبه زياده له

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله في الحصر هو من غير حشفه بقبل لفظ القبل زياده لابد منه قال في الهايا الدبر حكم القبل
الافي الاحصان والتحليل والخروج من العهده والعسر ولا يعتبر به ادنى ثيب ولا نحو بكاره
قوله في الزنا والقذف شرطه التكليف الا السكران فقوله الا السكران زياده قوله
ولاحد بقذف الولد وان سفل يدخل فيه الاولاد والحدات واولاد البنات وهو مراد
المحرر وان كان لم يصرح به قول المحرر في قطاع الطريق وقد بلغت الدعاء هو بدال معجمه
وعين مشدده مهملتين اي اهل الشر والفساد قول المنهاج وللعاشر الرشد الاعراض العنيمه
قبل القسمه لفظ رشيد زياده لابد منه قوله في الامان وفي قول لحول عاشر بلغ سنه تعريج بامتناع
السنه قطعا وهو مراد المحرر قول المحرر الظاهر ان له قبل الطالب فيه اشاره الى احتمال له لم
يرد اثبات خلاف فلا خلاف له قول المنهاج في اصطياد المسلم والمجوسي حرجاه معا او جهل
فحهل زياده له قوله وكذا الدود المتولد من طعام كحل وفاكهه هذه المسله اشار اليها المحرر
بقوله ما حل منبته كالسمك والجراد لاحاجه الى ذكره فاشار الى صيته حلال سواء مات له
دج الشاه منفجه لجنبها الا يسير زياده له قوله ولو قال لغيره اقسم عليك بالله او اسالك
بالله لتفطن واراد يمين نفسه والا فلا تصح منه فانه اذا اطلق فلم ينو سببا لم يكن يمينا وهذه
زياده له قوله فان حلف على ترك او فعل حرام عصى ولزمه الحنث والكفاره زياده
قوله فيمن حلف لا مال له لم يحنث بثوب بدبه زياده له صرح بها البغوي

في

في الرج قوله فيمن حلف لا يفارقه فوقف حتى ذهب وكايا ما شيين حنث وكايا ما
تشين زياده له قوله فيمن نذر حجا او عمره ان كان معصوبا استناب يتناول
الاستنابه باجره او فعل وتبرعا وهو مراد المحرر وان لم يصح بالتبرع قوله فيمن نذر
هديا لزمه حمله الى مكه والتصدق به على من بها يعم المستوطن والغريب وهو مراد المحرر
بقوله على اهلها قول المحرر في اخر النذر والسلام على الغير الغير الاجود حذف الجار
لا فايده وقد توهم الاحتراز من سلامه على نفسه عند دخوله بنا حايا ولا صح الاحتراز
فانها سوآء قول المنهاج في القاضي اذا كان هناك مثله وليس بحامل ولا محتاج الاولى
تركه يعم ترك الطلب والقبول وقد يوهم المحرر اختصاصه بترك الطلب قوله والحكم
حصان رجلا في غير حد الله تعالى زياده له قوله فان قال حكمت بعيدين ولم يذكر
ما لا احضر وقبل لاحتي يقيم بينه بدعواه هذا غير مخالف لقول المحرر ورجح الثاني مرجحون
لانه لا يمنع ان الاول رجحه اخرون والاكثرون وقد صحح هو الاول في الشرح وصححه اخرون
قوله ويستحب ان يكون مجلسه لائقا بالوقت والقضا القضا زياده له قوله والحكم
له ولها ولا الامام الى اخره اعم من قول المحرر له ولا بعاضه قوله واذا اقر
المدعى عليه وانكر فحلف المدعي لزمه هو مراد المحرر بقوله اجابه اليه قوله في الشهاده
والشهاده ولا يصح تحمل النسوه ليس بزياده محضه فانه يفهم من قول المحرر قيل هذا ان

ما ليس المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا لا يثبت الا برجلين فتوى بيما اذا
اوجي لطفل بقرسه الكاسب فعلى الاولى قبوله وفيما اذا كان معسرا وجي القبول ومو
حرم هو مراد المحرر وان لم يصرح الايجاب والتحرم قوله ولو كاتب بعض رقيق فسد
ان كان باقيه لغيره وهو مراد المحرر بقوله فالكتابة باطله واعلم ان الفاسد والباطل
من العقود عندنا سواء في الحكم الا في مواضع منها الحج والعاريه والخلع والكتابه فحرر المحرر
بتسميتها باطله ومراده انها فاسده ترتب عليها احكام الفاسد من العتق بالصفه
وغيره لانها باطله حقيقه لاعنه قول المحرر اقل الامرين من قيمته او ارش الجنايه هذا
الالف في قوله او زايده بغير اصل المعنى والوجه حذفها وقد نبه عليه المصنف
في شرح الوجيز ولهذا لم يستعملها المحرر في غير هذا الموضع بخلاف غيره من المصنفين
فانهم يستعملوها وهو ردي قول المنهاج والاصح بطلان الفاسد بجنون السيد
واغمايه فلفظه اغما يبه زايده له والله اعلم تمت الدقايق
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا وصلوته وسلامه على خير
خلقه محمد وعلى اله ومحبه اجمعين حسبنا الله ونعم الوكيل ومن على بكتابه للفقير الى الله الراجي
الكريم عاكر بن عبد البعدي عامله الله بلطفه وعفا عنه ولوالديه ولجميع المسلمين امين
ملكه بالاشاع الزوجه بالكسر البواب
بمدرسه سعيد بن رشيد بحله وهو لطالبي العلم
الشريفه هبة لله تعالى صاحبها عليه افضل
الصلوة والسلام